

بَيْتُكَ وَطَائِرُكَ

سِتْرُكَ

مِنْتَقَى الْخَيْلُكَ

مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَخْيَارِ
لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

تَأْلِيفُ

الْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيِّ

الْمَوْلُودِ بِصَنْعَاءَ سَنَةَ ١١٧٣ هـ وَالْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ ١٢٥٠ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الجزء السادس

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الوكالة)

*(باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق

وأخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك)*

١ قال أبو رافع « استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكر إخاءات ابل الصدقة فأمرني أن أفضى الرجل بكره » * ٢ وقال ابن أبي أوفى « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة مال أبي فقال اللهم صل علي آل أبي أوفى » * ٣ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان الخازن الامين الذي يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الي الذي أمر له به أحد المتصدقين » * ٤ وقال « واغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » * ٥ وقال علي عليه السلام « أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها » * ٦ وقال أبو هريرة « وكنتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حفظ زكاة رمضان وأعطي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر غنما يقسمها بين أصحابه » *

هذه الاحاديث لم يذكر المصنف في هذا الموضع من خرجها . وحديث أبي رافع قد تقدم في باب استقراض الحيوان من كتاب القرض وأورده ههنا للاستدلال به علي جواز التوكيل في قضاء القرض . وحديث ابن أبي أوفى تقدم في باب تفرقة الزكاة في بلدها من كتاب الزكاة وذكره المصنف ههنا للاستدلال به علي جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها الى الامام . وحديث الخازن ذكره المصنف في

باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة وسيد ذكر الاحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها والبعد في مال سيده والخازن في مال من جعله خازنا في آخر كتاب الهبة والعطية . و ذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه «الذي يعطى ما أمر به كاملا» وقوله «اغديا أنيس» سيأتي في كتاب الحد ودوفيه دليل على انه يجوز للامام توكيل من يقيم الحد علي من وجب عليه . وحديث علي عليه السلام تقدم في باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يقسم جلودها وجلالها . وحديث أبي هريرة هو في صحيح البخاري وغيره وقد أورده في كتاب الوكالة وبوب عليه باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الي اجل مسمى جاز و ذكر فيه مجيء السارق الي ابي هريرة وانه شكاليه الحاجة فتركه يأخذ فكأنه أسلفه الي اجل وهو وقت اخراج زكاة الفطر . وحديث عقبة بن عامر تقدم في باب السن الذي يجزيه في الاضحية وفيه دليل على جواز التوكيل في قسمة الضحايا (وهذه الاحاديث) دل على صحة الوكالة وهي بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت تلاتا اذا استحفظته وكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى (فابشوا احدكم بورقكم) وقوله تعالى (اجعلني على خزان الارض) وقد دل على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف في هذا الكتاب وقد أورد البخاري في كتاب الوكالة ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة . وقد حكى صاحب البحر الاجماع علي كونها مشروعة وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان فقيل نيابة لتحريم المخالفة وقيل ولاية لجواز المخالفة الي الاصلاح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل *

٧ وعن سليمان بن يسار «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج» رواه مالك في الموطأ . وهو دليل على ان تزوجه به سبق احرامه وانه خفي على ابن عباس * ٨ وعن جابر قال «أردت الخروج الي خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا

أتيت وكيلي فخدمته خمسة عشر وسقافان ابغى منك آية فضع يدك على ترقوته» رواه أبو داود والدرقطنى * وعن يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا أتمك وسلمي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال له العاربية مؤداة يارسول الله قال نعم» رواه أحمد وأبو داود وقال فيه «قلت يارسول الله عاربية مضمونة أو عاربية مؤداة قال بل مؤداة» *

الحديث الاول اخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذى والنسائى وابن حبان وقد أعلاه ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع لانه لم يسمع منه وتعقب بأنه قد وقع التصريح بسماعه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الابطح ورجع ابن القطان اتصاله ورجح ان مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه عند موت أبي رافع ثمان سنين وقد تقدم الكلام على زواجه صلى الله عليه وآله وسلم بميمونة واختلاف الاحاديث في ذلك في كتاب الحج في باب ما جاء في نكاح المحرم وفيه دليل على جواز التوكيل في عقد النكاح من الزوج والحديث الثانى علق البخاري طرفانه فى الخمس وحسن الحافظ فى التلخيص اسناده ولكن من حديث محمد بن اسحق . قوله فان ابغى منك آية أى علامة . قوله ترقوته بفتح المثناة من فوق وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين (وفي الحديث) دلائل على صحة الوكالة وان الامام له أن يوكل ويقيم عاملا على الصدقة نى قبضها وفي دفعها الى مستحقها والى من يرسله اليه بامارة . وفيه أيضا دليل على جواز العمل بالامارة أى العلامة وقبول قول الرسول اذا عرف المرسل اليه صدقه وهل يجب الدفع اليه قيل لا يجب لان الدفع اليه غير مبري ، لاحتمال ان ينكر الموكل أو المرسل اليه وبه قال الهادي وأتباعه وقيل يجب مع التصديق بامارة أو نحوها لكن له الامتناع من الدفع اليه حتى يشهد عليه باقبض وبه قال أبو حنيفة ومحمد (وفي الحديث) أيضا دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرها اعتمد الوكيل عليها في الدفع لانها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ولان الخط يشبهه . والحديث الثالث أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص . وقال ابن حزم انه أحسن ماورد فى هذا الباب وقدورد فى معناه أحاديث يأتى ذكرها فى العاربية عند الكلام

على حديث صفوان ان شاء الله وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية : قوله «العارية مؤداة» - يأتى الكلام على هذا في العارية ان شاء الله تعالى *

﴿باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة﴾

١ - عن عروة بن أبي الجعد البارقي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه دينارا ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه » رواه أحمد والبخاري وأبو داود * ٢ وعن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار » رواه الترمذي وقال لا يعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم . ولا بن داود نحوه من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم *

الحديث الاول أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه والدارقطني . وفي اسناد من عدا البخاري سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبي لبيد لمازة بن زبار . وقد قيل انه مجهول لكنه قال الحافظ انه وثقه ابن سعد . وقال حرب سمعت أحمد يثني عليه . وقال في التقريب انه ناصي جلد . قال المنذرى والنووي اسناده صحيح لجيئه من وجهين وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقم سمعت الحى يحدثون عن عروة ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال ان صح قلت به . ونقل المزي عنه انه ليس بثابت عنده قال البيهقي انما ضعفه لان الحى غير معروفين وقال في موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن غرقم لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحى وقال الرافعي هو مرسل قال الحافظ الصواب انه متصل في اسناده مبهم . والحديث الثاني منقطع في الطريق الاولى لعدم سماع حبيب من حكيم وفي الطريق الثانية في اسناده مجهول قال الخطابي إن الخبرين معا غير متصلين لان في أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا لا يدري من هو وفي خبر عروة ان الحى

حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحججة. وقال البيهقي ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ (وفي الحديثين) دليل على انه يجوز للوكيل اذا قال له المالك اشترى بهذا الدينار شاة ووصفها ان يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بان يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة بقوله « فباع أحدهما بدينار » فيه دليل على صحة بيع الفضولي وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وقواه النووي في الروضة وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر واليه ذهبت الهادوية وقال الشافعي في الجديد وأصحابه والناصر إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم في البيع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبع ما ليس عندك » وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن انه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمها منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أبو حنيفة انه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء والوجه ان الاخراج عن ملك المالك مفتقر الى اذنه بخلاف الادخال وبجواب بان الادخال للمبيع في الملك يستلزم الاخراج من الملك لثمن وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة فان صح فهو قوى لان فيه جمعا بين الاحاديث قوله « فاشترى أخرى مكانها » فيه دليل على ان الاضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء وانه يجوز البيع لا بدال مثل أو أفضل: قوله « وتصدق بالدينار » جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً فقالوا من وصل اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فانه يتصدق به: ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة في بيع الاضحية ويحتمل أن يتصدق به لانه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الاضحية فكره أكل ثمنها *

باب من وكل في التصدق بماله فدفعه الى ولد الموكل

١ عن معن بن يزيد قال « كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعتها عند رحل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيتها بها . فقال والله ما اياك أردت بها

فخاصه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك مانويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت ، رواه أحمد والبخارى *
 قوله . « عند رجل » قال في الفتح لم أقف على اسمه : قوله « فأنبتت بها ،
 أى أتيت أبى بالدنانير المذكورة : قوله « والله ما اياك أردت » يعنى لو أردت انك
 تأخذها لا عظيتك اياها من غير توكيل وكأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا
 تجزىء أو تجزىء ولكن الصدقة على الاجنبي أفضل : قوله « لك مانويت » أى أنك
 نويت أن تصدق بها على من يحتاج اليها وابنك محتاج فقد وقعت موقعها وان كان
 لم يخطر ببالك أنه يأخذها ولا بنك ما أخذلانه أخذها محتاجاً اليها واستدل بالحديث
 على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته قال في الفتح ولا
 حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم اياه نفقته
 والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لا صدقة الفرض فانه قد وقع الاجماع على
 أنها لا تجزىء في الولد كما تقدم في الزكاة. وفي الحديث جواز التوكيل في صرف
 الصدقة ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث هنا *

*(كتاب المساقاة والمزارعة) *

١ عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر
 بشطر ما يخرج من ثمر أوزرع » رواه الجماعة * وعنه أيضاً « أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم لما ظهر على خيبر سأله اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها
 ولهم نصف الثمرة فقال لهم تقرم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه. وهو حجة
 في أنها عقد جائز . والبخارى « أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
 ما يخرج منها » ولمسلم وأبي داود والنسائي « دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها
 على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شطر ثمرها »
 فأت وظاهر هذا أن البذر منهم وان تسمية نصيب العامل تنفي عن تسمية نصيب
 رب المال ويكون الباقي له * ٢ وعن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عامل يهود خيبر على أن يخرجهم متى شئنا » رواه أحمد والبخارى عنه * ٣

وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف » رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال « قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفوننا العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا » رواه البخاري * ه
 وعن طاوس « ان معاذ بن جبل أكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والرابع فهو يعمل به الي يومك هذا » رواه ابن ماجه * قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع وزارع على عليه السلام وسعد ابن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وآل عمر قال وطبل عمر الناس علي أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا * ه

حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق اسماعيل بن توبة وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح. وحديث معاذ رجال اسناده رجال الصحيح ولكن طاوس لم يسمع من معاذ وفيه نكارة لان معاذ مات في خلافة عمر ولم يدرك أيام عثمان : قوله كتاب المساقاة والمزارعة المساقاة ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للاجير واليه ذهب الجمهور وخصها الشافعي في قوله الجديد بالنخل والكرم وخصها داود بالنخل وقال مالك تجوز في الزرع والشجر ولا تجوز في البقول عند الجمع. وروى عن ابن دينار أنه أجازها فيها (والحاصل) أن من قال إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص ومن قال انها واردة على القياس الحق بالمنصوص غيره. والمزارعة مفاعلة من المزارعة قاله المطرزي. وقال صاحب الاقليد من الزرع. والخابرة مشتقة من الخبير على وزن العليم وهو الاكار بهمة مفتوحة وكاف مشددة وراه مهملة وهو الزراع والفلاح الحراث والي هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والاكثرون من أهل اللغة وانفقاه. وقال آخرون هي مشتقة من الخبار بفتح الحاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وهي الارض الرخوة وقيل من الخبر بضم الحاء وهو النصيب من سمك أو لحم وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خير لان أول هذه المعاملة فيها. وفسر أصحاب الشافعي الخابرة بأنها

العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، وقيل ان المساقاة والمزارعة والمخاربة بمعنى واحد والى ذلك يشير كلام الشافعي فانه قال في الام في باب المزارعة واذا دفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء على ان يزرعها المدفوع اليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الاجزاء فهذه المحاقلة والمخاربة والمزارعة التي ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهـ. والى نحو ذلك يشير كلام البخاري وهو وجه لشافعية. وقال في القاموس المزارعة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكمها. وقال المخاربة أن يزرع على النصف ونحوه اهـ. قوله « بشرط ما يخرج » فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن أو نحوها والشطر هنا بمعنى النصف وقد يأتي بمعنى النحو والقصد. ومنه قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أي نحوه: قوله « نقرم بها على ذلك ماشئنا » المراد انا نمكنكم من المقام الى ان نشاء اخراجكم لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته. واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وان لنا اخراجكم بعد انقضائها ولا ينحرف بعده. وقيل ان ذلك كان في أول الأمر خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يحتاج الى دليل: قوله « ما بالمدينة أهل بيت هجرة » الخ هذا الأثر أورده البخاري ووصله عبد الرزاق: قوله « وزارع على عليه السلام » الخ أما أثر على عليه السلام فوصله ابن أبي شيبة. وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك فوصلها ابن أبي شيبة وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة أيضا. وأما أثر القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر فوصله عبد الرزاق. وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة. وأما أثر آل أبي بكر وآل علي وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة أيضا وعبد الرزاق. وأما أثر عمر في معاملة الناس فوصله ابن أبي شيبة أيضا والبيهقي وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ولعله أراد بذكرها الاشارة الى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف. قال الحازمي روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن

المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن فقالوا يجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين تساقيه على النخل وزارعه على الارض كما جرى في خيبر ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بانها محمولة على التزيه وقيل إنها محمولة على ما اذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة . وقال طاوس وطائفة قليلة لا يجوز كراء الأرض مطلقا لاجزاء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك وستأتي وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة وكثيرون انه يجوز كراء الارض بكل ما يجوز أن يكون ثمنا في المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الارض أو غيره لاجزاء من الخارج منها وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه وتمسكوا بما سيأتي من النهي عن المزارعة بجزء من الخارج وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خيبر نتحت عنوة فكان أهلها عبيد الله صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له وروى الحازمي هذا المذهب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبي هريرة ونافع قال واليه ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيين أبو حنيفة اه . وقال مالك انه يجوز كراء الارض بغير الطعام والتمر لهما لثلا يصير من بيع الطعام بالطعام وحمل النهي على ذلك هكذا حكى عنه صاحب الفتح . قال ابن المنذر ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكري به من الطعام جزأ مما يخرج منها فاما إذا اكرها بطعام معلوم في ذمة المكري أو بطعام حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز . وقال أحمد بن حنبل يجوز اجارة الارض بجزء من الخارج منها اذا كان البذر من رب الارض حكى ذلك عنه الحازمي واعلم انه قد وقع لجماعة لاسيما من المتأخرين اختباط في نقل المذاهب في هذه المسئلة حتى أفضى ذلك الى أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين وبعضهم يروي قولاً لعالم وآخر يروي عنه نقيضه ولا جرم فالمسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من العضلات وقد جمعت فيها رساله مستقلة

وسياتى تحقيق ما هو الحق وتفصيل بعض المذاهب والاشارة الى حجة كل طائفة ودفعها *

﴿ باب فساد العقد اذا شرط احدها لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه ﴾

١- عن رافع بن خديج قال «كنا أكثر الانصار حقلا فكنا نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنحن ناعن ذلك فاما الورق فلم ينهنا» أخرجاه * وفي لفظ «كنا أكثر أهل الأرض مزدرا كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ» رواه البخاري. وفي لفظ «قال أما كان الناس يؤجرون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويبك هذا ولم يكن للناس كرى الا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» رواه مسلم وأبو داود والنسائي * وفي رواية عن رافع «قال حدثني عمي انها كانا بكرى ان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الأرباء وبشيء يستتبه صاحب الأرض قال فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك» رواه أحمد والبخاري والنسائي * وفي رواية عن رافع «ان الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماذيانات وما يستقي الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرى المزارع بهذا وهي عنها» رواه أحمد *

قوله «حقلا» أي أهل مزارعة قال في القاموس المحافل المزارع والمحافة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثك والربع أو أقل أو أكثر أو كراء الأرض بالحنطة اه قوله «فنهانا عن ذلك» أي عن كرى الأرض على ان لنا هذه ولهم هذه» فيصلح التمسك بهذا المذهب من قال ان النهى عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة. وقد حكى في الفتح عن الجمهور ان النهى محمول على الوجه المفضى الى الفرر والجهالة لاعتنا كراتها مطلقا حتى بالذهب

والفضة قال ثم اختلف الجمهور في جواز كرايتها بجزء مما يخرج منها فن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه قال ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج قال النهي عن كرايتها محمول على ، إذا اشترط صاحب الارض ناحية منها أو شرط ما يذبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الضرر والجهالة اه : قوله ، فاما الورق فلم ينهنا « لا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية أعني قوله فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ لان عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به وفي رواية عن رافع عند البخاري انه قال ليس بها بأس بالدينار والدرهم . قال في الفتح محتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن النهي عن كراي الارض ليس على إطلاقه بل بما اذا كان بشئ مجهول ونحو ذلك فاستبطن ذلك جواز الكراي بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا بما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكرى أرضا بذهب أو فضة » لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب . وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر في الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعيد بن أبي وقاص الآتي : قوله « بما على الازيانات » بذال معجمة مكسورة ثم مشاة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مشاة فوقية هذا هو المشهور . وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي ما يثبت على حافة النهر ومسائل الماء . وليست عربية لكنها سوادية وهي في الاصل مسائل المياه فتسمية الذابت عليها باسمها كما وقع في بعض الروايات بلفظ يؤا جرون على الازيانات مجاز مرسل والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية : قوله « وأقبال الجداول » بفتح الهمزة وسكون القاف وتخفيف الموحدة أى اوائل . والجداول السواقى جمع جدول وهو النهر الصغير : قوله « وأشياء من الزرع يعنى مجهول المقدار ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به : قوله « فيهلك » بكسر اللام أى ذر بما يهلك . قوله « زجر عنه » على البناء للمجهول أى نهى عنه وذلك لما فيه من الضرر المؤدى الى النشاجر وأكل أموال الناس بالباطل : قوله « على الاربعاء » جمع ربيع وهو النهر الصغير كنبى وأنيباه ويجمع

أيضا علي ربهان كصبي وصبيان . قوله « يستثنيه » من الاستثناء كما أنه يشير الى استثناء
 الثلث والرابع كذا قال في الفتح واستدل علي ان هذا هو المراد برواية أخري
 ذكرها البخاري ولكنه ينافي هذا التفسير قوله في الرواية الاولى «فما شيء معلوم
 مضمون فلا بأس به» وهذا الحديث يدل علي تحريم المزارعة علي ما يفضي الي الغرر
 والجهالة وبوجب المشاجرة وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن الخابرة
 كما هو شأن حمل المطلق علي المقيد ولا يصح حملها علي الخابرة التي فعلها النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في خيبر لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها الي
 موته واستمر علي مثل ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا
 الحديث بجواز المزارعة علي شيء معلوم مضمون ولا يشكل علي جواز المزارعة بجزء
 معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتي فان النهي فيه ليس بمتوجه الي المزارعة بالنصف
 والثلث والرابع فقط بل الي ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والفسارة وما يسقى
 الربيع ولا شك ان مجموع ذلك غير الخابرة التي أجازها صلى الله عليه وآله وسلم
 وفعلها في خيبر نعم حديث رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ «من كانت
 له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطمام مسمي» وكذلك
 حديثه أيضا عند أبي داود باسناد فيه بكر بن طامر البجلي الكوفي وهو متكلم فيه
 «قال انه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع
 ولمن الأرض فقال زرعي ببذري وعملي ولي الشطر ولبنى فلان الشطر فقال أريتهما فرد
 الأرض علي أهلها وخذ نفقتك» ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال «نهى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخابرة قلت وما الخابرة قال أن يأخذ الأرض
 بنصف أو ثلث أو ربع» فيها دليل علي المنع من الخابرة بجزء معلوم ومثل هذه
 الأحاديث حديث أسيد الآتي علي فرض انه نهى عن المزارعة بجزء معلوم وعدم
 تقييده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتي ولكنه لا سبيل الي جعلها ناسخة لما فعله
 صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لموته وهو مستمر علي ذلك وتقريره لجماعة من
 الصحابة عليه ولا سبيل الي جعل هذه الأحاديث المشتملة علي النهي منسوخة بفعله
 صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لصدور النهي عنه في اثناء مدة معاملته ورجوع
 جماعة من الصحابة الي رواية من روى النهي والجمع ما أمكن هو الواجب وقد

أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة ولا يشكل علي هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أربيتما» في حديث رافع المذكور وذلك بان يقال قد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المعاملة بانها ربا حرام بالاجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة لانا نقول الحديث لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه ولا سببا مع معارضته للاحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة بل يبعد أن يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ولكنه ألجأنا الى القول بذلك الجمع بين الاحاديث وهذا ما نرجحه في هذه المسئلة ولا يصح الاعتذار عن الاحاديث الفاضية بالجواز بانها مخصصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهى عن شيء نهى مخصصا بالامة وفعل ما يخالفه كان ذلك الفعل مخصصا به لانا نقول أولا النهي غير مخصص بالامة وثانيا انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خير الي عند موته. وثالثا انه قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجلاء الصحابة ويعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا ومن أوضح ما استدل به على كراهة المزارعة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتي *

٢ وعن أسيد بن ظهير قال «كان أحدنا اذا استغني عن أرضه أو افتقر اليه أعطاها بالنصف والثلث والرابع ويشترط ثلاث جداول والقصاراة وما يسقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منقعة فاتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر كان لكم نافعاً وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل» رواه أحمد وابن ماجه. والقصاراة بقية الحب في السنبيل بعدما يداس * *

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي بدون كلام أسيد بن ظهير ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح. قوله «القصاراة» قال في القاموس والقصاراة بالضم والقصرى بالكسر والقصر والقصرة محركتين والقصرى كبشرى ما يبقى في المنخل بعد الانتخال أو ما يخرج من القت بعد الدوسة الاولى والقشرة العليا من الحبة اه. قوله «عن

الحقل « بفتح الحاء المهملة واسكان القاف أصله كما قال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل أن تنفذ سوقه فالحقل القراح الطيب يعني من الارض الصالحة للزراعة والمحافل مواضع الزراعة كما أن المزارع مواضعها . وقد بين البخاري المحافل التي نهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم من رواية رافع قال فيه « ماتصنمون بمحافلكم قالوا تؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا » (والحديث) يدل على عدم جواز مطلق المزارعة ولكنه ينبغي أن يقيد بما في أوله من كلام أسيد من ضم الاشتراط المقتضى للفساد وعلى فرض عدم تقييده بذلك فيحمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا *

٣- وعن جابر قال « كنا نخبز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له أرض فليزرعها وليحرفها أخاه وإلا فليدعها » رواه أحمد ومسلم والقصرى القصاره *

قوله « والقصرى » قد سبق ضبطه وتفسيره . قوله « فليزرعها » بفتح التحتية والراء اى بنفسه : قوله « أو ليحرفها » بضم التحتية وكسر الراء اى يجعلها مزرعة لآخيه بلا عوض وذلك بان يعيره اياها ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية بلفظ « لان يمنع أحدكم أخاه » اى يجعلها منحة له والمنحة العارية وفيه دليل على المنع من مؤاجرة الارض مطلقا لقوله « والا فليدعها » ولكن ينبغي أن يحمل هذا المطلق على المقيّد بما سلف في حديث رافع أو يكون الامر لاندب فقط لما أسلفنا ولما سيأتى وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة لان فيه تضييع المال وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعه المال وقدم في هذا الحديث زراعة الارض من المالك بنفسه لما في ذلك من الفضيلة فان الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتزه عن مخالطتهم التي هي لاسيما في مثل هذا الزمان سم قاتل وشغل عن الرب جل جلاله شاغل اذا لم يكن في الاقبال على الزراعة تثبط عن شيء من الامور الواجبة كالجهاد وقد أورد البخاري في صحيحه حديثا في فضل الزرع والغرس وترجم عليه باب فضل الزرع والغرس ورواه مسلم من حديث أنس *

٤ وعن سعد بن أبي وقاص « ان اصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول الثبت فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختصموا في بعض ذلك فتهايم أن يكروا بذلك وقال أكرؤا بالذهب والفضة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن الخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بيته هذه الاحاديث أو يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك. فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت الخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فقال ان أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنح أحدكم أخاه خيرا له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما » رواه أحمد والبيهقارى وابن ماجه وأبو داود * ٥ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » رواه الترمذي وصححه * ٦ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليجرثها أخاه فان ابي فليمسك أرضه » اخرجاه. وبالإجماع تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة فعلم انه اراد الندب ❦☆

حديث سعد سكت عنه ابو داود والتمذري . قال في الفتح ورجاله ثقات الا ان محمد بن عكرمة الخزومي لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد . قوله « وما سعد » بفتح السين وكسر العين المهملتين قيل معناه بما جاء من الماء سيجا لا يحتاج الى ساقية وقيل معناه ما جاء من الماء من غير طلب . وقال الازهرى والسعيد النهر مأخوذ من هذا وسواعد النهر التي تنصب اليه مأخوذة من هذا وفي رواية ما صعد بالصاد بدل السين أى ما ارتفع من الثبت بالماء دون ما سفل منه: قوله « بالذهب والفضة » فيه رد على طاوس حيث كره اجارة الارض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائي عن طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه فقال لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لم أفعله ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس فذكر الحديث الذي ذكره المصنف. وللنسائي أيضا

من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس فأدخلته الى ابن رافع
ابن خديج فحدثه عن أبيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراه الأرض
فأبى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً » وهذه الرواية عن طاوس
تدل على انه كان لا يمنع من كراه الأرض مطلقاً وقد حكى صاحب الفتح عنه أنه
يمنع مطلقاً كما قدمنا . واستدل بهذا الحديث من جواز كراه الأرض بالذهب والفضة
وقد تقدم ذكرهم وألحقوا بهما غيرها من الاشياء المعلومه لانهم رأوا ان محل النهي
فيما لم يكن معلوماً ولا مضموناً وفي هذا الحديث أيضاً رد على من منع من كراه
الأرض مطلقاً كما تقدم . قوله « وما ورد من النهي » الخ مثل حديث جابر عند أبي داود
بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من لم يذر الخبارة فليؤذن
بحرب من الله ورسوله » وحديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال « نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الخبارة » وقد تقدم . ومثل حديث جابر أيضاً عند مسلم
وأبي داود وابن ماجه بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة
والمزانية والخبارة » الحديث . ومثل حديث ثابت بن الضحاك عند مسلم « أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراه الأرض » وأصله في الصحيحين ونحو
هذه الأحاديث الواردة بالنهي على الاطلاق وقد ذكر المصنف في هذا الباب طرفاً
منها وأوردنا بعضها من ذلك فيما سلف وكلام المصنف هذا كلام حسن ولا بد
من المصير اليه للجمع بين الاحاديث المختلفة وهو الذي رجحناه فيما سلف . قوله
« لم ينه عنهما » هذا لا ينافي رواية من روى النهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم لان
المتبث مقدم على النافي ومن علم حجة على من لم يعلم ولكن قوله « لان يمنع احدكم
أخاه خيره » الخ يصلح جملة قرينة لصرف النهي عن التحريم الى الكراهة كما
سلف . وقوله « يمنع » بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة
ويجوز كسر النون والمراد بجملها منيحة أي عطية وعارية كما تقدم وهكذا يدل
على ان النهي ليس على حقيقته ما في الراوية الثانية عن ابن عباس من ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض : قوله « فليزرعها
أو ليحرثها » قد تقدم الكلام على هذا : قوله « فليمسك أرضه » قد قدمنا ان بعض

العلماء كره تعطيل الارض عن الزراعة لما ورد من النهي عن إضاعة المال وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الارض بغير زراعة وقد جمع بين الرواية القاضية بالنهي عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهي عن الاضاعة على اضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة والارض اذا تركت بغير زرع لم تعطل منفعتها فانها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلا ما ينفع في الرعي وغيره وعلي تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع عن الارض اصلاحا لها فتخلف في السنة التي تليها مالهقات في سنة الترك وهذا كله ان حمل النهي على عمومها فاما لو حمل على ما كان مألوقا لهم من الكرا بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكرها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك . قوله « وبالاجماع تجوز الاجارة » الخ استدلال المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من التدب لان العارية اذا لم تكن واجبة بالاجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الانسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يديرها أو يعطلها بل يجوز له أمر رابع وهو الاجارة لأنها جائزة بالاجماع والعارية لا تجب بالاجماع فلا تجب عليه واذا انتفى الوجوب بقي التدب *

ابواب الاجارة

﴿ باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح ﴾

١ عن عائشة في حديث الهجرة قالت « واستأجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية وهو علي دين كفار قريش وأمناه فدفعنا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا » رواه أحمد والبخارى *
قوله « واستأجر » الواو ثابتة في نفس الحديث الطويل لان هذه القصة معطوفة على قصة قبلها وقد ساقها البخارى مستوفاة في الهجرة . قوله « الديل »

بالكسر للدال حى من عبد القيس ذكره صاحب القاموس فى مادة دول و ذكر
 فى مادة دأل أنه يطلق على قبائل وأنه يأتى بفتح الدال وبضمها و كمنب : قوله
 « خريتا » بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تخنانية ساكنة ثم مثناة فوقانية .
 وقوله « الماهر بالهداية » مدرج من قول الزهرى : قوله « وأمناه » بفتح الهمزة وكسر
 الميم المخففة ضد الخيانة : قوله « غارثور » هو الغار المذكور فى التنزيل وثور جبل
 مكة وليس هو الجبل الذى فى المدينة المذكور فى الحديث الصحيح ان المدينة حرام
 ما بين عيرالى ثور وقد سبق الاختلاف فيه فى كتاب الحج (والحديث) فيه دليل
 على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق اذا آمن اليه وقد ذكر البخارى هذا
 الحديث فى كتاب الاجارة وترجم عليه باب استئجار المشركين عند الضرورة
 واذا لم يوجد أهل الاسلام فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم « أنا لامةين بمشرك » اخرجه مسلم وأصحاب السنن قال ابن بطال
 الفقهاء يجيزون استئجارهم يعنى المشركين عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك
 من الذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه
 من الاذلال اه *

٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال ما بعث الله
 نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرها على قراريط لاهل مكة »
 رواه أحمد والبخارى وابن ماجه . وقال سويد بن سعيد يعنى كل شاة بقيراط وقال ابراهيم
 الحربى قراريط اسم موضع ﴿﴾ *

قوله « علي قراريط » فى رواية ابن ماجه كنت أرها لاهل مكة بالقراريط وكذا
 رواه الاسماعيلى وقد صوب ابن الجوزى وابن ناصر التفسير الذى ذكره ابراهيم
 الحربى لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط .
 وقد روى النسائى من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال
 « افتخر أهل الابل والغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث موسى وهو
 راعى غنم وبعث داود وهو راعى غنم وبعث وأنا راعى غنم أهلى بحيان » وزعم
 بعضهم ان فى هذه الرواية ردا لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالاجرة
 لاهله فيتعين أنه أراد المسكن فمير تارة بحيان وتارة بقراريط وتعقب بأنه لا مانع

من الجمع وانه كان يرعى لاهله بغير أجرة وانيرهم بأجرة وهم المراد بقوله «أهل مكة». ويؤيد تفسير سويد قوله على قرار يبط فان الجىء يعلى يدل على ما قاله ولا ينافى ذلك جعلها بمعنى الباء التي للسببية وأما جعلها بمعنى الباء التي للظرفية فبعيد. قال العلماء الحكمة في الهام رعى الغنم قبل الذبوة أن يحصل لهم الثمرن برعيها على ما سيكفونونه من القيام بأمر أمتهم لان في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في الرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلوها اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فاجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولان تفرقها أكثر من تفرق الابل والبقر لا مكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها ﴿ وفي الحديث ﴾ دليل على جواز الاجارة على رعى الغنم ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات ☆

٣- وعن سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدى بزامن هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى فما ونا سراويل فبعناه وتم رجل بزن بالأجر فقال له زن وأرجح » رواه الحمسة وصححه الترمذى وفيه دليل على ان من وكل رجلا في اعطاء شيء لا آخر ولم يقدر جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس في مثله ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جملة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا » رواه البخارى ومسلم * وعن رافع بن رفاعة قال « هنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الامة الا ما عملت بيديها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفس » رواه أحمد وأبو داود ﴿ ﴾ ☆

حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرج نحوه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبي صفوان بن عمير وقد تقدم في كتاب اللباس وحديث رافع بن رفاعة اسناده ثقات ولكنه قال أبو التمام الدمشقى الحافظ في الاشراف عقب هذا الحديث رافع هذا غير معروف وقال غيره هو مجهول وقد أخرجه أبو داود

وغيره من حديث أبي هريرة لكن بدون قوله «الاما عملت بيديها» الخ: قوله «ومخرمة»
 بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وهو حليف بني عبدشمس: قوله «بزا»
 بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة وهو الثياب وهجر بفتح الهاء والجيم وهي
 مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل. قوله «سراويل» معرب جاء على
 لفظ الجمع وهو واحد أشبه مالا ينصرف: قوله «بالاجر» أي بالاجرة وفيه
 دليل على جواز الاستئجار على الوزن لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الوزان
 ان يزن ثمن السراويل. قال أصحاب الشافعي واجرة وزان الثمن على المشتري كما
 ان اجرة وزان السلمة اذا احتيج اليه على البائع: قوله «وأرجح» بفتح الههزة وكسر
 الجيم أي أعطه راجحا وفيه وفي حديث جابر الذي بعده دليل على استحباب ترجيح
 المشتري في وزن الثمن ويقاس عليه ترجيح البائع في وزن المبيع أو كيله وفيها
 أيضا دليل على جواز هبة المشاع وذلك لان مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو
 غير متميز من الثمن وفيها أيضا جواز التوكيل في الهبة المجهولة ويحمل على ما يتعارفه
 الناس كما قال المصنف وقد ذكر ههنا طرفا من حديث جابر وقد تقدم طرف منه
 في البيع: قوله «عن كسب الامة» الكسب في الاصل مصدر تقول كسبت المال
 أكسبه كسبا والمراد به ههنا المكسوب وفي الموطأ عن عثمان انه خطب فقال لا تكلفوا
 الامة غير ذات الصنعة فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير
 الكسب فانه اذا لم يجد سرق. وفي حديث «انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
 كسب الامة مخافة أن تبغى» وقد كانت الجاهلية تجمل عليهن ضرائب فيوقعن ذلك
 في الزنا وربما اكرهوهن عليه فلما جاء الاسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله
 تعالى (ولا تكرر هوأقلياتكم على البغاء) الآية: قوله «وقال هكذا باصابعه» يعني الثلاث
 والخبز بفتح الحاء وسكون الباء بعدها زاي يعني عجن العجين وخبزه والغزل غزل
 الصوف والفطن والكتان والشعر وقد روى الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت
 «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزلوهن الغرف ولا تملوهن الكتابة
 وعلوهن الغزل وسورة التور» وفي اسناده محمد بن ابراهيم الشامي قال
 الدارقطني كذاب. وأخرج الطبراني أيضا عن هند بنت المهلب بن أبي صفرة
 وهي امرأة الحجاج بن يوسف ان زياد بن عبد الله القرشي دخل عليها وبيدها

منزل تنزل به فقال لها تغزلين وأنت امرأة أمير فقالت سمعت أمي تحدث عن جدي قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أطولكن طاقة أعظمكن أجرا » والمراد بالطاقة طاقة الغزل من الكتان أو القطن وفي اسناده يزيد بن مروان الخلال قال ابن معين كذاب . قوله « والنفش » بفتح النون وسكون الفاء . بعدها شين معجمة والمراد به نقش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك ، وفي رواية النقش بالقاف وهو التطريز *

باب ما جاء في كسب الحجام

١ عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي ومن الكلب » رواه أحمد * ٢ وعن رافع بن خديج « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث ومن الكلب خبيث » رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه والنسائي ولفظه « شر المكاسب من الكلب وكسب الحجام ومهر البغي » * ٣ وعن محبصة بن مسعود انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال الا أطعمه أبتامالي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه » رواه أحمد . وفي لفظ « أنه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال اعلفه ناضحك او اطعمه رفيقك » رواه أحمد وأبوداود والترمذي وقال حديث حسن * ٤

حديث أبي هريرة قال في جمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح . وأخرجه ايضا الطبراني في الاوسط وأخرجه ايضا الحازمي في الناسخ والمنسوخ بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السحت مهر البغي وأجرة الحجام » ويشهد له ما أخرجه الحازمي أيضا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام » وحديث رافع أخرجه أيضا مسلم وحديث محبصة أخرجه ايضا مالك وابن ماجه قال في الفتح ورجاله ثقات واخرج نحوه أحمد في مسنده من حديث جابر ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

سئل عن كسب الحجام فقال أطمعه ناضحك». وقال في مجمع الزوائد انه أخرج حديث محيصة المذكور اهل السنن الثلاث باختصار والطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد ايضا ورجال احمد رجال الصحيح : وقال في حديث جابر الذي ذكرناه ان رجاله رجال الصحيح . قوله « البغى » بفتح الموحدة و كسر المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى فاعلة او مفعولة وهى الزانية. ومنه قوله تعالى (ولا تكرهوا قتيلكم على البغاء) اى على الزنا وأصل البغى الطلب غير انه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا والمراد ما اكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وقد قدمنا في اول كتاب البيع انه مجمع على تحريم مهر البغى . قوله « وثمان الكلب » قد تقدم الكلام عليه في اول البيع وقد استدل باحدِيث الباب من قال بتحريم كسب الحجام وهو بعض اصحاب الحديث كما في البحر لان النهى حقيقة في التحريم والخبيث حرام ويؤيد هذا تسمية ذلك سحنا كما في حديث ابى هريرة الذى ذكرناه وذهب الجمهور من العترة وغيرهم الى انه حلال واحتجوا بحديث انس وابن عباس الآتين وحملوا النهى على التنزيه لان في كسب الحجام دناءة والله يحب معالى الامور ولان الحجامة من الاشياء التى تجب للمسلم على المسلم للاطامة له عند الاحتياج اليها ويؤيد هذا اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله عن الجرعة الحجامة ان يطعم منها ناضحه ورقيقه ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال. ومن اهل هذا القول من زعم ان النهى منسوخ وجنح الى ذلك الطحاوى وقد عرفت ان صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر النسخ وعدم امكان الجمع بوجه والاول غير ممكن هنا والثاني ممكن بحمل النهى على كراهة التنزيه بقريظة اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها في بعض المنافع وباعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الاجر لمن حججه ولو كان حراما لما مكنته منه ويمكن أن يحمل النهى عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه ولا يبعد ان يشتروه الاكل فيكون ثمنه حراما ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد فيتمين المصير الى الجمع بالوجه الاول ويبقى الاشكال في صحة اطلاق اسم الخبيث والسحت على المكروه تنزيها . قال فى القاموس الخبيث ضد الطيب وقال السحت بالضم وبضمين الحرام او ما خبت من المكاسب فلزم عنه العار انتهى وهذا يدل على جواز اطلاق اسم الخبيث والسحت على المكاسب الدنية وان لم تكن

محرمة والحجامة كذلك فيزول الاشكال. وجمع ابن العربي بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول. وحكى صاحب الفتح عن أحمد وجماعة الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الاتفاق على نفسه منها ويجوز له الاتفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقاً وعمدتهم حديث محيصة لأنه أذن له صلى الله عليه وآله وسلم إن يعلف منه ناضحه. والناضح اسم للبعير والبقرة التي ينضح عليها من البئر أو النهر ورواية الموطأ وأطعمه نضاحك بضم النون وتشديد الضاد جمع ناضح. قال ابن حبيب النضاح الذين يسقون النخيل واحده ناضح من الغلمان ومن الابل وأما يفترقون في الجمع فجمع الابل نواضح والغلمان نضاح * ٣ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم حجمة أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواله يخففوا عنه » متفق عليه ☆ وفي لفظ. « دعا غلامنا حجمة فأعطاه أجره صاعاً أو صاعين وكلم مواله أن يخففوا عنه من ضربتيه » رواه أحمد والبخاري * ٤ وعن ابن عباس « قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان سحناً لم يعطه » رواه أحمد والبخاري ومسلم. ولفظه « حججتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبني يياضة فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجره وكلم سيده يخفف عنه من ضربتيه ولو كان سحناً لم يعطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم » * ٥

قوله « أبو طيبة » بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع : قوله « وأعطاه صاعين من طعام » في الرواية الأخرى صاعاً أو صاعين . وفي رواية أبي داود « فأمر له بصاع من تمر » وفي رواية لمسلم « فأمر له بصاع أو مد أو مدين » على الشك : قوله « وكلم مواله » في رواية أبي داود « فأمر أهله » والمراد بمواله ساداته وجمع لكونه كان مملوكاً لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم « حججتم النبي عبد لبني يياضة ». قوله « يخففوا عنه » في الكلام حذف والتقدير كلم مواله أن يخففوا عنه يخففوا عنه كما في الرواية الأخرى. ولفظ أبي داود « فأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » وفيه جواز الشفاعة للعبد إلى مواله في تخفيف الخراج عنه : قوله « ولو كان سحناً » قد تقدم ضبطه وتفسير معناه في

شرح الأحاديث التي قبل هذا . وفي رواية للبخاري « ولو علم كراهة لم يعطه »
يعني كراهة تحريم . وفي رواية له أيضا « ولو كان حراما لم يعطه » وذلك ظاهر
في الجواز : قوله « من خريبته » الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما في
القاموس وهي بفتح المعجمة فميلة بمعنى مفعولة وجهها ضرائب . ويقال لها خراج
وغلة وأجر ﴿ والحديثان ﴾ يدلان على أن أجره الحجامة حلال وقد قدمنا
الخلافاً في ذلك وما هو الحق *

﴿ باب ما جاء في الأجرة على القرب ﴾

١ عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقرأوا
القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تحفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » رواه أحمد *
٢ وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقرأوا القرآن
واسألوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤون القرآن يسألون به الناس » رواه أحمد
والترمذي * ٣ وعن أبي بن كعب قال « علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها »
رواه ابن ماجه . ولا يبي داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت
« قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص لا تتخذ مؤذنا يأخذ علي
أذانه أجراً » *

أما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات .
وأخرجه أيضا البزار ويشهد له أحاديث . منها حديث عمران بن حصين وأبي بن
كعب المذكور ان الباب . ومنها حديث جابر عند أبي داود قال « خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرأوا فكل حسن
وسيجي أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » ومنها حديث سهل
ابن سعد عند أبي داود أيضا وفيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأوه قبل أن
يقراء قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله » وأما حديث عمران بن
حصين فقال الترمذي بعد أخرجه هذا حديث حسن ليس اسناده بذلك . وأما
حديث أبي ابن كعب فأخرجه أيضا البيهقي والرويانى في مسنده قال البيهقي وابن
(٤ — ج ٦ نيل الاوطار)

عبد البر هو منقطع يعني بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب. وكذلك قال المزني. وتعقبهم الحافظ بان عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوي عن عطية وله طرق عن أبي قال ابن القطان لا يثبت منها شيء. قال الحافظ وفيما قال نظر وذكر المزني في الاطراف له طرقاً. منها ان الذي أقرأه أبي هو الطفيل بن عمرو ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال «أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت اليه قوساً فعدا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقلدها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقلدها من جهنم قلت يا رسول الله انا ربما حضر طعامهم فاكلنا فقال أما ما عمل لك فأنما تأكله بخلاقك وأما ما عمل لغيرك فحضرته فاكلت منه فلا بأس» وما أخرجه الاثرم في سننه عن أبي قال «كنت أختلف الى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أفرثه القرآن فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة فخاك في نفسي شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه وان كان بحقك فلا تأكله» وأما حديث عبادة الذي أشار اليه المصنف فلفظه «قال علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى الى رجل منهم قوساً نقلت ليست بمال وأرمني عليها في سبيل الله عز وجل لا تين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا سأله فأتيته فقلت يا رسول الله انه رجل أهدى الى قوساً بمن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمني عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب أن تطوق طوقاً من نارفا قبلها» وفي اسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة. وقال الامام أحمد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفته فهو منكر. وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه واسكنه قد روي عن عبادة من طريق أخري عند أبي داود بلفظ «فقلت ما تري فيها يا رسول الله فقال جرة بين كتفيك تقلدها أو تملقها» وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور اذا روي عن الثقات. وقد أورد الحافظ حديث عبادة هكذا في كتاب النفقات من التلخيص وتكلم عليه فراجع (وفي الباب) عن معاذ عند الحاكم والبراز بنحو حديث أبي وعن أبي الدرداء عند الدارمي باسناد

على شرط مسلم بنحوه أيضا . وأما حديث عثمان ابن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الأذان . وقد استدل بأحاديث الباب من قال أنها لا تحل الاجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية وبه قال عطاء والضحاك ابن قيس والزهرى واسحق وعبد الله بن شقيق وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيرا أو كبيرا وقالت الهادوية أنها يحرم أخذها على تعليم الكبير لاجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متمين ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه وذهب الجمهور الى أنها تحل الاجرة على تعليم القرآن وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة . منها ان حديث أبي وعبادة قضيتان في عين فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أهلها فعلا ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه . وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه اليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به . وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه الا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الاجر على تعليمه وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع لان المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتي هذا غايته ما يمكن ان يجاب به عن أحاديث الباب ولكنه لا يخفي أن ملاحظة مجموع ما تقضى به يفيد ظن عدم الجواز وينتهض للاستدلال به على المطلوب وان كان في كل طريق من طرق هذه الاحاديث مقال فبعضها يقوى بعضها ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها والمحرمات إنما تترك لتحريمها فمن أخذ على شيء من ذلك أجر فهو ممن الآكلين لأموال الغير بالباطل لان الاخلاص شرط ومن أخذ الاجرة غير مخلص والتبليغ للاحكام الشرعية واجب على كل فرد من الافراد قبل قيام غيره به . ومن جملة ما أجاب به المجوزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس الآتي وسيأتي الجواب عن ذلك واستدلوا على الجواز أيضا بما أخرجه الشيخان وغيرها عن سهل بن سعد « ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وآله وآله وسلم هل عندك من شيء تصدتها اياه فقال ما عندي الا ازارى هذه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أعطيتها ازارك جلست لا ازارك فالتمس شيئا فقال

ما أجد شيئاً فقال التمس ولو خافاً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن» وفي رواية «قد ملكتكم بما معك من القرآن» ولمسلم «زوجتكها تعلمها من القرآن» وفي رواية لأبي داود «علمها عشرين آية وهي امرأتك» ولاحمد «قد انكحتكمها على ما معك من القرآن» وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث باجوبة منها انه زوجها به بغير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ولم يجعل التعليم صداقاً وهذا مردود برواية مسلم وأبي داود المذكورة ومنها أن هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما وبديل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهراً» ومنها انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم لها مهراً ولم يعطها صداقاً وأوصى لها بذلك عند موته ويؤيده ما أخرجه ابوداود من حديث ثقبه بن طامر «انه صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلاً امرأة ولم يفرض لها مهراً ولم يعطها شيئاً فأوصى لها عند موته بسهمه من خبير فباعته بمائة الف . ومنها أنها قضية فعل لا ظاهر لها . ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم في الزكاة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف نفس نخذه» الحديث ويجاب عنه بأنه عموم مخصص باحدية الباب *

٤ وعن ابن عباس «أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بعماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلاً لديغا أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجر حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجره أجر كتاب الله» رواه البخاري ٥ وعن أبي سعيد قال «انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك

الحق فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عليهم أن يكون عندهم بعض شيء فاتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسميناله بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء قال بعضهم انى والله لارقي ولكن والله لقد استضعفناكم فلم تضيفونا فما أناب راق لكم حتى تجعلوا لنا جلا فصالحوهم على قطع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانت ما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جملهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لاتفعلوا حتى نأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنذكر له الذى كان فنظر الذى يأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم « رواء الجماعة الا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو أنتم * »

قوله « فيهم لديغ » اللديغ بالذال المهملة والعين الموحدة هو اللسيغ وزنا ومعنى والديغ اللسيغ وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف والديغ المذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حبة أو عقرب أو غيرها وأكث ما يستعمل فى العقرب وقد صرح الأعمش فى روايته بالعقرب. قوله « أو سليم » هو اللديغ أيضا قوله « ان أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله » استدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن واجيب عن ذلك بان المراد بالاجر هنا الثواب ويرد بان سياق القصة بأبي ذلك وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث السابقة وتعقب بان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وبان الاحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب وبانها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما فى الصحيح وقد عرفت مما سلف أنها انتهض للاحتجاج بها على المطلوب والجمع ممكن اما بحمل الاجر المذكور هنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم أو المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الاجر هنا على عمومها فيشمل الاجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغى المصدر إليه. قوله « فاستضافوهم » أى

طلبوا منهم الضيافة . وفي رواية للترمذى أنهم ثلاثون رجلا : قوله « فلم يضيفوهم »
 والتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا . قوله « فسمعوا له بكل شيء » أى
 مما جرت العادة أن يتداوى به من الدغة . قوله « انى والله لارقى » ضبطه صاحب
 الفتح بكسر القاف والرقية كلام يستشفى به من كل عارض . قال في القاموس
 والرقية بالضم العوذة الجمع رقى ورقاه رقيا ورقيا ورقية نفت في عودته . قوله
 « جملا » بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطي على عمل . قوله « على قطع » قال ابن
 التين هو الطائفة من الغنم وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو
 من غيرها : قال بعضهم الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين . وفي رواية للبخارى
 « انا نعطيكم ثلاثين شاة » وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا فكانهم جعلوا
 لكل رجل شاة : قوله « يتفل » بضم الفاء وكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد
 سبق تحقيقه في الصلاة قال ابن ابي جرة محل النفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل
 بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق . قوله « ويقرأ الحمد لله رب العالمين »
 في رواية « أنه قرأها سبع مرات » وفي أخرى « ثلاث مرات » والزيادة أرجح
 قوله « نشط » بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثى كذا لجميع الرواة : قال الخطابي
 وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وأنشط اذا حل واصله الانشطة بضم الهمزة
 والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل والمقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل
 الذى يشد به ذراع البهيمة . قوله « وما به قلبه » بفتح القاف واللام أى علة وسميت
 العلة قلبه لان الذى تصيبه يقرب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قال ابن
 الاعرابي . ومنه قول الشاعر * وقد برئت فما بالصدر من قلبه * وحكي عن ابن
 الاعرابي أن القلب داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه
 قوله « فقال الذى رقى » بفتح القاف : قوله « وما يدريك أنها رقية » قال الداودي
 معناه وما أدراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال
 وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما أدراك فقد علم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة
 إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة في نفي الدراية وهى
 كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا كما
 قال الحافظ . وفي رواية بهد قوله « وما يدريك أنها رقية قلت القى في روعي » والمدار قطني

« قلت يا رسول الله شيء القبي في روعي » وذلك ظاهر في انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة : قوله « ثم قال قد أصبتم » يحتمل ان يكون صوب فعلهم في الرقية ويحتمل ان يكون ذلك في توقفهم عن التصرف في الجمل حتى استأذنوه ويحتمل ما هو أعم من ذلك : قوله « واضربوا لي معكم سهما » أي اجملوا منه نصيبا وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد المبالغة في تأنيبهم كما وقع في قصة الحمار للوحشى وغير ذلك (وفي الحديث) دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور: وأما الرقى بغير ذلك فليس في الأحاديث ما يثبتها ولا ما ينفيها إلا ما سياتى في حديث خارجة. وفي حديث أبي سعيد مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه وفيه الاشتراك في العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه *

٦ وعن خارجة بن الصلت عن عمه « انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فرأى على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه وقال فرقته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطوني مائتي شاة فأثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما فاخبرته فقال خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق » رواه أحمد وأبو داود * وقد صح « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا على أن يملها سور من القرآن » ومن ذهب الى الرخصة لهذه الأحاديث حمل حديث أبي وعبادة على ان التعليم كان قد تعين عليهما وحمل فيما سواهما من الامر والنهي على الندب والكراهة *

حديث خارجة أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح الا خارجة المذكور وقد وثقه ابن حبان . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه . وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه في اول الباب . قوله « عن عمه » هو علاقة بن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء المملة التميمي الصحابي وقال خليفة هو عبد الله بن عثير بكسر العين المهملة وسكون المثلثة بعدها

متاة تحنية مفتوحة ثم راء مهمله. وقيل اسمه علاثة ويقال سحار بالسین والاول
 أكثر : قوله « ثلاثة أيام » لفظ أبي داود ثلاثة أيام غدوة وعشية كما ختمها جمع
 بزاقه ثم نقل : قوله « فلعمري » أقسم بحياة نفسه كما أقسم الله بحياته والعمر والعمر
 بفتح العين وضمها واحد الا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لا يثار الاخف وذلك لان
 الحلف كثير الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمر ك ما أقسم كما
 حذفوا الفعل في قولك بالله : قوله « برقية باطل » أي برقية كلام باطل فحذف
 المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والرقى الباطلة المذمومة هي التي كلامها كفر أو التي
 لا يعرف معناها كالطلاسم الجهولة المعني : قوله « على أن يملها سورا من القرآن »
 قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث وتحقيق ما هو الحق والأحاديث
 المذكورة في هذا الباب تدل على انه يجوز للانسان ان يسترقى ويحمل الحديث
 انوارد في الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على
 بيان الافضية واستحباب التوكل والاذن لبيان الجواز ويمكن أن يجمع بحمل الأحاديث
 الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية
 يزعمون في أشياء كثيرة *

باب النهي أن يكون النفع والاجر مجهولا

وجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته

١ - عن أبي سعيد قال « نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن استئجار
 الاجير حتى بين له أجره وعن النجش واللمس والقاء الحجر » رواه أحمد # ٢ وعن
 أبي سعيد أيضا قال « نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان » رواه الدارقطني
 وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن
 قدر الاجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض. وقيل لا بأس بذلك مع
 العلم بقدره وإنما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حب الان
 ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها # ٣ وعن عتبة بن الندر « فقال كنا عند

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ طس حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه « رواه أحمد وابن ماجه *

حديث أبي سعيد الأول قال في جمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح الا ان ابراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما احسب اه وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق واسحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزرعة غيره رفوع ولفظ بعضهم « من استأجر أجيرا فلبس له أجرته » وحديثه الثاني أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده هشام أبو كليب قال ابن القطان لا يعرف . وكذا قال الذهبي وزاد وحديثه منكر . وقال مغلطي هو ثقة وأورده ابن حبان في الثقات . وحديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة في اسناده مسلمة بن علي الحسيني وهو متروك وقيل اسمه مسلم والأول أصح : قوله « حتى يبين له أجره » فيه دليل لمن قال انه يجب تعيين قدر الاجرة وهم المترة والشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة لا يجب للعرف واستحسان المسلمين . قال في البحر قلنا لانسلم بل الاجماع على خلافه اه ويؤيد القول الأول القياس على من المبيع : قوله « وعن النجش » الى آخر الحديث قد تقدم الكلام على ذلك في البيع والقاء الحجر هو بيع الحصة الذي تقدم تفسيره واذا أخذ النهي عن النجش على عمومه صح الاستدلال به على عدم جواز الاستئجار عليه ولكنه يبعد ذلك عطف اللبس والقاء الحجر عليه . قوله « هي عن عسب الفحل » قد سبق ضبطه وتفسيره في البيع والمراد به الكراهة كما قال الجوهري يقال عسبت الرجل أي أعطيته الكراهة وقيل ماء الفحل نفسه لقول زهير

ولو لا عسبه لتركتموه * وشر منيحة فحل معار

وقد ذهب الشافعية والحنفية والعترة الى انه لا يجوز تأجير الفحل للضراب . وقال مالك وابن أبي هريرة يصح كالأطارة وهو قياس فاسد الاعتبار . قوله « وعن قفيز الطحان » حكى الحافظ في التلخيص عن ابن المبارك أخذ رواة الحديث بان صورته ان يقال للطحان طحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعي ومالك والليث والناصر على انه لا يجوز أن تكون الاجرة (م ٥ — ج ٦ نيل الاوطار)

بعض المعمول بعد العمل. وقالت الهادوية والامام يحيى والمزني انه يصح بمقدار منه معلوم وأجابوا عن الحديث بان مقدار الففيز مجهول أو انه كان الاستئجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها وهو فاسد عندهم: قوله «وطعام بطنه» فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة ومثلها الكسوة وهو أبو حنيفة والامام يحيى. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهاالة *

(باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاودة)

١ عن علي رضي الله عنه قال «جمت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة فاذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد به فقاطعتها كل ذنوب علي ثمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم أتيتها فمدت لي ست عشرة ثمرة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فأكل معي منها» رواه احمد * ٢ وعن أنس «لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء فكانت الأنصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الأنصار على ان أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة» أخرجاه قال البخاري وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبير بالشرط فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ولم يذكر ان أبا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

حديث علي عليه السلام جود الحافظ اسناده وأخرجه ابن ماجه بسند صحيحه ابن السكن . وأخرج البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ «ان عليا عليه السلام أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة وعندهما ان عدد التمر سبعة عشر» وفي اسناده حنش واويه عن عكرمة وهو ضعيف: قوله «ذنوبا» هو الدلو مطلقا أو التي فيها ماء أو المئنة أو التي هي غير ممتلئة أفاد معنى ذلك في القاموس . وقد قدمنا تحقيقه في أول هذا الشرح : قوله «مجلت» بكسر الجيم أي غلظت وتنفطت وافتتح الجيم غلظت فقط. قال في القاموس مجلت يده كنصر وفرح مجلا ووجولا نفطت من العمل فرنت كما مجلت وقد أجلاها العمل أو المجل

أن يكون بين الجلد واللحم ماء أو المجلة جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل .
 وحديث علي عليه السلام فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة
 لفائة والصبر على الجوع وبذل الأُنفس واتعابها في تحصيل القوام من العيش
 لتعفف عن السؤال وتحمل المتن وان تأجير النفس لا يعد دناءة وان كان المستأجر
 غير شريف أو كافرا والأجير من أشرف الناس وعظماهم . وأورده المصنف للاستدلال
 به على جواز الاجارة معاددة يعني ان يفعل الاجير عددا معلوما من العمل بعدد
 معلوم من الاجرة وان لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والاجرة . وحديث
 أنس فيه دليل على جواز اجارة الارض بنصف الثمرة الخارجة منها في كل عام
 وكذلك حديث ابن عمر وقد تقدم بسط الكلام على اجارة الارض وما يصح منها
 وما لا يصح في المزارعة *

* (باب ما يذكر في عقد الاجارة بلفظ البيع) *

١ عن سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 «قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو ايزرعها أخاه ولا تبيموها قبل لسعيد مالا
 تبيموها يعني الكراء قال نعم» رواه احمد ومسلم *

قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث في المزارعة وأعاده المصنف هنا
 للاستدلال به على صحة اطلاق لفظ البيع على الاجارة وهو مجاز من باب اطلاق
 الحكم على الشيء وهو لما هو من الأشياء التابعة له كاطلاق البيع هنا على
 الارض وهو لمنفعتها *

* (باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله) *

١ عن أبي هريرة «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله
 عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي
 ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه

أجره» رواه أحمد والبخاري* ٢ وعن أبي هريرة في حديث له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه يغفر لامته في آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفي أجره اذا قضي عمله» رواه أحمد* ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه* ٤

حديث أبي هريرة الثاني اخرجه ايضا البزار وفي اسناده هشام بن زياد أبوالمقدام وهو ضعيف. وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود بعد إخراج هذا لم يروه الا الوليد بن مسلم لا يدرى هو صحيح أم لا. وأخرجه النسائي مسندا ومنقطعا (وفي الباب) عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن» اخرجه أبو داود وفي اسناده مجهول لا يعلم هل له صحبة أم لا: قوله «ثلاثة انا خصمهم» قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد والاثنين وعلى اكثر من ذلك. وقال الهروي الواحد بكسر أوله قال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم. وقوله «ومن كنت خصمه خصمته» هذه الزيادة ليست في صحيح البخاري ولكنه اخرجها أحمد وابن حبان وابن خزيمة والاسماعيلي. قوله «أعطى بي ثم غدر» المفعول محذوف والتقدير أعطى بيمينه بي أي عاهد وحالف بالله ثم لم يف: قوله «باع حرا وأكل ثمنه» خص الا كل لانه اعظم مقصود. وفي رواية لابي داود ورجل اعتبد محرره وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول. قال الخطابي اعتبار الحر يقع بامرين أن يعتقد ثم يكتم ذلك أو يجرده والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدها قال في الفتح والاول أشد لان فيه مع كتم الفعل أو جرده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد. قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسمين اكفاء بالحرية فمن باع حرا فقد منه التصرف فيما أباح الله له والزمه الذي أنقذه الله منه: وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فيمن جني عليه فخصمه سيده قال ابن المنذر

لم یختلفوا فی أن من باع حراً انه لا یقطع علیه یعنی إذا لم یسرقه من حرز مثله الا ما یروی عن علی علیه السلام انه یقطع ید من باع حراً قال وكان فی جواز بیع الحر خلاف قدیم ثم ارتفع فروی عن علی رضی الله عنه انه قال من أقر علی نفسه بانه عبد فهو عبد. وروی ابن أبی شیبة من طریق قتادة أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه فی سبیل الله. ومن طریق زرارة ابن أوفی أحد التابعین أنه باع حراً فی دین ونقل ابن حزم أن الحر كان یباع فی الدین حتی نزلت (وإن كان ذو عسرة فنظرة الی ميسرة) ونقل عن الشافعی مثل ذلك ولا یثبت أكثر أصحابه. وقد استقر الاجماع علی المنع. قوله « ولم یوفه أجره » هو فی معنی من باع حراً وأكل ثمنه لانه أستوفی منفعته بغير عوض فكأنه أكلها ولانه استخدمه بغير أجره فكأنه استعبده. قوله « انما یوفی أجره اذا قضی عمله » فیہ دلیل علی أن الاجرة تستحق بالعمل وأما الملك فعند العترة وأبی حنیفة وأصحابه انما ملك بالعقد فتبعها أحكام الملك. وعند الشافعی وأصحابه انما تستحق بالعقد وهذا فی الصحیحة واما الفاسدة فقال فی البحر لا تجب بالعقد اجماعاً وتجب بالاستیفاء اجماعاً: قوله « فهو ضامن » فیہ دلیل علی أن متعاطي الطب یضمن ما حصل من الجنایة بسبب علاجه واما من علم منه انه طیب فلا ضمان علیه وهو من یعرف العلة ودواها وله مشایخ فی هذه الصناعة شهدوا له بالحدق فیها وأجازوا له المباشرة *

(کتاب الودیعة والعاریة)

١ عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده « أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا ضمان علی مؤتمن » رواه الدار قطنی *
الحديث قال الحافظ فی اسناده ضعف وأخرجه الدار قطنی من طریق أخري عنه بلفظ « ليس علی المستعير غير المغل ضمان ولا علی المستودع غير المغل ضمان » وقال انما نروى هذا عن شريح غير مرفوع. قال الحافظ وفي اسناده ضعيفان. قوله « الودیعة » هي فی اللغة مأخوذة من السكون يقال ودع الشيء بدع اذا سكن فكأنها ساكنة عند المودع وقيل مأخوذة من الدعوة وهي خفض العيش لأنها غير مبتذلة بالانتفاع. وفي الشرع العين التي یضعها مالکها عند آخر لیحفظها وهي

مشروعة اجماعا . والعمارة بتشديد الياء قال في النهاية كأنها منسوبة الى العارلات طلبها طار ويجمع على عوارى مشددا . وفي الشرع اباحة منافع العين بغير عوض وهي أيضا مشروعة اجماعا . قوله « لاضمان على مؤتمن » فيه دليل على أنه لاضمان على من كان أمينا على عين من الاعيان كالوديع والمستعير أما الوديع فلا يضمن قيل اجماعا الا اجنابة منه على العين . وقد حكى في البحر الاجماع على ذلك وتأول ما حكى عن الحسن البصرى أن الوديع لا يضمن الا بشرط الضمان بان ذلك محمول على ضمان التفريط لا الاجنابة المتعمدة والوجه في تضمينه الاجنابة انه صار بها خائنا والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا على المستودع غير المغفل ضمان » والمغفل هو الخائن وهكذا يضمن الوديع اذا وقع منه تعد في حفظ العين لانه نوع من الحيانة واما العمارة فذهبت العترة والحنفية والمالكية الى انها غير مضمونة على المستعير اذا لم يحصل منه تعد . وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد واسحق وعزاه صاحب الفتح الى الجمهور انها اذا تلفت في يد المستعير ضمنها الا فيما اذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه . وعن حسن البصرى والنخعي والأوزاعي وشريح والحنفية انها غير مضمونة . وان شرط الضمان وعند العترة وقتادة والغنبري انه اذا شرط الضمان كانت مضمونة وحكى في البحر عن مالك والبيهقي ان غير الحيوان مضمون او الحيوان غير مضمون واستدل من قال انه لاضمان على غير المتعدى بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المستعير غير المغفل ضمان » وبقوله « لاضمان على مؤتمن » وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ « من اودع ودية فلا ضمان عليه » وفي اسناده المتني ابن الصباح وهو متروك وتابعه ابن طهية فيما ذكره البيهقي . وبما أخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع العمارة مؤداة والزعيم غارم وتعقب بأن التصريح بضمان الزعيم لا يدل على عدم ضمان المستعير . واستدل من قال بالضمان بحديث سمرة الآتي وبقوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) ولا يخفى ان الامر بتأدية الامانة لا يستلزم ضمانها اذا تلفت . واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الآتي ولا يخفى ان دلالة على ان غير الحيوان مضمون لا يستفاد منها ان حكم الحيوان بخلافه *

٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال أد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن * الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناده طلق بن غنم عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس. وفي اسناده أبوب بن سويد مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبراني وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازي. وأخرجه أيضا البيهقي ومالك (وفي الباب) عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي اسناده من لا يعرف. وأخرجه أيضا الدارقطني وعن أبي امامة عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف. وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي وأبي نعيم. وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفي اسناده مجهول آخر غير الصحابي لان يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن. وعن الحسن مرسلًا عند البيهقي. قال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه. وقال أحمد هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح ولا يخفى ان وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح امامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين امام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج. قوله « ولا تخن من خانك » فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله تعالى (ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والحاصل * أن الأدلة القاضية بتحريم مال الأدي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه الآيات. وحديث الباب مخصص لهذه الآيات فيحرم من مال الأدي وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة فانها حلال الا الخيانة لانها لا تحل ولكن الخيانة انما تكون في الامانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على انه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم كما فعله صاحب البحر وغيره انما يصح الاستدلال به على انه لا يجوز للانسان اذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده ودبحة لخصمه أو عارية مع ان الخيانة انما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك وما يؤيد الجواز اذنه صلى الله عليه وآله وسلم

لامرأة أبي سفيان ان تأخذها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها بما في الحديث الصحيح. وقد اختلف في مسألة الحبس المذكورة فذهب الهادي الي انه لا يجوز مطلقا لا من الجنس ولا من غيره. قال المؤيد بالله ان قول الهادي مسبوق بالاجماع وقال الشافعي والمنصور بالله يجوز من الجنس وغيره. وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله يجوز من الجنس فقط. وقال الامام يحيى يجوز من الجنس ثم من غيره لعدم ذكره ديناً. قال في البحر بعد حكاية الخلاف قلت الأقرب اشتراط الحاكم حيث يمكن للخبر يعني حديث الباب فان تعذر جازا الحبس وغيره لثلاث تضييع الحقوق وظواهر الآي ☆
 ٣ وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال علي اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه الحنابلة الا النسائي زاد أبو داود والترمذي قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية * *

الحديث صححه الحاكم وسمع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور قد تقدم وفيه دليل على انه يجب على الانسان رد ما أخذته يده من مال غيره باطارة أو اجارة أو غيرهما حتى يرده الي مالكه وبه استدل من قال بان الوديع والمستعير ضامنان وقد تقدم الخلاف في ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين لأن المأخوذ اذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فالمراد انه في ضمانها كما يشعر لفظ علي من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ. وقال المقبلي في المنار يحتجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين ولا أراه صريحا لان اليد الامينة ايضا عليها ما أخذت حتى ترد والا فليست بامينة

ومستخبر عن سر ليلي تركته * بعمياء من ابلي بغير يقين

يقولون خبرنا فانت امينها * وما انا ان خبرتهم بامين


انما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جنابة وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون الا هذا. وأما الحفظ فمشترك وهو الذي تفيد على فملي هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو أمينك لا ضمان عليه بعد رواية الحديث اه ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة وبيان ذلك أن قوله لان اليد الامينة عليها ما أخذت حتى ترد والا فليست بامينة يقتضي الملازمة بين عدم الرد وعدم الامانة فيكون تلف الوديعه والعارية بأى وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الامين

عن كونه امينا وهو ممنوع فان المقتضى لذلك انما هو التلف بخيانة أو جنابة ولا نزاع في ان ذلك موجب للضمان انما النزاع في تلف لا يصير به الامين خارجا عن كونه امينا كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بأففة سهاوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فانه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الامانة. وظاهر الحديث يقتضى الضمان وقد عارضه ما أسلفنا. وقال في ضوء النهار ان الحديث انما يدل على وجوب تأدية غير التالف والضمان عبارة عن غرامة التالف اه ولا يخفى ان قوله في الحديث « على اليد ما أخذت » من المقتضى الذي يتوقف فهم المراد منه على مقدروه هو اما الضمان أو الحفظ أو التأدية فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت ولا يصح ههنا تقدير التأدية لانه قد جعل قوله حتى تؤديه غاية لها والشيء لا يكون غاية لنفسه. وأما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ولا يقدران معا لما تقرر من أن المقتضى لا عموم له فمن قدر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير ومن قدر الحفظ أوجبه عليها ولم يوجب الضمان اذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر بهذا تعرف ان قوله انما يدل الحديث على وجوب التأدية اغير التالف ليس على ما ينبغي وأما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تقرر في الاصول ان العمل بالرواية لا بالرأي *

٤ وعن صفوان بن أمية « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه يوم حنين أدراعا فقال أغصبا يا محمد قال بل طارية مضمونة قال فضاغ بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يضمها له فقال أنا اليوم في الاسلام أرغب » رواه أحمد وأبوداود * ٥ وعن أنس بن مالك قال « كان فزع بالمدينة فاستمار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا » متفق عليه *

حديث صفوان أخرجه أيضا النسائي والحاكم وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه « بل طارية مؤداة » وفي رواية لابن داود « ان الادراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين » ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلين ان الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انها مائة درع « وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث . قال ابن حزم أحسن ما فيها حديث بعلي (٦ — ج ٦ نيل الاوطار)

ابن أمية وقد تقدم في كتاب الوكالة: قوله «أغصبا» معمول لفعل مقدر هو مدخول
 الهزرة أي أتأخذها غصبا لا تردّها على فاجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله بل
 عارية مضمونة فمن امتدل بهذا الحديث على ان العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة
 صفة كاشفة لحقيقة العارية أي ان شأن العارية الضمان ومن قال ان العارية غير
 مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أي أستعيرها منك عارية متصفة بانها
 مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان: قوله «فعرض عليه أن يضمها» فيه دليل على
 أن الضياع من أسباب الضمان لا على ان مطلق الضياع تفريط وانه يوجب
 الضمان على كل حال لاحتمال أن يكون تلف ذلك البعض وقع فيه تفريط .
 قوله «نزح» أي خوف من عدو وأبو طلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج أم أنس
 قوله «يقال له المندوب» قيل سمي بذلك من التدب وهو الرهن عند السباق . وقيل
 تدب كان في جسمه وهو أثر الجرح : قوله «وان وجدناه لبحرا» قال الخطابي ان
 هي النافية واللام بمعنى الا أي ما وجدناه الا بحرا . قال ابن التين هذا مذهب
 الكوفيين وعند البصرين ان ان مخففة من الثقيلة واللام زائدة قال الاصمعي . يقال
 للفرس بحر اذا كان واسع الجري أو لان جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ويؤيده
 ما وقع في رواية للبخاري بلفظ «فكان بمذلك لا يجاري» *

٦ وعن ابن مسعود قال «كنا نمد الماعون على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عارية الدلو والقدر» رواه أبو داود  *
 الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى . وروى عن ابن مسعود وابن
 عباس أنهما نسرا قوله تعالى (ويمنعون الماعون) انه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس
 بينهم من الفاس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك . وعن عائشة الماعون الماء
 والنار والملح وقيل الماعون الزكاة قال الشاعر

قوم على الأسلام لما يمنعوا * ماعونهم ويضيعوا التهليل

قال في الكشف وقد يكون منع هذه الاشياء محظورا في الشريعة اذا استعيرت عن
 اضطرار وقبيحا في المروءة في غير حال الضرورة . وأخرج أبو داود والنسائي عن
 بيسة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحية بدهاسين مهملة الفزارية عن
 أيها قالت « استأذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بينه وبين قميصة فجعل

يقبله ويلتزم ثم قال يارسول الله ماالشيء الذي لايجل منه قال الماء قال يانبي الله ماالشيء الذي لايجل منه قال الملح قال يانبي الله ماالشيء الذي لايجل منه قال ان تفعل الخير خير لك « وسياتي حديث بهيسة هذا في باب اقطاع المعادن من كتاب احياء الموات. وروى ابن ابي حاتم عن قرعة بن دعموص النيبيري « انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله ماتعهد الينا قال لا تمنعوا الماعون قالوا يارسول الله وما الماعون قال في الحجر والحديد وفي الماء قالوا فاي الحديد قال قدوركم النحاس وحديد الفاس الذي تمتنون به قالوا وما الحجر قال قدوركم الحجارة « وهذا حديث غريب. وروى عن عكرمة « ان رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والابرة » وروى ابن ابي حاتم ان الماعون العواري وأصل الماعون من المن وهو الشيء القليل فسميت الزكاة ماعونا لأنها قليل من كثير وكذلك الصدقة وغيرها وهذه التفاسير ترجع كلها الى شيء واحد وهو المماونة بمال أو منفعة ولهذا قال محمد ابن كعب الماعون المعروف. وفي الحديث « كل معروف صدقة » *

٣ وعن عائشة « أنها قالت وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا أرسلت الى تستميره » رواه أحمد والبخاري *

قوله « درع » الدرع قبض المرأة وهو مذكر. قال الجوهري ودرع الحديد مؤنثة وحكى أبو عبيدة انه أيضا يذكر ويؤنث. قوله « قطري » بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية المستملى والسرخسي بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون والقطري نسبة الى القطر وهي ثياب من غليظ القطن وغيره. وقيل من القطن خاصة تعرف بالفطرية فيها حمرة قال الازهرى الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية من البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا. قوله « ثمن خمسة دراهم » بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الاضافة أو برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة. وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم. قوله « تقين » بالاقاف والتحتانية المشددة أي تزين من قان الشيء قيانه أي أصلحه والقينة يقال للماشطة وللماغنية. وحكى ابن التين انه روى تقين بالفاء أي تعرض وتجلي على زوجها. قال في الفتح ولم يضبط

ما بعد الفاء قال ورأيتُه بخط بعض الحفاظ بمثابة فوقانية . قال ابن الجوزي ارادت
 طائفة أنهم كانوا أولا في حال ضيق فكان الشيء المحترق عندهم اذذاك عظيم القدر
 وفي الحديث ان عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغ فيه وانه لا يعد من التشبع *
 ٤ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال ما من صاحب ابل
 ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقمده لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف
 بظلفها وتتطحه ذات القرن ليس فيها يؤمئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول
 الله وما حقها قال اطراق فخلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها علي الماء وحمل عليها
 في سبيل الله » رواه أحمد ومسلم * *

الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه في أول كتاب الزكاة: قوله « اطراق
 فخلها » أي عارية الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالكه ليطرق به على ماشيته:
 قوله « واعارة دلوها » أي من حقوق الماشية ان يعير صاحبها الدلو الذي يسقيها
 به اذا طلبه منه من يحتاج اليه: قوله « ومنحتها » بالنون والمهملة والمنحة في الاصل
 العطية قال أبو عبيدة المنحة عند العرب علي وجهين. أحدهما ان يعطى الرجل صاحبه
 فيكون له والآخر ان يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنائهم يرد لها والمراد
 بها هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد لصاحبها: قال الفزاز قيل لا تكون
 المنيحة الا ناقة أو شاة والاول أعرف: قوله « وحلبها علي الماء » بالحاء المهملة في
 جميع الروايات وأشار الداودي الى أنه رورى بالجيم وقال أراد انها تساق الى
 موضع سقيها وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال وحلبها الى الماء لاعلى الماء وإنما المراد
 حلبها هناك انفع من يحضر من المساكين. قوله « حملها » الخ أي من حقها
 ان يبذلها المالك ان أراد ان يستعيرها لينتفع بها في الغزو * *

كتاب إحياء الموات

١ عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له »
 رواه أحمد والترمذي وصححه * وفي لفظ « من احاط حائطاء على أرض فهي له » رواه أحمد
 وأبو داود. ولاحمد مثله من رواية سمرة * ٢ وعن سعيد بن زيد قال « قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم من أحياء أرض الميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» رواه أحمد وأبو داود والترمذي * وعن عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمر أرضا ليست لاحد فهو احق بها» رواه أحمد والبخاري * وعن أسمر بن مضر بن قال «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايتمته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون» رواه أبو داود *
 حديث جابر أخرجه بنحوه النسائي وابن حبان. وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه خلاف ولفظه من أحاط حائطا على أرض فهي له. وحديث سعيد أخرجه أيضا النسائي وحسنه الترمذي وأعله بالارسال فقال وروى مرسلًا ورجح الدارقطني ارساله أيضا. وقد اختلف مع ترجيح الارسال من هو الصحابي الذي روى من طريقه فقيل جابر. وقيل عائشة. وقيل عبد الله بن عمرو رجح الحافظ الاول وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا. ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن أبي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديها من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن عن جده وعلقه البخاري وحديث أسمر بن مضر من صححه الضياء في المختارة وقال البغوي لأعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث. قوله «من أحياء أرض الميتة» الارض الميتة هي التي لم تعمر شبت عمارتها بالحياة وتعطيها بالموت والاحياء أن يعمد شخص الى أرض لم يتقدم ملك عليها لاحد فيحياها بالسقى أو الزرع أو الفرس أو البناء فتصير بذلك ملكا كما يدل عليه أحاديث الباب وبه قال الجمهور وظاهر الاحاديث المذكورة أنه يجوز الاحياء سواء كان بأذن الامام أو بغير اذنه. وقال أبو حنيفة لا بد من اذن الامام وعن مالك يحتاج الى اذن الامام فيما قرب مما لاهل القرية اليه حاجة من مرعى ونحوه وبمثلها قالت الهادوية. قوله «من أحاط حائطا» فيه أن التحويط على الارض من جملة ما يستحق به ملكها والمقدار المعتبر ما يسمي حائطا في اللغة: قوله «وليس لعرق ظالم حق» قال في الفتح رواية الاكثر بتووين عرق وظالم نعمت له وهو راجع الى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم أو الى العرق أي ليس لعرق ذي ظالم. ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق ويكون المراد

بالعرق الارض وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم
وبالنسبة الخطابي فقلط رواية الأضافة. وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهراً أو يكون
باطناً فالباطن ما احتفروا الرجل من الآبار. واستخرجوه من المعادن والظاهر ما بناه
أو غرسه. وقال غيره العرق الظالم من غرس أو زرع أو بني أو حفر في أرض غيره
بغير حق ولا شبهة: قوله «من عمر أرضاً بفتح العين وبتخفيف الميم ووقع في
البخاري من أمر بزيادة الهزة في أوله وخطيها راويها. وقال ابن بطال يمكن أن
يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال أمر الله
بك من ذلك. ووقع في رواية أبي ذر من أمر بضم الهزة أي أمره غيره. قال الحافظ
وكان المراد بالغير الامام. قوله «يتعادون» يتخاطون المعادة الاسراع بالسير
والمراد بقوله يتخاطون يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطط
واحدتها خطة بكسر الخاء وأصل الفعل يتخاطون فاذغمت الطاء في الطاء والتقييد
بالمسلم في حديث أسمر يشعر بأن المراد بقوله في حديث عائشة «ليست لاحد» أي من
المسلمين فلا حكم لتقدم الكافر أما إذا كان حراً يافظاً وأما الذمي ففيه خلاف معروف*

* (باب النهي عن منع فضل الماء) *

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به الكلاً» متفق عليه. ولمسلم «لا يباع فضل الماء ليبيع به
الكلاً». وللبخاري «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاً» * ٢ وعن
عائشة قالت «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يمنع نفع البئر»
رواه أحمد وابن ماجه * ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم «قال من منع فضل مائه أو فضل كائه منعه الله عز وجل فضله
يوم القيامة» رواه أحمد * ٣ وعن عباد بن الصامت «ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل ان لا يمنع نفع بئر وقضى بين أهل البادية
ان لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاً» رواه عبد الله بن أحمد في المسند *
حديث عمرو بن شعيب في اسناده محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه
بعضهم لكن حديث أبي هريرة يشهد لصحة الأحاديث المذكورة بعده ومما

يشهد لصحتها حديث جابر عند مسلم « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء » وحديث اياس بن عبد عند اهل السنن بنحوه وصححه الترمذى وقال ابو الفتح القشيري هو على شرطهما ولكن حديث عمرو بن شعيب في اسناده ايث بن ابي سليم وقد رواه الطبراني في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب ورواه في الكبير من حديث وائلة بلفظ آخر واسناده ضعيف وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن اسماعيل وهو ابن ابي خالد الكوفي قال ابو حاتم مجهول وكذا قال في التقریب قوله « فضل الماء » المراد به ما زاد على الحاجة ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث ابي هريرة بلفظ « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » قال في الفتح وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض المملوكة. وكذلك في الموات اذا كان لقصد التملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرمة ان الحافر يملك ماءها وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى أن يرتحل. وفي صورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وما شئت هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي لا يملك لا يجب عليه بذل فضلها وأما الماء المحرز في الاناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح اه . قال في البحر والماء على ضرب . حق اجماعا كالانهار غير المستخرجة والسيول. وملك اجماعا كما يحرز في الجرار ونحوها. ويختلف فيه كما الآبار والعيون والقنا المحتفرة في الملك اه والقنا هي بفتح القاف الكظامة التي تحت الأرض وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك. قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الحق أحق بما فيه حتى يروى. قال الحافظ وما نفاه من الخلاف هو على القول بان الماء يملك فكان الذين يذهبون الى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك وقد استدل بتوجه النهي الى الفضل على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه وقد تقدم الكلام على ذلك في البيع . قوله « ليمنع به الكلاء » بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلاء ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا مكنوا من سقي بها منهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من

الماء منعهم من الرعى والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويباحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانه اذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عندما ملك والصحيح عند الشافعية وبه قات الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزي عن بين المواشى والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا اجاب النووي وغيره واستدل لملك بحديث جابر المتقدم لاطلاقه وعدم تقييده وتعب بانه يحمل على المقيد وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً يرعى فلا يمنع من المنع لا تتقاء العلة . قال الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج الى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم . قال في الفتح وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في طعام المضطر وتعب بانه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز ان يقال يجب عليه البذل وثبت له القيمة في ذمة المبدول له فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ولكنه لا يخفى ان رواية لا يباع فضل الماء ورواية النهي عن بيع فضل الماء يدلان على تحريم البيع ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع . قوله « نفع البشر » أى الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها . وفيه دليل على انه لا يجوز منع فضل الماء الكائن في البشر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وانه لا فرق بينهما والنفع بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة *

*(باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الأرض العليا

قبل السفلى اذا قل الماء أو اختلفوا فيه) *


١ عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلاء » . رواه ابن ماجه * ٢ وعن ابي خراش عن بعض اصحاب النبي

وقيل المراد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها. وقيل المراد بها الحجارة التي توري النار اذا كانت في موات الارض واذا كان المراد بها الضوء فلا خلاف انه لا يختص به صاحبه وكذلك اذا كان المراد بها الحجارة المذكورة وان كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف في الحطب وسيأتي قوله «والكلا» قد تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعم من الخلا والحشيش لان الخلا يختص بالرطب من النبات والحشيش يختص باليايس والكلا بهما قيل المراد بالكلا هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال والاراضي التي لا مال لك لها. وأما ما كان قد أحرز بهد قطعه فلا شركة فيه بالاجماع كما قيل. وأما النابت في الارض المملوكة والمتخجرة ففيه خلاف نقيل مباح مطلقا واليه ذهب الهادوية وقيل تابع للارض فيكون حكمه حكمها واليه ذهب المؤيد بالله (واعلم) ان أحاديث الباب تنهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الامور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها الا بما هو أعم منها مطلقا كالا حاديث القاضية بأنه لا محل مال امرى. مسلم لإل بطيبة من نفسه» لأنها مع كونها إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الامور الثلاثة محل النزاع *

٣- وعن عبادة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السبيل ان الأعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعابين ثم يرسل الماء الى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفتى الماء» رواه ابن ماجه وعبدالله ابن احمد * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعابين ثم يرسل الأعلى على الاسفل» رواه أبو داود وابن ماجه *

حديث عبادة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وفيه انقطاع وحديث عمرو ابن شعيب في اسناده عبد الرحمن بن الحرث الخزومي المدني تكلم فيه الامام أحمد وقال الحافظ في الفتح ان اسناده هذا الحديث حسن ورواه الحاكم في المستدرک من حديث طائفة انه قضى صلى الله عليه وآله وسلم في سيل مهزور ان الأعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر الكعابين وأعله الدارقطني بالوقف وصححه الحاكم ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة بن أبي مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي

حاتم الفرطى عن أبيه عن جده أنه سمع كبراهم يذكرون « ان رجلا من قریش كان له سهم فى بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مهزور السيل الذى يقسمون ماءه ففضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء الى الكعبين لا يجبس الاعلى الأسفل » قوله « مهزور » بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادى بني قريظة بالحجاز . قال البكرى فى المعجم هو واد من أودية المدينة . وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فاقطعه عثمان الحرث بن الحكم أخامروان وأقطع مروان فدك . وقال ابن الاثير والمنذرى اما مهزور بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل على ان الاعلى تستحق أرضه الشرب بالسييل والغيل وماء البئر قبل الارض التى تحتها وان الاعلى يمسك الماء حتى يبلغ الى الكعبين أى كعبى رجل الانسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك . وقال فى البحر ان الماء اذا كان قليلا فحده أن يعم أرض الاعلى الى الكعبين فى النخيل والى الشراك فى الزرع لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى خبر عبادة يعنى المذكور فى الباب قال وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير « اسق أرضك حتى يبلغ الجدر » فقيل عقوبة لخصمه وقيل بل هو المستحق وكان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتفضل فان كانت الأرض بعضها مطمئن فلا يبلغ فى بعضها الكعبين الا وهو فى المطمئن الى الركبتين قدم المطمئن الى الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها . وقال أبو طالب العبرة بالكفاية للاعلى اه وهو المختار عند الهادوية . قال ابن التين الجمهور على ان الحكم أن يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال وأما الزرع فالى الشراك وقال الطبرى الاراضى مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها وسيأتى بقية الكلام على هذه المسئلة فى شرح حديث الزبير ان شاء الله تعالى وقد أورده المصنف رحمه الله فى باب النهى عن الحكم فى حال الغضب من كتاب الاقضية *



باب الحمى لدواب بيت المال

١- عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين» رواه أحمد. والنقيع بالنون موضع معروف * ٢ وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وقال لاحى الاله ورسوله» رواه أحمد وأبو داود والبخارى منه «لاحى الاله ورسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وان عمر حمى شرف والربذة» * ٣ وعن أسلم مولى عمر «ان عمر استعمل مولى له يدعي هنيا على الحمى فقال يا هنى اضم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة أن تهلك ماشيتهما يا تبنى بئنية يقول يا أمير المؤمنين افتاركهم أنا لا ابالك فالله والكلأ أيسر على من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها فى الاسلام والذي نفسى بيده لو لا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حيت عليم من بلادهم شيئا» رواه البخارى *

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن حبان وحديث الصعب أخرجه أيضا الحاكم قال البيهقى ان قوله حمى النقيع من قول الزهري وروى الحديث النسائي فذكر الموصول فقط اعنى قوله «لاحى الاله ورسوله» ويؤيد ما قاله البيهقى ان أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال فى آخره قال ابن شهاب وبلغني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وقدمهم الحاكم فزعم ان حديث لاحى الاله متفق عليه وهو من افراد البخارى وتبع الحاكم فى وهمه ابو الفتح القشيري فى الامام وابن الرنعة فى المطلب. وأثر عمر أخرجه أيضا الشافعي عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا . قوله «حمى النقيع» أصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استموى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته سماه

من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان
 المحمى . وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه
 الكلا وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والنقيع هو بالنون كما ذكر المصنف وحكى
 الخطابي ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره
 ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطنه وأصل النقيع كل موضع يستقع
 فيه الماء وهذا النقيع المذكور في هذا الحديث غير نقيع الخضعات الذي جمع فيه اسمدين
 زرارة بالمدينة على المشهور كما قال الحافظ . وقال ابن الجوزي ان بعضهم قال انها واحد
 قال والاول اصح : قوله « لا حمى الا لله ورسوله » قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين
 أحدهما ليس لاحد أن يحمى المسلمين الا ما سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
 والآخر معناه الا على مثل ما سماه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فعلى الاول
 ليس لاحد من الولاة بعده أن يحمى وعلي الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة . قال في الفتح وأخذ أصحاب الشافعي
 من هذا إن له في المسألة قولين والراجح عندهم اثنتان والاول أقرب الى ظاهر
 اللفظ اه ومن أصحاب الشافعي من الحق بالخليفة ولاة الاقاليم . قال الحافظ ومحل
 الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين اه وظاهر قوله في الحديث الاول للخيل
 خيل المسلمين أنه لا يجوز للامام على فرض الحاقه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أن يحمى لنفسه والى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية والهادوية قالوا
 بل يحمى لخيل المسلمين وسائر انعامهم ولا سيما انعام من ضعف منهم عن الاتجاج كما
 فعله عمر في الاثر المذكور . وقد ظن بعضهم أن بين الاحاديث الفاضية بالمنع من الحمى
 والاحاديث الفاضية بجواز الاحياء معارضة ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما
 وهو فاسد فان الحمى أخص من الاحياء مطلقا . قال ابن الجوزي ليس بين الحديثين
 معارضة فالحمى المنهى عنها ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل
 الجاهلية والاحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافتراقا قال وانما تعد أرض
 الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكونها تشبه العامرة لما فيها من
 المنفعة العامة . قوله « وان عمر حمى شرف » لفظ البخارى الشرف بالتعريف قال
 في الفتح والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور . وذكر عياض أنه عند

البخارى بفتح المهملة وكسر الراء. وقال في موطأ ابن وهب بفتح المهملة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب. وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الالف واللام : قوله «والربذة» بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن عمر حمي الربذة لعم الصدقة : قوله «هنيأ» بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية : قوله «الصربعة» تصغير صرمة وهي ما بين العشرين الى الثلاثين من الابل أو من العشر الى الاربعين منها *

❦ باب ما جاء في اقطاع المعادن ❦

١ عن ابن عباس قال أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم « رواه احمد وأبو داود وروياه أيضا من حديث عمرو بن عوف المزني * ٢ وعن أبيض بن حمال «أنه وفد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما أن ولي قال رجل أتدرى ما أقطعت له إنما أقطعت الماء العذقال فانزعه منه قال وسأله عما يحمي من الأراك فقال ما لم تنله خفاف الابل» رواه الترمذي وأبو داود. وفي رواية له «اخفاف الابل» قال محمد بن الحسن الخزومي يعني أن الابل تأكل منتهي رؤسها ويحمي ما فوقه * ٣ وعن بهيسة قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يانبي الله ما الشيء الذي لا يحل منه قال الماء قال يانبي الله ما الشيء الذي لا يحل منه قال الملح قال يانبي الله ما الشيء الذي لا يحل منه قال ان تفعل الخير خير لك» رواه احمد وأبو داود ❦

حديث ابن عباس في اسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد. قال أبو عمر هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور. وحديث عمرو بن عوف الذي أشار اليه المصنف في اسناده ابن ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وقد تقدم أنه لا يحتاج

بحديثه . وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ولعل وجه التضعيف كونه في اسناده السبائي المازني قال ابن عدى أحاديثه مظلمة منكورة . وحديث بهيسة أعله عبد الحق والقطان بأنها لا تعرف وتعقب بأنه ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ولحديثه شواهد قد تقدمت في كتاب الوديعه والمارية عند الكلام علي حديث ابن مسعود في الماعون : قوله « القبليه » منسوبة الى قبل بفتح القاف والموحدة وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وفي رواية لابي داود معادن القبليه وهي من ناحية الفرع وقد تقدم مثل هذا التفسير في باب ما جاء في الزرع والمعدن من كتاب الزكاة لان حديث اقطاع بلال تقدم هنالك بلفظ غير ما هنا . وقال في القاموس والقبل محركة نشر من الارض يستقبلك أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل والمحجة الواضحة اه قوله « جلسيا » بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب والجلس كل مرتفع من الارض ويطلق على أرض نجد كما في القاموس . قوله « وغوربا » بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة الي غور قال في القاموس ان الغور يطلق على ما بين ذات عرق الى البحر وكل ما انحدر مغربا عن تهامة وموضع منخفض بين القدس وهوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين وموضع في ديار بني سليم وماء لبني العدوية اه والمراد ههنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبالية . قوله « من قدس » بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس . وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية . قوله « المد » بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا قال في القاموس الماء الذي له مادة لا تنقطع كماه العين اه وجمعه أعداد وقيل المد ما يجمع ويمد ورده الازهرى ورجح الاول (وأحاديث) الباب تدل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمن بعده من الأئمة اقطاع المادن والمراد بالاقطاع جعل بعض الاراضى الموات مخصصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا لما سيأتى فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد وهذا أمر متفق عليه . وقال في الفتح حكى عياض ان الاقطاع تسويغ الامام

من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك وأكثر ما يستعمل في الارض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه اياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة. قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعاً ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره وتخرجه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبري وادعى الأذرعى نفى الخلاف في جواز تخصيص الامام ببعض الجند بغلة أرضه اذا كان مستحقاً لذلك هكذا في الفتح. وحكي صاحب الفتح أيضاً عن ابن التين انه انما يسمى اقطاعاً اذا كان من أرض أو عقار وانما يقطع من النبي ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تملكاً وغير تملك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الدور بالمدينة. قال الحافظ كأنه يشير الى ما أخرجه الشافعي مرسلًا ووصله الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم: قوله «قال محمد ابن الحسن» الخ ذكر الخطابى وجهاً آخر فقال انما يحتمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الا بل الرائحة اذا أرسلت في الرعي اه وحديث بهيسة يدل على أنه لا يجلب منع الماء والملح وقد تقدم الكلام في الماء وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها*

* (باب اقطاع الاراضي) *

- ١ عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت «كنت أنقل النوي من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسى وهو منى علي ثلثي فرسخ» متفق عليه. وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم*
- ٢ وعن ابن عمر قال «أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبير حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اقطعوه حيث بلغ السوط» رواه أحمد وأبو داود* ٣ وعن عمرو بن حريث قال «خط لى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك « رواه ابو داود * ٤ وعن وائل بن حجر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعه أرضا بحضرموت وبمث معاوية ليقطعها اياه » رواه الترمذى وصححه * ٥ وعن عروة بن الزبير « ان عبدالرحمن ابن عوف قال اقطعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشتري نصيبه منهم فاتي عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطعه وعمر ابن الخطاب ارض كذا وكذا وانى اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان عبدالرحمن جاز الشهادة له وعليه » رواه احمد * ٦ وعن انس قال « دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا نصار ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاختواتنا من قريش بمنلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال نكم سترون بعدي اثره فاصبروا حتى تلقوني » رواه أحمد والبخاري * ٧

حديث ابن عمر في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو اخو عبيد الله بن عمر العمري. وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسن اسناده الحافظ. ولفظ ابي داود «أزيدك أزيدك» مرتين. وحديث وائل بن حجر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وابن حبان والطبراني. وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد ولم أجده في باب الاقطاع من مجمع الزوائد مع انه يذكر كل حديث لاحمد خارج عن الامهات الست. قوله «من أرض الزبير» الخ يمكن أن تكون هذه الارض هي المذكورة في حديث ابن عمر المذكور بعده. وفي البخارى في آخر كتاب الخمس من حديث أسماء «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير» وفي سنن أبي داود عن أسماء «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير نخلا» قوله «حضر فرسه» يضم الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وهو العدو. قوله «وبعث معاوية» أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قوله «ليقطع لهم البحرين» قال الخطابي يحتمل أنه أراد الموت منها ليملكوه بالاحياء ويحتمل أنه أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها وتعقب بأنها فتحت صلحا وضربت علي أهلها الجزية فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد ان يخصهم بتنازل جزيتهم اوبه جزم اسماعيل القاضى. ووجهه (م ٨ — ج ٦ نيل الاوطار)

ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تلك. قال في الفتح والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما التاجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها وأما بذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها. منها اقطاعه تيمما الداري بيت ابراهيم فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتيمم واستمر في أيدي ذريته من أخته رقية ويدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في كتاب الاموال وغيرها. قوله «فلم يكن عنده ذلك» يعني بسبب قلة الفتوح وأغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه أقطع المهاجرين ارض بني النضير. قوله «أثرة» بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل بالمعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته وفيه ما كانت فيه الانصار من الايثار على أنفسهم كما وصفهم بذلك فقال (يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وأحاديث الباب فيها دلائل على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الائمة اقطاع الاراضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الاقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذي قبله. منها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع صخر بن أبي العيلة البجلي الأحمسي ماء لبني سليم لما هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء ثم رده اليهم في قصة طويلة مذكورة في سنن أبي داود. ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذى المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد أقطعنا ابني رفاعة فاقسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل. ومنها عند أبي داود عن قبلة بنت مخزومة قالت «قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونقدم صاحبى يعنى حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها الينا منهم أحد الا مسافر أو مجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأته قد أمر

له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم بسعها الماء والشجر ويتماوانان على الفتان « يعني الشيطان وأخرجه أيضا الترمذي مختصرا . ومنها ما أخرجه البيهقي والطبراني « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع « واسناده قوى *

* (باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره) *

١ **ح** عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال اذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقا قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذي ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر « متفق عليه * ٢ وعن الزبير بن العوام « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يحمل أحدكم حبالا فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغنى به فينقله على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه « رواه أحمد *

حديث الزبير أخرجه البخاري أيضا بنحو ما هنا وقد اتفق الشيخان على مثل معناه من حديث أبي هريرة وقد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسئلة من أبواب الزكاة : قوله « إياكم والجلوس » بالانصب على التحذير : قوله « ما لنا من مجالسنا بد » فيه دليل على أن التحذير للإرشاد لا للوجوب اذ لو كان للوجوب لم يراجموه كما قال القاضي عياض وفيه متمسك لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لاعلى الحتم لانه نهى أولا عن الجلوس حسبا للمادة فلما قالوا مالنا من مجالسنا بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي الاول للإرشاد الى الأصلح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة اولي من جلب المصلحة لندبه أولا الي ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط في طلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة . قال الحافظ ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا

لما شكوا من شدة الحاجة الى ذلك يعني فلا يكون قولهم المذكور دليلا على ان التحذير الذي في قوة الأمر للإرشاد قال ويؤيده ان في مرسل يحيى بن يعمر وظن القوم أنها عزيمة : قوله « اذا أيتم الا المجلس » في رواية لابن خاري « فاذا ايتم الى المجلس » قوله « غض البصر » الخ زاد أبو داود في حديث أبي هريرة « وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد » وزاد الطبراني من حديث عمر « واغائة الملهوف » وزاد البزار من حديث ابن عباس « وأعينوا على الحمولة » وزاد الطبراني من حديث سهل بن حنيف « وذكر الله كثيرا » وزاد الطبراني أيضا من حديث وحشي بن حرب « واهدوا الاغبياء وأعينوا المظلوم » وجاء في حديث أبي طلحة من الزيادة « وحسن الكلام » وقد نظم الحافظ هذه الآداب فقال

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
افش السلام وأحسن في الكلام وشمّت عاطما وسلاما رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وانث * لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذي * وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

والعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر الى من يحرم النظر اليه وللحقوق لله وللمسلمين التي لا تلزم غير الجالس في ذلك المحل . وقد أشار في حديث الباب بغض النظر الى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الأذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة وبرد السلام الى اكرام الماروب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع . وعلى هذا النمط بقية الآداب التي أشرنا اليها ولكل منها شاهد صحيح أو حسن . وقد استوفى ذلك الحافظ في الفتح في كتاب الاستئذان . وحديث الزبير قد سبق شرح ما شتمل عليه في كتاب الزكاة وذكره المصنف ههنا لقوله فيه فيضه في السوق فيبيعه فان فيه دليلا على جواز الجلوس في السوق للبيع ولا تخلو غالب الاسواق من كثرة الطرق فيه *



باب من وجد دابة قد سببها أهلها رغبة عنها

١ عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ان يملفوها فسببوها فأخذها فأحيها فهي له. قال عبيد الله فقلت له عن هذا فقال عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أبو داود والدارقطني * ٢ وعن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ترك دابة بمهلكة فأحيها رجل فهي لمن أحيها» رواه أبو داود *
الحديث الاول في اسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين انه سئل عنه فقال لأعرفه يعني لا اعرف تحقيق امره وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث لان مجهولهم مقبول على ما هو الحق وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة. والشعبي قد اتى جماعة من الصحابة حكي الذهبى انه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي انه قال أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة والحديث الثاني مع ارساله فيه عبيد الله بن حميد المذكور: قوله «فسببوها» وكذلك قوله «من ترك دابة» يؤخذ من الاطلاق انه يجوز لما لك الدابة التسييب في الصحراء اذا عجز عن القيام بها وقد ذهبت العترة والشافعي واصحابه الي انه يجب على مالك الدابة ان يملفها او يبيها او يسببها في مرتع فان تمرد اجبر. وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر استصلاحا لاحتمال كالتحجر واجيب بان ذات الروح تفارق الشجر. والاولى اذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكا وبطنها المحتاجين. قال ابن رسلان: وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزم ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه زفقتها: قوله « فأحيها» يعني بسقيها وعلفها وخدمتها وهو من باب المجاز كقوله تعالى (ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعاً). قوله «فهي له» أخذ بظاهره أحمد والايث والحسن واسحق فقالوا من ترك دابة بمهلكة فأخذها انسان فأطعمها

وسقاها وخدمها الى أن قويت على المشى والحمل وعلى الركوب ملكها الا أن يكون مالكها تركها بالرغبة عنها بل ليرجع اليها أو ضلت عنه والى مثل ذلك ذهبت الهادوية وقال مالك هي للمالك الاول ويفرم ما أنفق عليها الآخذ. وقال الشافعي وغيره : ان ملك صاحبها لم يزل عنها بالجزء وسبيلها سبيل اللقطة فاذا جاء ربها وجب على واجدها ردها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لانه لم يأذن فيه : قوله « بمهلكة » بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الاهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى (ما شهدنا مهلك أهله) وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام *

كتاب الغصب والضمانات

* (باب النهي عن جده وهزله) *

١ عن السائب بن يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً واذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه » رواه احمد وأبو داود والترمذي * ٢ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه » رواه الدارقطني . وعمومه حجة في الساحة الغصب بينى عليها والعين تتغير صفتها أنها لا تملك * ٣ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى جبل معه فأخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » رواه أبو داود *
 حديث السائب حسنه الترمذي . وقال غريب لانعرفه الا من حديث ابن أبي ذئب اه وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا البيهقي وقال اسناده حسن وحديث أنس في اسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول ، وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضا عن حميد عن أنس وفي اسنادها داود بن الزبرقان وهو متروك . ورواه احمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفي اسناده

علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة ، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس أيضاً من طريق مقسم وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف ، ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال البيهقي وحديث أبي حميد أصح ما في الباب ، وحديث ابن أبي ليلى سكت عنه أبو داود والمنذري واسناده لا بأس به : قوله « متاع أخيه » المتاع على ما في القاموس المنفعة والسلعة وما تمت به من الحوائج الجمع أتممة : قوله « ولا لاعبا » فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الانسان على جهة المزح والهزل . قوله « لا يحل مال امرئ مسلم » الخ هذا أمر مصرح به في القرآن الكريم قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولا شك ان من اكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل ومصرح به في عدة احاديث . منها حديث « انما أموالكم ودمائكم عليكم حرام » وقد تقدم . وجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع وقد خصص هذا العموم بأشياء منها أخذ الزكاة كرهاً والشفعة واطعام المضطر والقريب المعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية . قوله « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح *


باب اثبات غصب العقار

١ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » متفق عليه * ٢ وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين » متفق عليه . وفي لفظ لاحد « من سرق » * ٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين » رواه احمد * ٤ وعن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أخذ من الارض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » رواه احمد والبخارى ❦

حديث أبي هريرة هو في صحيح مسلم . وفي الباب عن يعلى بن مرة عند أبي حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مسنده وأبي يعلى . وعن المسور بن مخرمة عند العقيلي في تاريخ الضعفاء وعن شداد بن أوس عن الطبراني في الكبير وعن سعد ابن أبي وقاص عند الترمذى . وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن . وعن الحكم بن الحرث السلمي عن الطبراني وأبي يعلى . وعن أبي شريح الخزاعي عند الطبراني أيضاً . وعن ابن مسعود عنده أيضاً واحمد . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضاً : قوله « من ظلم شبراً » في رواية للبخارى « قيد شبر » بكسر القاف وسكون التحتاوية أى قدر شبر وكأنه ذكر الشبر إشارة الى استواء القابل والكثير في الوعيد كذا في الفتح : قوله « يطوقه » بضم أوله على البناء للمجهول : قوله « من سبع أرضين » يفتح الراء ويجوز اسكانها . قال الخطابي له وجهان . أحدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لأنه طوق حقيقة . الثاني ان معناه أنه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أى فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه اهـ ويؤيد الوجه الثاني حديث ابن عمر المذكور وقيل معناه كالاول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك . ويؤيده حديث يعلى بن مرة المشار اليه سابقاً بلفظ « أيما رجل ظلم شبراً من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر مبلغ سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » وحديث الحكم السلمي المشار اليه أيضاً قال الحافظ واسناده حسن ولفظه « من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة بحمله من سبع أرضين » . قال في الفتح ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطوقه يكلف أن يجعله طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق « من كذب في منامه كلف أن يعقد شيرة » ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الائم والمراد به أن الظالم المذكور لازم له في عنقه لزوم الائم . ومنه قوله تعالى (الزمناء طائره في عنقه) ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها فيكون بعضهم معذباً ببعض وبعضهم بالبعض الآخر بحسب

قوة المفسدة وضعفها هذا جملة ما ذكر من الوجوه في تفسير الحديث : قوله « من اقتطع » فيه استعارة شبهه من أخذ ملك غيره ووصله الي ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجري فيه القطم الحقيقي . وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والنصب وان ذلك من الكبائر وتدل على أن تخوم الارض ملك فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة . قال في الفتح ان الحديث يدل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها الي منتهى الارض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه وأن من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بمانيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك وان له أن ينزل بالحفر ماشاء ما لم يضر بمن يجاوره . وفيه أن الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لا كتف في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار الى ذلك الداودي وفيه أن الارضين السبع أطباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى (ومن الأرض مثلهن) خلافا لمن قال إن المراد بقوله « سبع أرضين » سبعة أقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها وإلا فتح قطع النظر عن ذلك لانلازم بين ما ذكره اه *

عن الأشعث بن قيس « أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أرض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه فقال الكندي يا رسول الله أرضي ورثتها من ابي فقال الحضرمي يا رسول الله استحللته أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والذي اغتصبها أبوه فتبها الكندي لليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يقطع عبدا ورجل يمينه ما الا لقي الله يوم يلقاه وهو أجزم فقال الكندي هي أرضه وأرض والده » رواه احمد 

الحديث رواه ايضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده محمد بن سلام المسبحي له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح . وللأشعث أيضا حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير وال الأوسط واسناده ضعيف وقصة الحضرمي والكندي سيأتي ذكرها في باب استحلاف المنكر من كتاب الاقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحه والترمذي وصحيحه بنحو ما هنا ولعله يأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله . قل في التلخيص والحضرمي هو وائل بن حجر والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة أه وفيه نظر فانه سيأتي عن وائل بن حجر في (٩٠ — ج ٦ نيل الاوطار)

كتاب الأفضية بلفظ «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم» الخ وهذا يشعر بان الحضرمي غير وائل وأيضا قال في البدر المنير اسم الحضرمي ربيعة بن عبدان وكذا جاء مينا في احدي روايتي صحيح مسلم وعبدان بكسر المهملة وبعدها موحدة (والحديث) فيه دليل على أنها اذا طلبت بين العلم وجبت وعلى أنه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف. قوله «انه لا يقطع عبد» الخ لفظ الصحيحين من حديث الاشعث «من حلف على يمين يقطع به مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» وسيأتي في كتاب الأفضية.

(باب تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غرسه)

١ عن رافع بن خديج «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» رواه الحمسة الا النسائي وقال البخاري هو حديث حسن * ٢ وعن عروة بن الزبير «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحيا أرضا فهي له وليس لمرق ظالم حق قال واتفق أخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فنقض لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وأنها لتضرب أصولها بالفؤس وأنها لتنخل عم» رواه أبو داود والدارقطني *

حدث رافع ضعفه الخطابي ونقل عن البخاري تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه. وضعفه أيضا البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع قال أبو زرعة لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هرون يضيف هذا الحديث ويقول لم يروه غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي اسحق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو مسمى الحفظ. وقد أخرج هذا الحديث أيضا البيهقي والطبراني وابن أبي شيبه والطيالسي وابن ماجه وأبو يعلى. وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل انه قال ان ابا اسحق زاد في هذا الحديث زرع بغير اذنتهم وليس غيره يذكر هذا الحرف. وحديث عروة سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن الحافظ

في بلوغ المرام اسناده . وفي رواية لابي داود فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل . وأول حديث عروة هذا قد تقدم في أول كتاب الاحياء من حديث سعيد بن زيد . وأخرج أبو داود من حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل أهله قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبى قال فبئس لي ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للانصارى اذهب فاقلم نخله . وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه . قوله « فليس له من الزرع شيء » فيه دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك للأرض وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق . قال ابن رسلان وقد استدل به كما قال الترمذي أحمد على أن من زرع بذرا في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو امان يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد فان أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع لغاصب الأرض لا يعلم فيها خلافا وذلك لانه نماء ماله وعليه أجره الأرض الى وقت التسليم وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها وان أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك اجبار الغاصب على قلمه وخير المالك بين أن يدفع اليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعي وأكثر الفقهاء ان صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلمه واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حق » ويكون الزرع للمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض (ومن جملة) ما استدل به الاولون ما أخرجه أحمد وابو داود والطبراني وغيرهم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى زراعا في أرض ظهير فاعجبه فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا انه ليس لظهير ولكن لفلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته » فدل

علي أن الزرع تابع للأرض ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حق » مطلقا فيبني العام على الخاص وهذا على فرض أن قوله « ليس لعرق ظالم حق » يدل على أن الزرع لرب البذر فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الأرض ولكنه إذا صح الاجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون وفي البحران مالك والقاسم بقولان الزرع لرب الأرض واحتج لما ذهب إليه الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الزرع للزارع وإن كان غاصبا » ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه. وقال ابن رسلان إن حديث ليس لعرق ظالم حق ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة والمراد بقوله وله نفقته ما أنفقته الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك. وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول. قوله « ليس لعرق ظالم حق » قد تقدم ضبطه وتفسيره في أول كتاب الأحياء. قوله « وأمر صاحب النخل » الخ فيه دليل على أنه يجوز الحكم على من غرس في أرض غيره غروسا بغير إذنه بقطعها. قال ابن رشد في النهاية أجمع العلماء على أن من غرس نخلا أو تمرا وبالجملة نباتا في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع ثم قال الأمازوي عن مالك في المشهور أن من زرع فله زرعه وكان علي الزارع كراء الأرض. وقد روى عنه ما يشبه قول الجمهور ثم قال وفرق قوم بين الزرع وانثمار إلى آخر كلامه: قوله « عم » بضم المهملة وتشديد الميم جمع عميمة وهي الطويلة. وفي القاموس ما يدل على أنه يجوز فتح أوله لأنه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل ويضم ☆

باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها

١ - عن عاصم بن كليب « أن رجلاً من الأنصار أخبره قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر أبونا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلك لقمعة في فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فقالت المرأة يا رسول الله انى ارسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فارسلت الى جارلى قد اشترى شاة ان ارسل بها الى بئمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أطمعني الانسارى » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني . وفي لفظ له « ثم قال : انى لا تجد لحم شاة ذبحت بغير إذن أهلها فقالت : يا رسول الله أخى وأنا من أعز الناس عليه ولو كان خيراً منها لم يغير على وعلى أن أرضيه بأفضل منها فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام الانسارى » *

الحديث فى اسناده عاصم بن كليب قال على بن المدينى لا يحتج به اذا انفرد . وقال الامام أحمد لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازى صالح . وقد أخرج له مسلم . وأما جهالة الرجل الصحابى فغير قاده ما قررناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول لان عموم الأدلة القاضية بأنهم خير الخليفة من جميع الوجوه أقل أحوالها أن تثبت لهم بها هذه المزية أعني قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها . ومن تولى الله ورسوله تعديله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف فى المجهول . قوله « يلك » قال فى القاموس اللوك أهون المضع أو مضع صلب : قوله « لقمعة » بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام . قال فى القاموس اللقمعة وتفتح ما يربأ للقم : قوله « فلم يوجد » بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم أى لم يعطى ما طلبته وفى القاموس أوجده أغناه وفلاننا مطلوبه أظفره به والحديث فيه دليل على مشروعية اجابة الداعي وان كان امرأة والمدعو رجلاً أجنبياً اذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة اعدم اساغته لذلك اللحم واخباره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها

وفيه نجيب ما كان من الماء كولات حراما أو مشتبهها وعدم الانكال على تجويز اذن مالكة بعد أكله. وفيه أيضا أنه يجوز صرف ما كان كذلك الى من يأكله كالأسارى ومن كان على صفتهم . وقد أورد المصنف هذا الحديث الاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع في الترجمة ، وقد اختلف العلماء في ذلك فحكى في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة أن المالك مخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرش لان الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم . وحكى عن المؤيد بالله والناصر والشافعي ومالك أنه يأخذ العين مع الأرش كما لو قطع الأذن ونحوها وعن محمد أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرش *

* (باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه) *

١ - عن أنس قال « أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألفت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام وإناء بإناء » رواه الترمذي وصححه وهو بمناء لسائر الجماعة الا مسما * ٢ وعن عائشة أنها قالت « مارأيت صانعة طعاما مثل صافية أهدت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي أن كسرتة فقلت يا رسول الله ما كفارته : قال اناء كاناء وطعام كطعام » رواه احمد وأبو داود والنسائي *

الحديث الاول لفظه في البخارى « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة » هذا احد الفاظ البخاري وله الفاظ أخر وليس فيه تسمية الضاربة وهي عائشة كما وقع في رواية الترمذي التي ذكرها المصنف . والحديث الثاني في اسناده افلت بن خليفة ابو حسان . ويقال فليت العامري قال الامام احمد ما أرى به بأسا . وقال ابو حاتم الرازي شيخ . وقال الخطابي في اسناد الحديث مقال وقال في الفتح ان اسناده حسن : قوله « بعض أزواج النبي » هي زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم في المحلى عن انس ووقع قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة كما روى

النسائي عنها « أنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام في صحفة فجاءت عائشة
متزرة بكساء ومعهان ففلقته به الصحفة » الحديث . والرواية المذكورة في الباب عن
عائشة تشتمر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية وقد روى الدارقطني عن انس من طريق
عمران بن خالد نحو ذلك قال عمران أكثر ظني أنها حفصة يعني التي كسرت عائشة صحفتها
قال في الفتح ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي ام سلمة ثم قال نعم وقعت القصة
لحفصة ايضا وذلك فيما رواه ابن أبي شيبه وابن ماجه من طريق رجل من بني سواة غير
مسمى عن عائشة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اصحابه فصنعت له
طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقى فاكفي قصصتها فاكفأتها
فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فاكلوه ثم بعث بقصعتي الى حفصة فقال
خذوا ظرفا مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات . قال الحافظ وتحرر من ذلك ان المراد
بمن أهم في حديث الباب هي زينب لجمي الحديث من مخرجه وهو حميد عن انس
وما عدا ذلك فقصاص اخرى لاتليق بمن تحقق أن يقول في مثل هذا قيل المرسله
فلانه وقيل فلانة من غير تحرير : قوله « انا بازاء » فيه دليل على أن القيمي
يضمن بعثه ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل ويؤيده ما في رواية البخاري
المتقدمة بلفظ « ودفع القصعة الصحيحة للرسول » وبه احتج الشافعي والكوفيون
وقال مالك ان القيمي يضمن بقيمته مطلقا في رواية عنه كالمذهب الاول . وفي رواية
عنه اخرى ما صنعه الأدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة . وعنه ايضا ما كان مكيلا
أو موزونا فالقيمة والا فالمثل قال في الفتح وهو المشهور عندهم وقد ذهب الى ماقالة
مالك من ضمان القيمي بقيمته مطلقا جماعة من أهل العلم منهم الهادي ولا خلاف
في أن المثل يضمن بعثه وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في
معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي
زوجتيه . فعاقب الكاسرة بجمل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في
بيت صاحبتهما ولم يكن هناك تضمين وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ
« من كسر شيئا فهو له وعليه مثله » وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها
ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك
الزمان كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للاخرى وتعقب بان
التصريح بقوله انا بازاء يبعد ذلك : قوله « طعام بطعام » قيل ان الحكم بذلك من باب

المعونة والا صلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم . قال الحافظ وفي طرق الحديث ما يدل على ان الطعامين كانا مختلفين : قوله « فاملكت نفسي أن كسرته » لفظ أبي داود « فأخذني أفكل » بفتح الهزة واسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل والمعني أخذتني رعدة الا فكل وهي الرعدة من برد أو خوف والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة *

باب جناية البهيمة

١ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « العجاء جرحها جبار » * ٢
وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار » رواه أبو داود * ٣
وعن حرام بن محيصة ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه فقتل
نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت
المواشي بالليل ضامن على أهلها » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٤ وعن النعمان بن
بشير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين
أوفي سوق من أسواقهم فاوطأت يدا أو رجل فهو ضامن » رواه الدار قطني وهذا
عند بعضهم فيما اذا وقفها في طريق ضيق أو حيث تضر المار *
حديث العجاء جرحها جبار أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة وقد تقدم
في باب ماجاء في الركاز والمعدن من كتاب الزكاة . وحديث أبي هريرة أخرجه
ايضا النسائي . وقال الدار قطني لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحافظ
عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمروا بن جريح وعقيل وليث بن سعد
وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا العجاء والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكرها
الرجل وهو الصواب . وقال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير
محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ وقد روى آدم بن أبي اياس عن
شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل
جبار » قال الدار قطني تفرد به آدم بن أبي اياس عن شعبة وسفيان بن حسين المذكور
قد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما
وتكلم فيه غير واحد . وحديث حرام بن محيصة أخرجه ايضا مالك في الموطأ

والشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه الحاكم والبيهقي. قال الشافعي
 اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله. قال الحافظ ومداره علي الزهري واختلف عليه
 فقيل عن الزهري عن ابن محينة. ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محينة
 ورواه معمر عن الزهري عن جرام عن أبيه ولم يتابع عليه. ورواه الاوزاعي وامبا عيل بن
 أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء قال عبد الحق وحرام لم يسمع
 من البراء وسبقه الى ذلك ابن حزم ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد
 ابن المسيب ان البراء . ورواه ابن جرير عن الزهري أخبرني أبو اسامة بن سهل ان
 ناقة البراء . ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال بلغني ان ناقة البراء . وحديث النعمان
 قال في الجامع الكبير رواه البيهقي وضعفه : قوله « جبار » بضم الجيم أي هدر قال في القاموس
 هو الهدر والباطل وظاهره ان جنابة البهائم غير مضمونة ولكن المراد اذا فعلت
 ذلك بنفسها ولم تكن عقورا ولا فرط ما لكها في حفظها حيث يجب عليه الحفظ
 وذلك في الليل كما يدل عليه حديث حرام بن محينة وكذلك في أسواق المسلمين
 وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير : قوله « الرجل » بكسر
 الراء وسكون الجيم يعني انه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها ولكن بشرط أن
 لا يكون ذلك بسبب من مالكمها كتوقيفها في الأسواق والطرق والمجامع وطردھا
 في تلك الأماكن كما يدل علي ذلك حديث النعمان وبشرط أن لا يكون ذلك في الاوقات
 التي يجب على المالك حفظها فيها كالليل وهذا الحديث وان كان فيه المقال
 المتقدم ولكنه يشهد له ما في الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 « جرحها جبار » فان عمومہ يقتضى عدم الفرق بين جنابتها برجلها أو بغيرها والكلام
 في ذلك مبسوط في الكتب الفقهية : قوله « ضامن علي أهلها » أي مضمون علي
 أهلها . وفي حديث البراء « وان حفظ الماشية بالليل علي أهلها وان علي أهل الماشية
 ما أصابت ماشيتهم بالليل » وقد استدل بذلك من قال انه لا يضمن مالك البهيمة
 ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل وهو مالك والشافعي والهادوية . وذهب أبو
 حنيفة وأصحابه الي أنه لا ضمان علي أهل الماشية مطلقا واحتجوا بقوله صلى
 الله عليه وآله وسلم « جرحها جبار » ولا شك انه عموم مخصوص بحديث
 (م ١٠ - ج ٦ نيل الاوطار)

حرام بن عبيصة والنعمان بن بشير . قال الطحاوي الا ان تحقيق مذهب أبي حنيفة انه لا ضمان اذا أرسلها مع حانظا وما اذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى ولا دليل على هذا التفصيل . وذهب الليث وبعض المالكية إلى أنه يضمن مالها ما جنته ليلا أو نهارا وهو اهدار للدليل العام والخاص وروى عن عمر انه لا يضمن ما أتلفته مما لا يقدر على حفظه ويضمن ما أمكنه حفظه وهو أيضا تفصيل لا دليل عليه ولا يشك على المذهب الاول قول الله تعالى (اذ نفست فيه غنم القوم) في قصة داود وسليمان علي القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا لان النفس انما يكون بالليل كما جزم بذلك الشعبي وشريح ومسروق روى ذلك البيهقي عنهم *

(باب دفع الصائل وان أدى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا)

١ عن أبي هريرة قال « جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلتني قال قاتله قال أرأيت ان قاتلتني قال قات شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار » رواه مسلم وأحمد وفي لفظه « يا رسول الله أرأيت ان عدى علي مالي قال انشد الله قال فان ابواعلي قال فان ابواعلي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار » فيه من الفقه انه يدفع بالاسهل فالاسهل ٢ وعن عبد الله بن عمرو « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد » متفق عليه . وفي لفظ « من اريد ماله بخير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه ٣ وعن سعيد بن زيد قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذي وصححه ٤

حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان والحاكم وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة من رواية قتادة عن النضر ابن انس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ « ولا فصاص ولا دية » وفي رواية البيهقي من حديث

ابن عمر « ما كان عليك فيه شيء وقد تعقب الحافظ في صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه وقال انه من أفراد البخاري وفي هذا التعقب نظر فان الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المظالم والغصب بان مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة (وأحاديث) الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال انسان من غير فرق بين القليل والكثير اذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح . وقال بعض العلماء ان المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية لا تجوز اذا طلب الشيء الخفيف ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الامر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه واما القاتل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم أحاديث الباب يرد عليه ولكنه ينبغي تقديم الأخص فالأخص فلا يعدل المدافع إلى القتل مع امكان الدفع بدونه ويبدل على ذلك امره صلى الله عليه وآله وسلم بانشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل الاحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد اخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن اراد إراقة الدم والفتنة في الدين والاهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلماً بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى . ويبدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة . وحمل الاوزاعي احاديث الباب على الحالة التي للناس فيها امام وأما حالة الفرقة والاختلاف فليست مسلم المبني على نفسه او ماله ولا يقاتل احداً في الفتح ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم يعني حديث الباب وأحاديث الباب مصرحة بان المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد ومقاتله اذا قتل في النار لان الاول محق والثاني مبطل : قوله « دون ماله » قال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للخلفية على المجاز ووجهه

ان الذي يقاتل عن ماله غالبا انما يجمله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه اه ولكنه
يشكل على هذا قوله في حديث سعيد بن زيد دون دينه دون دمه *

(باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه ولا يلزم الغير مع القدرة)

١ عن عبد الله بن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع
أحدكم اذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في
الجنة» رواه أحمد * ٢ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه قال
أفي الفتنة كسروا فيها فسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل
على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم» رواه الخمسة الا النسائي * ٣ وعن سعد بن
بي وقاص «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها
خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال رأيت ان دخل
على بيتي فبسط يده اليّ ليقتلني قال كن كبن آدم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي
٤ وعن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أذل عنده مؤمن
فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم
القيامة» رواه أحمد *

حديث ابن عمر أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وأخرج نحوه أبو داود من
حديثه بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى الي رجل من
أمتي ليقتله فليقل هكذا أي فليمد رقبته فالقاتل في النار والمقتول في الجنة» وحديث
أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وصححه القشيري في الاقتراح على شرط الشيخين
وقال الترمذي حسن غريب اه وفي اسناده عبد الرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم ووثقه
محيي بن معين واحتج به البخاري. وحديث سعد بن أبي وقاص حسنه الترمذي وسكت عنه
أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات الا حسين بن عبد
الرحمن الاشجعي وقد وثقه ابن حبان. وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضا الطبراني
وفي اسناده ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات يشهد لصحته حديث البراء بن عازب عند
البخاري وغيره وفيه الامر بسبع والنهي عن سبع ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم

وحديث أبي موسى عند البخارى وغيره بلفظ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»
 وحديث «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» أخرجه البخارى وغيره (وفي الباب) عن
 أبي بكر بنحو حديث سعد عند أبي داود. وعن أبي هريرة بنحوه أيضا عند البخارى
 ومسلم. وعند ابن مسعود بنحوه عند أبي داود. وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا
 عند أبي داود. وعن أبي ذر عند أبي داود والترمذى بلفظ «قال لى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف أنت اذا رأيت
 أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لى ورسوله قال عليك بمن أنت منه
 قلت يا رسول الله افلا آخذ سيفى فاضمه على عاتقى قال شاركت القوم اذن قلت فما
 تأمرنى قال تلزم بيتك قلت فان دخل على بيتى قال فان خشيت ان يبهرك شعاع
 السيف فالحق ثوبك على وجهك ببوء بأئمتك وأئمتهم» * وعن المقداد بن الاسود عند
 أبي داود قال «أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا
 ان السعيد لمن جنب الفتن ومن ابتلى فصبر فواها» معنى قوله فواها التلخيص
 * وعن أبي بكر غير الحديث الاول عند الشيخين وأبى داود والنسائى قال
 «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما
 فاقاتل والمقتول فى النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد
 قتل صاحبه» وعن خالد بن عرفطة عند أحمد والحاكم والطبرانى وابن فانع
 بلفظ «ستكون بهدى فتنة واختلاف فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل
 فافعل» وفى اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد أخرجه الطبرانى
 من حديث حذيفة ومن حديث خباب. وعن أبى واقد وخرشة أشار الى ذلك
 الترمذى: قوله «كسروا فيها قسيكم» قيل المراد الكسر حقيقة ليسد عن نفسه باب
 هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال: ويؤيد الاول واضربوا بسيوفكم الحجارة
 قال النووى والاول أصح. قوله «القاعد فيها خير من القائم» الخ معناه بيان
 عظم خطر الفتنة والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب فى شىء من أسبابها
 فان شرها وفتنها يكون على حسب التعلق بها. قوله «كن كبن آدم» يعنى الذى
 قال لآخيه لما أراد قتله (لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما انا باسط يدي اليك لاقتلك)
 كما حكى الله ذلك فى كتابه (والاحاديث) المذكورة فى الباب تدل على مشروعية ترك

المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ولا تجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكر الصحابي وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرها لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه. قال النووي فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن المسلمين. قال القرطبي اختلف السلف في ذلك فذهب سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم الي أنه يجب الكف عن المقاتلة فمنهم من قال يجب عليه ان يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلاً. ومنهم من قال يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه. ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور أن قتل أو قتل وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وكذا قال النووي وزاد انه مذهب عامة علماء الاسلام واستدلوا بقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الي امر الله) قال النووي وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما قال ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والمبطلون اهـ . وقال بعضهم بالتفصيل وهو أنه اذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم فالقتال ممنوع يومئذ وتنزل الاحاديث على هذا وهو قول الاوزاعي كما تقدم وقال الطبري انكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان الحق أصاب ومن أعان المخطيء أخطأ وان أشكل الامر فهي الحاة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب البعض الي أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل ان النهي أعما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة أعما هي في طلب الملك وقد اتى هذا في حديث ابن مسعود فاخرج أبو داود عنه انه قال له وابصة بن معبد ومتى ذلك يا ابن مسعود فقال تلك أيام الهرج وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه ويؤيد مذهب اليه الجمهور قول الله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ونحو ذلك من الآيات والاحاديث وتؤيده ايضا الآيات والاحاديث الواردة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيأتي للمقام زيادة تحقيق في باب ما جاء في توبة القاتل من كتاب القصاص. وحديث سهل بن حنيف وما

ورد في معناه يدل على انه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد اذلاله بوجه من الوجوه وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً وهو مندرج تحت أدلة النهي عن المنكر *

* باب ما جاء في كسر أواني الخمر *

١ عن أنس عن أبي طلحة « أنه قال يارسول الله اني اشترت خمرأ لايتام في حجري فقال أهرق الخمر واكسر الدنان » رواه الترمذى والدارقطنى
 * ٢ وعن ابن عمر قال « أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آتية بمدية وهي الشفرة فاتيت بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها وقال اغد علي بها ففعلت فخرج بأصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جابت من الشام فاخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بمحضرتة ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه ان يمشوا معي ويباونوني وأمرني ان آتي الاسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته » رواه أحمد * ٣ وعن عبد الله ابن أبي الهذيل قال « كان عبد الله يحلف بالله ان التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه وان تكفأ لمن التمر والذبيب » رواه الدارقطنى *

حديث أنس عن أبي طلحة رجال اسناده ثقات وأصله في صحيح مسلم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أنس قال الترمذى وهو أصح . وحديث ابن عمر اشار اليه الترمذى وذكره الحافظ في الفتح وعزاه الى احمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه وقال في مجمع الزوائد انه رواه أحمد باسنادين في احدهما أبو بكر بن أبي مریم وقد اختلط وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وبقية رجاله ثقات . وحديث عبد الله رواه الدارقطنى من طريق شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري باسناد رجاله ثقات وقد اشار اليه الترمذى ايضا (وفي الباب) عن جابر وعائشة وابى سعيد (وأحاديث الباب) تدل على جواز اوراق الخمر وكسر دنانها وشق ازقاقها وان كان مالكا غير مكلف وقد ترجم البخارى في صحيحه لهذا فقال باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر وتخرق الزقاق قال في الفتح لم يثبت الحكم لان المعتمد فيه التفضيل فان كان الاوعية بحيث يراق ما فيها فاذا غسلت طهرت وانفع بها لم يجز اتلافها والاجاز ثم ذكر

انه اشار البخارى بالترجمة الى حديث أبي طلحة وابن عمر وقال ان الحديثين ان ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالانتفاع بها بعد تطهيرها يمكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور في البخاري وغيره في غسل القدور التي طبخت فيها الحمر واذنه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد أمره بكسرها قال ابن الجوزي أراد التغليب عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله فله رأي اذعائهم اقتصر على غسل الأواني وفيه رد على من زعم ان دنان الحمر لا سبيل الي تطهيرها لما يداخلها من الحمر فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها *

* (كتاب الشفعة) *

١ عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه أحمد والبخاري. وفي لفظ « انما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة » الحديث. رواه احمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه : وفي لفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه الترمذي وصححه ٢ * وعن أبي هريرة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها » رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه * ٣ * وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » رواه مسلم والنسائي وأبو داود * ٤ *

حديث أبي هريرة رجال اسناده ثقات . قوله « قضى بالشفعة » قال في الفتح الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لفة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة. وقيل من الاعانة. وفي الشرع انتقال حصة شريك الي شريك كانت انتقلت الي اجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن أبي بكر الاصم من انكارها اه. قوله « في كل ما لم يقسم

ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء وانه لا فرق بين الحيوان والجماد
والمنقول وغيره. وقد ذهب الى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وسيأتي
تفصيل الخلاف في ذلك : قوله « فاذا وقعت الحدود » أى حصلت قسمة الحدود
في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها : قوله « وصرفت » بضم الصاد وتخفيف الراء
المكسورة وقيل بتشديدها أى بينت مصارفها وكأنه من التصريف والتصرف . قال
ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة وهو الخالص
من كل شيء سمي بذلك لانه صرف عنه الخلط فعلى هذا صرف مخفف الراء
وعلى الاول أى التصريف والتصرف مشدد . قوله « فلاشفعة » استدل به من قال
ان الشفعة لا تثبت الا بالخلطة لا بالجوار وقد حكى في البحر هذا القول عن علي
وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة
ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وأسحق وعبيد الله بن الحسن والامامية وحكى
في البحر ايضا عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن
سيرين ثبوت الشفعة بالجوار وأجابوا عن حديث جابر بما قاله ابو حاتم ان قوله « اذا
وقعت الحدود » الخ مدرج من قوله ورد ذلك بان الأصل ان كل ما ذكر في الحديث
فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الادراج
كما في حديث ابي هريرة المذكور في الباب واستدل في ضوء النهار على الادراج بعدم
اخراج مسلم لتلك الزيادة وبجواب عنه بانه قد يقتصر بعض الاثمة على ذكر بعض
الحديث والحكم للزيادة لاسيما وقد أخرجها مثل البخاري على ان معنى هذه
الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني ادراجها هو معنى قوله في كل ما لم يقسم ولا
تفاوت الا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم **(احتج)**
أهل القول الثاني بالأحاديث الواردة في اثبات الشفعة بالجوار كحديث سمرة والشريد
ابن سويد وأبي رافع وجابر وستاتي . وأما الاحاديث القاضية بثبوت الشفعة
لمطلق الشريك كما في حديث جابر المذكور من قوله في كل شركة وكما في حديث
عبادة بن الصامت الآتي فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للمجار اذا
شركة بعد القسمة وقد أجاب أهل القول الاول عن الاحاديث القاضية بثبوت الشفعة
للمجار بان المراد بها الجار الأخص وهو الشريك المخالط لان كل شيء قارب شيئا
(١١٢ — ج ٦ نيل الاوطار)

يقال له جار كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة وبهذا يندفع ما قيل انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا . قال ابن المنير ظاهر حديث أبي رافع الآتي أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقفا شائعا من منزل سعد ويدل علي ذلك ما ذكره عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث الآتي فاقضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لاشريكا كذا قال الحافظ . وقال ايضا انه ذكر بعض الحنفية أنه يازم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقةه ومجازه ان يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة في المجاور . مجاز في الشريك . وأجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وأبي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الشرب ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بجوار وأجيب بان المفضل عليه مقدر أي الجار أحق من المشتري الذي لا جوار له . قال في القاموس الجار المجاور والذي أجرته من أن يظلم والمجير والمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقاسم والحليف والناصر اهـ (والحاصل) ان الجار المذكور في الاحاديث الآتية ان كان يطلق على الشريك في الشيء والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية عمومها لثبوت الشفعة لهما جميعا وحديث جابر وأبي هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجوار الذي لا شركة له فيخصصان عموم أحاديث الجوار ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد فان قوله ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار مشعر بثبوت الشفعة لجرد الجوار وكذلك حديث سمرة لقوله فيه «جار الدار أحق بالدار» فان ظاهره ان الجوار المذكور جوار لا شركة فيه ويجاب بان هذين الحديثين لا يصلحان معارضة ما في الصحيح علي انه يمكن الجمع بما في حديث جابر الآتي بلفظ «اذا كان طريقهما واحدا» فانه يدل علي ان الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة الا مع اتحاد الطريق لا بمجرد ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا ان قال بصحة هذا الحديث وقد قال به هذا أعني

ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية ويؤيده أن شرعية
 للشفعة إنما هي لدفع الضرر وهو إنما يحصل في الاغلب مع المخالطة في
 الشيء المملوك أو في طريقه ولا ضرر على جار لم يشارك في اصل ولا طريق الا نادرا
 واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة لان حصول
 الضرر له قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على العورات ونحوهما
 من الزواجر الكريمة التي يتأذى بها ورفع الاصوات وسماع بعض المنكرات ولا قائل
 بثبوت الشفعة لمن كان كذلك والضرر النادر غير معتبر لان الشارع علق الأحكام
 بالأمر الغالبة فعلي فرض ان الجار اذ لا يطلق الا على من كان ملاصقا غير مشارك
 ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق ومقتضاه ان لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار وهو
 الحق وقد زعم صاحب المنار ان الاحاديث تقتضي ثبوت الشفعة للجار والشريك
 ولا منافاة بينهما ووجه حديث جابر بتوجيه بارد والصواب ما حررناه . قوله « في
 كل شركة » في مسلم وسنن أبي داود في كل شرك وهو بكسر الشين المعجمة واسكان
 الراء من أشركته في البيع اذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الاول
 وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كام وكلمة . قوله « ربعة » بفتح الراء
 وسكون الموحده تأنيث ربع وهو المنزل الذي يرتعون فيه في الربيع ثم سمي به
 الدار والمسكن : قوله « لا يحل له ان يبيع » الخ ظاهره انه يجب على الشريك اذا أراد
 البيع ان يؤذن شريكه وقد حكى مثل ذلك القرطبي عن بعض مشايخه وقال في شرح
 الارشاد الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك . قال ابن الرفعة
 ولم اظفر به عن أحد من أصحابنا ولا حميد عنه وقد قال الشافعي اذا صح الحديث
 فاضربوا بقولي عرض الحائط . وقال الزركشي انه صرح به الفارقي . قال الاذرعى
 لانه الذي يقتضيه نص الشافعي وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الذب وكراهة
 ترك الاعلام قالوا لانه يصدق على المكروه انه ليس بحلال وهذا إنما يتم اذا كان
 اسم الحلال مختصا بما كان مباحا أو مندوبا أو واجبا وهو ممنوع فان المكروه من
 أقسام الحلال كما تقرر في الاصول : قوله « فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » فيه
 دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع وأما اذا أعلمه الشريك
 بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك ان يأخذه بالشفعة فقال مالك والشافعي

وأبو حنيفة والهادوية وابن أبي ليلى والبقى وجمهور أهل العلم ان له ان يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الاذن مبطالا لها. وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الاذن منه بالبيع وعن أحمد روايتان كالمذهبين ودليل الآخريين مفهوم الشرط فانه يقتضي عدم ثبوت الشفعة مع الايدان من البائع * ودليل الاولين الأحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار من غير تقييد وهي منطوقات لا يقاومها ذلك المفهوم ويحجب بان المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح انما يصار اليه عند تعذر الجمع وقد امكن ههنا بحمل المطلق على التقييد *

٤ وعن عباد بن الصامت « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور » رواه عبدالله بن احمد في المسند ويحتاج بعمومه من اثبتها للشريك فيما نضره القسمة * ٥ وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « جار الدار أحق بالدار من غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه * ٦ وعن الشريد بن سويد قال « قلت يا رسول الله أرض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار أحق بسقبة ما كان » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ولا بن ماجه مختصر « الشريك أحق بسقبة ما كان » * حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني في الكبير وهو من رواية اسحق عن عبادة ولم يدركه وتشهد لصحته الاحاديث الواردة في ثبوت الشفعة فيها هو أعم من الارض والدار كحديث جابر المتقدم وكحديث ابن عباس عند البيهقي مرفوعا بلفظ « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال . واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته كما قال الحافظ ويشهد لحديث عبادة أيضا الأحاديث الواردة بثبوت الشفعة في خصوص الارض كحديث شريد بن سويد المذكور في خصوص الدار كحديث سمرة المذكور أيضا وهكذا تشهد له الاحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على العموم وحديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني والضياء وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر ابن أبي خيثمة في تاريخه والطحاوي وأبو يعلى والطبراني في الاوسط والضياء عن أنس وأخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور وحديث الشريد بن

سويد أخرجه أيضا عبد الرزاق والطيا سى والدارقطني والبيهقي قال في المعالم ان حديث الجار أحق بسقبة لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث قال وقد تكلم الناس في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم والأحاديث التي جاءت في تقيضه أسانيدھا جياذ ليس في شيء منها اضطراب: قوله «جار الدار أحق» قال في شرح السنة هذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه وقد استدل بهذا القائلون بثبوت الشفعة للجار وأجاب المانعون بانه محمول علي تعهده بالاحسان والبر بسبب قرب داره كذا قال الشافعي ولا يخفى بعده ولكنه ينبغي أن يقيد بما سيأتي من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم ثبوت الشفعة بمجرد الجوار: قوله «أحق بسقبة» بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ويقال بالاصاد المهملة بدل السين المهملة ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة. وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار وأجاب المانعون بما سلف قال البغوي ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة اهـ ولا يخفى بعد هذا الحمل لاسيما بعد قوله «ليس لاحد فيها شرك» والاولى الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد الآتي من حديث جابر (لا يقال) ان نفى الشرك فيها يدل على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقييده بحديث جابر الآتي لانا نقول انما نفى الشرك عن الارض لا عن طريقها ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فاحاديث إنبات الشفعة بالجوار مخصصة بما سلف ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفى الشركة فهي مع ما فيها من المقال لا تنتمض لمعارضة الأحاديث المتأضية بنفى شفعة الجار الذي ليس بمشارك كما تقدم *

٧ وعن عمرو بن الشريد قال «وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة ثم جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا سعد ابع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعها فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله ما أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة

دينار ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار أحق بسبقه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه »
رواه البخاري ❦

قوله « اتبع بيتي » بلفظ النشئة أى البيتين الكائنين في دارك . قوله « فقال المسور » فى رواية ان أبا رافع سأل المسوران يساعده على ذلك . قوله « منجمة أو مقطعة » شك من الراوى والمراد مؤجلة على اقساط معلومة . قوله « أربعة آلاف » فى رواية للبخارى فى كتاب ترك الحيل من صحيحه أربع مائة مثقال وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه أيضا ثبوت الشفعة بالجار وقد سلف بيانه . قال المصنف رحمه الله ومعنى الخبر والله أعلم إنما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما أفهمه الراوى فانه أعرف بما سمع اه الزبن الدفع ويطلق على بيع المزابنة وقد تقدم وعلى بيع المجهول بالمجهول من جنسه وعلى بيع المغابنة فى الجنس الذى لا يجوز فيه الغبن أفاد معنى ذلك فى القاموس *

٨ ❦ وعن عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر « قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا » رواه الخمسة الا النسائي ❦ *

الحديث حسنه الترمذى قال ولا نعلم احداً روي هذا الحديث غير عبد الملك ابن ابى سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اه وقال الشافعى نحاف أن لا يكون محفوظا وقال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال لا أعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا اه قال المصنف رحمه الله تعالى وعبد الملك هذا ثقة مأمون ولاكن قد أنكر عليه هذا الحديث قال شعبة سها فيه عبد الملك فان روي حديثا منه طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه وقال احمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد أنكروه عليه قلت ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة

المذكورة في أول الباب اه ولا يخفى انه لم يكن في شيء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدح
بمنه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان وأخرج له أحاديث
واستشهد به البخاري وأم يخرجها له هذا الحديث . قوله « ينتظر بها » مبني للمفعول
قال ابن رسلان يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ وقد أخرج الطبراني في الصغير
والاوسط عن جابر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي على شفעתه حتى
يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك وفي اسناده عبد الله بن بزيع : قوله « وان
كان غائبا » فيه دليل على ان شفعة الغائب لا تبطل وان تراخى وظاهره انه لا يجب
عليه السير متى بلغه للطلب أو البعث برسول كما قال مالك وعند الهاديوية انه يجب
عليه ذلك اذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها وان كانت المسافة فوق ذلك لم
يجب . قوله « اذا كان طريقتهما واحدا » فيه دليل على ان الجوار بمجرد لا تثبت
به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر
وأبي هريرة المتقدمين فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وقد أسلفنا
الكلام على الشفعة بمجرد الجوار *

﴿ فائدة ﴾ * من الاحاديث الواردة في الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه
والبزار بلفظ « لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال » وفي اسناده محمد بن عبد
الرحمن بن البيهقي وله مناكير كثيرة . وقال الحفاظ ان اسناده ضعيف جدا وضعفه
ابن عدي وقال ابن حبان لا أصل له . وقال أبو زرعة منكر . وقال البيهقي ليس بثابت
وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ « الشفعة كحل العقال فان قيدها
مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه » وذكره عبد الحق في الاحكام عنه وتعقبه ابن القطان
بأنه لم يروه في المحلى ولعله في غير المحلى . وأخرج عبد الرزاق من قول شريح انما الشفعة
لمن واثبها وذكره قاسم بن ثابت في دلائله ورواه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ
والماوردي بلا اسناد بلفظ « الشفعة لمن واثبها » أي بادر اليها وبروى الشفعة كمنشط عقال *

﴿ كتاب اللقطة ﴾

١ ﴿ عن جابر قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا

والسوط والحبيل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به «رواه أحمد وأبو داود* ٢ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمر في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكتها » أخرجاه . وفيه اباحة المحقرات في الحال ~~في~~ * حديث جابر في اسناده المغيرة بن زياد قال المنذرى تكلم فيه غير واحد وفي التقريب صدوق له أوهام وفي الخلاصة وثقة وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم وقال أبو حاتم شيخ لا يحتاج به . قوله « اللقطة » بضم اللام وفتح القاف على المشهور لا يعرف المحدثون غيره كما قال الأزهرى وقال عياض لا يجوز غيره . وقال الخليل هي بسكون القاف وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط قال الأزهرى هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامية تسكنها قال في الفتح وفيها لغتان أيضا لقاطنة بضم اللام ولقطة بفتحهما : قوله « واشباهه » يعني كل شيء يسير : قوله « ينتفع به » فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف وقيل انه يجب التعريف بها ثلاثة أيام لما أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى والجوزجاني واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من التقط لقطعة يسيرة حبلا أودرها أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام زاد الطبرانى فان جاء صاحبها والا فليصدق بها وفي اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جماعات وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن القطان ان يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان . قال الحافظ وهو عجب منهما لان يعلى صحابي معروف الصحيحة قال ابن رسلان ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولا به لان رجال اسناده ثقات وليس فيه معارضة للاحاديث الصحيحة بتعريف سنة لان التعريف سنة هو الاصل المحكوم به عزيمة وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط لان الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي الى أن أحدا لا يلتقط اليسير والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون الا مع بقاء حكم الاصل كما هو مقرر في الاصول ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد ان عليا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه

وآله وسلم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد أحدا يعرفه فقال كاه وبنبغي أيضا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثا حملا للمطلق على المقيد وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء الحقير ما كولا فإن كان ما كولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمر ونحوها الحديث أنس المذكور لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أنه لم يمنع من أكل التمرة الا خشية أن تكون من الصدقة ولولا ذلك لأكلمها وقدروي ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها وجدت ثمرة فأكلتها وقالت لا يحب الله الفساد. قال في الفتح يعني أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل ففسدت قال وجواز الأكل هو الجزوم به عند الأكثرين ويمكن أن يقال أنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثا كما قيد به حديث الانتفاع ولا كنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك وأيضا الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا كنها أى في الحال ويبعد كل البعد أن يريد صلى الله عليه وآله وسلم لا كنها بعد التعريف بها ثلاثا وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير فحكى في البحر عن زيد بن علي والناصر والقاسمية والشافعية أنه يعرف به سنة كالكثير وحكى عن المؤيد بالله والامام مجيب وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام **(واحتج الأولون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عرفها سنة »** قالوا ولم يفصل واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوها مخصصة لعموم حديث التعريف سنة وهو الصواب لما سلف قال الامام المهدي قلت الأتوي تخصيصه بما راجح له يعني تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا *

٣ وعن عياض بن حمار قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ليحفظ عفاصها ووكاهها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وان لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتبه من يشاء » رواه أحمد وابن ماجه **٤** وعن زيد بن خالد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأوى الضالة الاضال ما لم يعرفها » رواه أحمد ومسلم **٥** وعن زيد بن خالد « قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال أعرف وكاهها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من (م ١٢ — ج ٦ نيل الاوطار)

الدهر فأدها إليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاهما وسقاهما ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربهما وسأله عن الشاة فقال خذها قائما هي لك أو لاخيك أو للذئب» متفق عليه. ولم يقل فيه احمد الذهب أو الورق وهو صريح في التقاط الغنم: وفي رواية «فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاهها فاعطها اياه والا فهي لك» رواه مسلم. وهو دليل علي دخوله في ملكه وان لم يقصده [☆] وعن أبي بن كعب في حديث اللقطة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء أحد بخبرك بعثها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها» مختصر من حديث أحمد ومسلم والترمذى. وهو دليل وجوب الدفع بالصفة [☆]

حديث عياض بن سمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان ولفظه «ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو أحق بها والا فهو مال الله يؤتبه من يشاء» وفي لفظ للبيهقي «ثم لا يكتم ولا يعرف» ورواه الطبراني وله طرق ^(وفي الباب) عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبو موسى المديني في الذيل: قوله «فليشهد» ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد وهو احد قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة. وفي كيفية الاشهاد قولان أحدهما يشهد انه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوصل بذلك الكاذب الى أخذها. والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى اذا مات لم يتصرف فيها الوارث وأشار بعض الشافعية الى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها قال النووي وهو الاصح والثاني من قولي الشافعي انه لا يجب الاشهاد وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا وانما يستحب احتياطا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه. قوله «عفاصها» بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف صاد مهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جدا كان أو غيره وقيل له العفاص أخذنا من العفص وهو التى لان الوعاء يتى علي ما فيه. وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن احمد في حديث أبي «وخرقتها» بدل عفاصها والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة وأما الذي يدخل فم القارورة من جدا وغيره فهو الصام بكسر الصاد المهملة فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث يذكر العفاص مع

الوكاء فالمراد به الاول كذا في الفتح . والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوطاء التي تكون فيه النفقة يقال أو كيتسه ايكاه فهو موكا ومن قال الوكا بالقصر فهو وهم : قوله « فلا يكتم » أي لا يجوز كتم اللقطة اذا جاء لها صاحبها وذكروا من اوصافها ما يغلب الظن بصدقه . قوله « يؤتبه من يشاء » استدل به من قال أن اللقطة يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا وبه قالت الهادوية واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف الى الله إنما يملكه من يستحق الصدقة وذهب الجمهور الى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيرا الاطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله « فاستمتع بها » وفي لفظ . فهي كسبيل مالك . وفي لفظ فاستنفقها وفي لفظ « فهي لك » وأجابوا عن دعوى أن الاضافة تدل على الصرف الى الفقير بان ذلك لا دليل عليه فان الاشياء كلها تضاف الى الله قال الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قوله « لا يأوي الضالة » الخ في نسخة يؤوى وهو مضارع آوى بالمد والمراد بالضال من ليس بمهتد لان حق الضالة أن يعرف بها فاذا أخذها من دون تعريف كان ضالا وسيأتي بقية الكلام على هذا في آخر الباب . قوله « أعرف عفاصها ووكاءها » الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة وبلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والزرع فيما يزرع وقد اختلفت الروايات في بعضها . معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما في الرواية المذكورة في الباب . وفي بعضها التعريف مقدم على معرفة ذلك كما في رواية للبخاري بلفظ « عرفها سنة ثم عرف عفاصها ووكاءها » قال النووي يجمع بين الروايتين بان يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يملكها ليعلم قدرها ووصفها اذا جاء صاحبها بعد ذلك فردها اليه . قال الحافظ ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا فلا تقتضي تخالفا محتاج الى الجمع ويقويه كون الخرج واحدا والقصة واحدة وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان الخرج مختلفا أو تعددت القصة وليس الغرض الا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق . قال واختلف العلماء في هذه المعرفة

على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر وقيل يستحب. وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده . قوله « ثم عرفها » بتشديد الراء وكسرها أي اذكرها للناس : قال في الفتح قال العلماء محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات. قوله « سنة » الظاهر أن تكون متوالية ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيماب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيماب الايام بل على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرة ثم في كل شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره كذا قال العلماء وظاهره أيضا وجوب التعريف لان الأمر يقتضى الوجوب ولا سيما وقد سمي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يعرفها ضالا كما تقدم وفي وجوب المبادرة الى التعريف خلاف مبناء هل الامر يقتضى الفور أم لا وظاهره أيضا أنه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور وادعى في البحر الاجماع على ذلك . ووقع في رواية من حديث أبي عبد البخارى وغيره بلفظ « وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقل عرفها حولا فعرفها فلم أجد من يعرفها ثم أتيت ثانيا فقال عرفها حولا فلم أجد ثم أتيت ثالثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بركة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » هكذا في البخارى وذكر البخارى الحديث في موضع آخر من صحيحه فزاد « ثم أتيت الرابعة فقال أعرف وعاءها » الخ قال في الفتح القائل فلقيته بعد بركة هو شعبة والذي قال لأدري هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوي لهذا الحديث عن سويد عن أبي بن كعب قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بين أبو داود الطيالسي في مسنده القائل فلقيته والقائل لا أدري فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا . وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن بطال ان الذي شك هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة وقد رواه عن شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه ثلاثة أحوال الاحاد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط بأن حديث أبي محمول على

مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمباغة في التعنف عنها. وحديث زيد على ما لا بد منه
 وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان الزيادة في حديث أبي غلط . قال ابن الجوزي والذي
 يظهر لي ان سلمة اخطأ فيها ثم ثبت واستمر على طام واحد ولا يؤخذ الا بما لم
 يشك فيه لا بما يشك فيه راويه . وقال أيضا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم
 عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانياً بإعادة التعريف كما قال
 للمسيء صلواته « ارجع فصل فانك لم تصل » قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل
 أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى
 ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الا شريح عن عمر وقد حكاه الماوردي عن شواذ
 من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرف بها ثلاثة أحوال . عاماً واحداً .
 ثلاثة أشهر . ثلاثة أيام . وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر قال
 في الفتح ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها : قوله « فان لم تعرف فاستنقها » الخ
 قال يحيى بن سعيد الانصارى لأدري هذا في الحديث أم هو شيء من عند يزيد
 مولى المنبعت يعني الراوى عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخارى عن يحيى قال في
 الفتح شك يحيى بن سعيد هل قوله « ولتكن وديعة عنده مرفوع أم لا » وهو القدر
 المشار اليه بهذا دون ما قبله ثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر
 الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما في صحيح مسلم بلفظ « فاستنقها
 ولتكن وديعة عندك » وكذلك حزم برفعهما خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عن مسلم
 وقد اشار البخارى الى رجحان رفعها فترجم باب اذا جاء صاحب اللقطة ردها
 عليه لأنها وديعة عنده والمراد بكونها وديعة انه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة
 عن وجوب رد بدلها بعد الاستنفاق لانها وديعة حقيقة يجب أن تبقى عندها لان
 المأذون في استنفاقه لا تبقى عنده كذا قال ابن دقيق العيد قال ويحتمل أن تكون
 الواو في قوله ولتكن وديعه بمعنى أو اى اما ان تستنقها وتغرم بدلها واما ان تركها
 عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها اياه ويستفاد من تسميتها
 وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها قال في الفتح وهو اختيار البخارى تبعاً لجماعة
 من السلف : قوله « فان معها حذاهما وسقاهما » الحذاء بكسر المهملة بعد هاذال
 معجمة مع المدأى خفها والمراد بالسقاء جوفها وقيل عنقها وأشار بذلك الى

استغنائها عن الحفظ لها بماركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء كقول
 يغير تعب أطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط : قوله « لك أولائك أولئك » فيه
 إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك
 مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قال الحافظ والمراد به ما هو أعم من صاحبها
 أو من ملتقط آخر. والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيها حدث على
 أخذها لانه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك ادعى له إلى أخذها
 وفيه رد على ماروي عن احمد في رواية ان الشاة لا تلتقط وتمسك به مالك في انه
 ملكها بالأخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج على ذلك بان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط
 وأجيب بان الامام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وقد أجمعوا على انه لو جاء
 صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها
 ولا فرق بين قوله في اللقطة شأنك بها أو أخذها وبين قوله هي لك أولائك أو
 للذئب بل الاول أشبه بالتمليك لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره : قوله « فان جاء
 أحد بخبرك » الخ فيه دليل على انه يجوز الملتقط ان يرد اللقطة الى من وصفها
 بالعلامات المذكورة من دون اقامة البينة وبه قال المؤيد بالله والامام يحيى وبعض
 أصحاب الشافعي وأبو بكر الرازي الحنفي قالوا لانه يجوز العمل بالظن لاعتقاده
 في أكثر الشريعة اذ لا تفيد البينة الا الظن وبه قال مالك واحمد وحكى في البحر
 عن القاسمية والحنفية والشافعية ان اللقطة لا ترد للواصف وان ظن الملتقط صدقه
 اذ هو مدع فلا تقبل. وحكى في الفتح عن أبي حنيفة والشافعي انه يجوز له الرد
 الى الواصف ان وقع في نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك الا بيينة قال الخطابي ان
 صحت هذه اللفظة يعني قوله فان جاء صاحبها بخبرك الخ لم يجز مخالفتها وهي فائدة
 قوله اعرف عفاصها الى آخره والا فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال
 ويتأولون قوله اعرف عفاصها على أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله أو لتكون الدعوى
 فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعى من كذبه وان
 فيها تنبيه على حفظ المال وغيره وهو الوعاء لأن المادة جرت باقائه اذا اخذت
 النفقة وانه اذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ النفقة من باب الاولى

قال الحافظ قد صحت هذه الزيادة فتمين المصير اليها اه وهذا هو الحق فترد اللفظة لمن وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع وأما اذا ذكر صاحب اللفظة بعض الاوصاف دون بعض كان يذكر العفاص دون الوكاه أو العفاص دون المدد فقد اختلف في ذلك فقول لاشي له الامعرفة بجميع الاوصاف المذكورة وقيل تدفع اليه اذا جاء ببعضها وظاهر الحديث الاول وظاهرة أيضا ان مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج الى اليمين وهذا اذا كانت اللفظة لها عفاص ووكاه وعدد فان كان لها البعض من ذلك فالظاهر انه يكفي ذكره وان لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر اوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالامور التي اعتبرها الشارع. قوله «والا فاستمتع بها» الامر فيه للإباحة وكذا في قوله «فاستنفقها» وقد اختلف العلماء فيما اذا تصرف الملتقط في اللفظة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا فذهب الجمهور الى وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البديل ان كانت استهلك وخالف في ذلك الكرايسي صاحب الشافعي وواقفه صاحباه البخاري وداود بن علي امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن أدلة قول الجمهور ما تقدم بلفظ «واتكن وديعة عندك فان جاء طالبها» الخ وكذلك قوله «فان جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها» الخ وفي رواية للبخاري من حديث زيد بن خالد «فاعرف عفاصها ووكاهها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها» اليه أي بدلها لان العين لا تبقى بعد أكلها وفي رواية لابن داود «فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاهها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه» فامر بادائها اليه قبل الاذن في أكلها وبعده. وفي رواية لابن داود أيضا «فان جاء صاحبها فدفعها اليه والا عرفت وكاهها وعفاصها ثم قبضها في مالك فان جاء صاحبها فدفعها اليه» والمراد بقوله قبضها في مالك اجملها من جملة مالك وهو بالتفاف وكسر الباء من الاقباض. قال ابن رشد اتفق فقهاء الامصار مالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ان له ان يتصرف فيها ثم قال مالك والشافعي له ان يملكها وقال أبو حنيفة ليس له الا ان يتصدق بها. وروى مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال وروى مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلمهم متفق على انه ان أكلها ضمنها لصاحبها الا أهل الظاهر اه. قال في البحر مسألة ولا يضمن الملتقط اجماعا الا لتفريط أو جناية اذ هو أمين حيث لم يأخذ اغرض نفسه فان جني أو فرط فالأكثر يضمن

وداود والكرابيسي لا يضمن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء صاحبها الخبر ولم
يدكر وجوب البديل قلنا أمر عليا عليه السلام بغرامة الدينار في الخبر المشهور
وخبركم محمول على من آيس من معرفة صاحبها اه وحديث علي الذي أشار اليه
أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى العبسي عنه انه «التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً
فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى
به لحماً قال المنذري في سماع بلال بن يحيى من علي نظر. وقال الحافظ اسناده حسن
ورواه ايضاً أبو داود عن أبي سعيد الخدري ان علي بن أبي طالب وجد ديناراً
فألقى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو رزق الله
فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك
أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أدا الدينار» وفي
إسناده رجل مجهول وأخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عن أبي سعيد وذكره
مطولا وفي اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وقال ابن عدى لا بأس به
وقال النسائي ليس بالقوي وروى هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي عن
شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وزاد انه أمره ان يعرفه
ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فيجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام
وفي اسناده هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جدا وقد اعل البيهقي
هذه الروايات لا ضرابها ولمعارضتها لاحاديث اشترط السنة في التعريف قال
ويحتمل ان يكون انما اباح له الاكل قبل التعريف للاضطرار. وعن عبد الرحمن
ابن عثمان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج. رواه أحمد
ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكذولا تحل لقطتها إلا لمعرفة واحتج بهما من قال
لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبدا. الحديث الثاني قد سبق في باب صيد
الحرم وشجره من كتاب الحج: قوله «نهى عن لقطة الحاج» هذا النهي تأوله الجمهور
بان المراد به النهي عن التقاط ذلك للملك وأما للانشاد بهما فلا بأس ويدل على
ذلك قوله في الحديث الآخر «ولا تحل لقطتها إلا لمعرفة وفي لفظ آخر «ولا تحل
ساقطتها إلا لمنشد» قوله «الإمعرفة» قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمنزلة هذا مع
ان التعريف لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره واجيب
عن هذا الاشكال بان المعنى ان لقطة الحاج لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من

دون تملك فاما من أراد ان يعرفها ثم يملكها فلا. وقد ذهب الجمهور الى ان لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة. قال في الفتح وإنما اختصت بذلك عندهم لا مكان إيصالها الى أربابها لانها ان كانت للملكي فظاهر وان كانت للآفاقي فلا يخلو ألقى غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الي معرفة صاحبها قال ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمباغة في التعريف لان الحاج يرجع الي بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها الي المباغة في التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من النفي اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سواء والسياق يقتضي تخصيصها قال الحافظ والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطة مكة يماس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق في الآفاق البعيدة فرما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة ولا يعرفها قهري الشارع عن ذلك وأمر ان لا يأخذها الا من عرفها. وقال اسحق بن راهويه معنى قوله في الحديث «المنشد» أي من سمع ناشدا يقول من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة ان يرفعها ليردها على صاحبها وهو أضحى من قول الجمهور لانه قيده بحالة للمعرف دون حالة ويرد عليه قوله الا للمعرف والحديث يفسر بعبارة بعضها. وقد حكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي انه لا فرق بين لقطة الحرم وغيره واحتج لهم بان الادلة لم تفصل *

٧- وعن منذر بن جرير « قال كنت مع أبي جرير بالبوازيج في السواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكراها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يأوى الضالة الاضال» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولما لك في الموطاعن ابن شهاب قال « كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتناجح لا يمسكها أحد حتى اذا كانت عثمان أمر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطي ثمنها » ☆

حديث منذر أخرجه أيضا النسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير والضياء في المختارة ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بلفظ « لا يأوى الضالة الاضال» (١٣ - ج ٦ نيل الاوطار)

وقد تقدم قوله «عن منذر بن جرير» يعني ابن عبد الله البجلي. وقد أخرج منذر مسلم في الزكاة والعلم من صحيحه. قوله «بالبوازيج» بفتح الباء الموحدة وبعد الالف زاي معجمة بعدها تحتية ثم جيم كذا ضبطه البكري في معجم البلدان ثم قال كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود قال ولا أعلم هذا الاسم ورد الا في هذا الحديث وصوابه عندي الموازيج بالميم وهو المحفوظ قال والموازيج من ديار هذيل وهي متصلة بنواحي المدينة. وقال ابن السمعاني ببوازيج بالباء الموحدة وبعد الالف زاي بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قدما وحديثا. وقال المنذري ببوازيج الانبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه وايست ببوازيج الملك التي بين تكريت واربل. قوله «لا ياوى الضالة» الخ قد تقدم ضبطه وتفسيره والمراد بالضالة هنا ما يحمى نفسه من الابل والبقر ويقدر على الابداد في طلب المرعي والماء بخلاف الغنم فالحيوان الممتنع من صفار السباع لا يجوز التقاطه سواء كان لكبر جثته كالابل والخليل والبقر او يمنع نفسه بطيرانه كالطيور المملوكة او بناه كالفهود ولا يجوز لغير الامام ونائبه أخذها ويمكن أن يقيد مطلق هذا الحديث بما تقدم في حديث زيد بن خالد لقوله فيه ما لم يعرفها ويكون وصف الذي ياوى الضالة بالضلال مقيدا بعدم التمريف وأما التقاط الابل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «مالك ولها دعها». قوله «مؤبلة» كمعظمة أى كثيرة متخذة لقنية. وفي هذا الاثر جواز التقاط الابل للامام وجواز بيعها واذا جاء مالها دفع اليه الامام منها ☆

(كتاب الهبة والهدية)

باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس

١ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال لو دعيت الى كراع أو ذراع لاجبت ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبلت» رواه البخارى * ٢
وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أهدي الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت» رواه أحمد والترمذى وصححه * ٣

في الباب عن أم حكيم الخزاعية عند الطبراني قالت «قلت يا رسول الله تكروه رد اللطف قال ما أتبعه لو أهدى إلى كراع لقبلت» قال في القاموس اللطف بالتحريك اليسير من الطعام: قوله «كتاب الهبة» بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة قال في الفتح تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الأبرار وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهي ما يلزم به المرهون له عوضه ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الأخص علي ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض اه: قوله «والهدية» بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم ناء تأنيث قال في القاموس الهدية كغنية ما تخف به: قوله «إلى كراع» هو مادون الكعب من الدابة. وقيل هو اسم مكان قال الحافظ ولا يثبت ويرده حديث أنس وحديث أم حكيم المذكوران وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا هكذا في الفتح والظاهر أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحض على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء حقير كالكراع والذراع وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيراً من كراع أو ذراع وليس المراد الجمع بين حقير وخطير فإن الذراع لا يعد على الأفراد خطيراً ولم تجر عادة بالدعوة إليه ولا بأهدائه فالكلام من باب الجمع بين حقيرين ويكون أحدهما أحقر من الآخر لا يتدح في ذلك ومحبه صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لا تستلزم أن تكون في نفسها خطيرة ولا سيما في خصوص هذا المقام ولو كان ذلك مراداً له صلى الله عليه وآله وسلم لقابل الكراع الذي هو أحقر ما يهدي ويدعى إليه بأخطر ما يهدي ويدعى إليه كالإشارة وما فوقها ولا شك أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب في إجابة الدعوة وقبول الهدية وإن كانت إلى أمر حقير وفي شيء يسير. وقد ترجم البخاري لهذا الحديث فقال باب القليل من الهدية وفي الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لقبلت وسيأتي الخلاف في ذلك *

٣ وعن خالد بن عدي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فأيقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله إليه» رواه أحمد * ع وعن عبد الله بن بسر قال «كانت أختي ربما تبغثني بالشيء إلى

النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطرفه إياه فيقبله مني . وفي لفظ « كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها » رواها أحمد وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي لان عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت « لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة قال لها اني قد أهديت الى النجاشي حلة وأوتيت من مسك ولا أري النجاشي الا قدمات ولا أري هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة » رواه أحمد *

حديث خالد بن عدي قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة وأطاده المصنف هنا للاستدلال به على أن الهدية تفتقر الى القبول لقوله فيه فليقبله . وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبراني في الكبير قال في جمع الزوائد ورجالها يعني أحمد والطبراني رجال الصحيح وله حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده الحكم بن الوليد ذكره ابن عدي في الكامل وذكر له هذا الحديث وقال لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر الا عن الحكم هكذا هذا معني كلامه قال في جمع الزوائد وبقية رجاله ثقات . وحديث أم كلثوم أخرجه أيضا الطبراني وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة . وفي اسناده أيضا أم موسى بنت عقبة قال في جمع الزوائد لا أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح . قوله في حديث خالد فليقبله فيه الامر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الاخ في الدين لا خيه والنهي عن الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر فان التهادي من الاسباب المؤثرة للمحبة لما أخرجه البخاري في الادب المفرد والبيهقي وابن طاهر في مسند الشهاب من حديث محمد بن بكر عن ضمام بن اسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « تهادوا تحابوا » قال الحافظ واسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ « تهادوا تزدادوا حبا » وفي اسناده محمد بن سليمان قال ابن طاهر لا أعرفه وأورده ايضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية وقال اسناده غريب وليس بحجة وروى مالك في الموطا عن عطاه

الخراساني رفعه «تصافحوا بذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» وفي الاوسط للطبراني من حديث عائشة «تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا اولادكم مجدا واقلوا الكرام عثراتهم» قال الحافظ وفي اسناده نظر وأخرج في الشهاب عن عائشة «تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن» ومداره على محمد بن عبد النور عن ابي يوسف الاثنى عشر عن هشام عن ابيه عنها والراوي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقرئ قال الدارقطني ليس بثقة وقال ابن طاهر لا أصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ «تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة» وضعفه بعائذ قال ابن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رسلا وكوثر متروك وروى الترمذي من حديث أبي هريرة «تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر» وفي اسناده ابو معشر المدني تفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ «الهدية تذهب بالسمع والبصر» ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ «تهادوا فان الهدية تذهب الغل» رواه محمد بن غزغزة وقال لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى أبو موسى المدني في الذيل في ترجمة زعبل بالزاي والعين المهملة والباء الموحدة رفعه «تزاوروا وتهادوا فان الزيارة تثبت الوداد والهدية تذهب السخيمة» قال الحافظ وهو مرسل وليس لزعبل صحبة: قوله «فإنما هو رزق سانه الله اليه» فيه دليل على أن الاشياء الواصلة الى العباد على أيدي بعضهم هي من الارزاق الالهية لمن وصلت اليه وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لاثابة من جعلها على يده فالمحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى: قوله «تطرفه اياه» بالطاء المهملة والراء بعدها فاء. قال في القاموس الطرفة بالضم الاسم من الطريف والطارف والمطرف المال المستحدث. قال والغرب من الثمر وغيره. قوله «فيقبلها» فيه دليل على اعتبار القبول ولاجل ذلك ذكره المصنف وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل أيضا على اعتبار القبول لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التي بعث بها الي النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على ان الهدية لا تملك بمجرد الاهداء بل لا بد من القبول ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لأنها قد صارت ملكا

للنجاشي عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها فاذا مات بعد ذلك وقبل وصولها اليه صارت لورثته والى اعتبار القبول في الهبة ذهب الشافعي ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله في أحد قولييه وذهب بعض الحنفية والمؤيد بالله في أحد قولييه الى أن الإيجاب كاف وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد وأصبح فقلا في الهدية التي مات من اهديت اليه قبل وصولها ان كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدي اليه فهي لورثته وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بان يقبضها هو أو وكيله . وقال الحسن أيها مات فهي لورثة المهدي له اذا قبضها الرسول . قال ابن بطال وقول مالك كقول الحسن . وروى البخاري عن ابي عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيرا منه الى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه . وحديث أم كلثوم هذا اخرجه أيضا الطبراني والحاكم وحسن صاحب الفتح اسناده : قوله « ولا أرى النجاشي الا قدماء » قد سبق في صلاة الجنائز ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم أصحابه بموت النجاشي على جهة الجزم وصلى هو وهم عليه وتقدم انه رفع له نعشه حتى شاهده وكل ذلك يخالف ما وقع من تظننه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الرواية *

٦ وعن أنس قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني فاني فاديت نفسي وعقبلا قال خذ فحني في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الى قال لا قال ارفعه أنت على قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه قال مر بعضهم يرفعه على قال لا قال ارفعه أنت على قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فاقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعثه منها درهم رواه البخاري وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم وترك تخميس الفتي وأنه متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغاميين لم يمتق عليه * ٧ وعن عائشة « أن أبا بكر الصديق كان نجاها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلكتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جدته واحترته كان لك وأنا هو اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله » رواه مالك في الموطأ *

حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وروى البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب. وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم ابن محمد نحوه: قوله «مال من البحرين» روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسل أنه كان مائة ألف وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو أول خراج حمل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح اهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبث أبا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدمه الحديث فيستفاد منه تعيين الآتي بالمالك لكن في كتاب الردة للواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي بالمالك هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق أبي عبيدة. وأما حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » وفيه « فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم » الحديث فهو صحيح والمراد به انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم في كل سنة : قوله « انثروه » أي صبوه : قوله « وفاديت عقيلًا » أي ابن أبي طالب وكان أسرم مع عمه العباس في غزوة بدر ويقال إنه أسرم معهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وأن العباس افتداه أيضا وقد ذكر بن اسحق كيفية ذلك. قوله « فحني » بمهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير في ثوبه يعود على العباس. قوله « بقله » بضم أوله من الاقلال وهو الرفع والحمل. قوله « مر بضعهم » بضم الميم وسكون الراء وفي رواية أؤمر بالهمز: قوله « يرفع » بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع أي فهو يرفعه والسكاهل بين الكتفين: قوله « يتبعه » بضم أوله من الاتباع. قوله « وثم منها درهم » بفتح المثناة أي هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التفاته الى المال قل أو كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصالح في مستحقها وأنه يجوز للامام أن يضع في المسجد ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها. واستدل به ابن بطال على جواز اعطاء بعض الاصناف من الزكاة. قال الحافظ ولا دلالة فيه لان المال لم يكن من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة (فان قيل) إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار اليه الكرماني فقد تعقب ولكن الحق ان المال المذكور كان من

الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح انتهى . قوله « لم يعتق عليه » يريد ان العباس وعقيل قد كان غنمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون وهما رحمان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعل رضي الله عنه ولم يعتقا وسيأتي ما يدل على ان هذا مراد المصنف رحمه الله في كتاب العتق في باب ما جاء فيمن ملك ذارحم محرر ولا يظهر لذكر هذا الحديث في هذا الموضع وجه مناسبة فان المصنف ترجم لافتقار الهبة الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس فان أراد أن قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر لان تقدم سؤاله يقوم مقامه على ان المال المذكور في الحديث لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون الدفع منه الى العباس والى غيره من باب الهبة بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما تولى قسمته بين مصارفه . قوله « جاد عشرين وسقا » مجيم وبمد الالف دال مهمة مشددة أى أعطاهما مالا يجده عشرين وسقا والمراد انه يحصل من تمرته ذلك والجدر صرام النخل وهذا الأثر يدل على ان الهبة انما تملك بالقبض لقوله « لو كنت جدته واحترته كان لك » وذلك لان قبض الثمرة يكون بالجداد وقبض الارض بالحرق . وقد نقل ابن بطال اتفاق العلماء ان القبض في الهبة هو غاية القبول قال الحافظ وغفل عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية *

باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم

١ عن علي رضي الله عنه قال « اهدي كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه وأهدى له فيصر فقبل واهدت له الملوك فقبل منها » رواه أحمد والترمذي * ٢ وفي حديث عن بلال المؤذن قال « انطلقت حتى أتيت به يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا أربع ركائب مناخات عليهن أحماهن فاستأذنت فقال لي أبشر فقد جاءك الله بقضائك قال ألم تر الركائب المناخات الأربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضن واقض دينك فقلت » مختصر لابن داود ☆

حديث على اخرج أيضا البزار وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه ولم


يذكره صاحب مجمع الزوائد في باب هدايا الكفار وقد حسنه الترمذي وفي اسناده نوبر بن أبي فاختة وهو ضعيف. وحديث بلال سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وهو حديث طويل أورده أبو داود في باب الامام يقبل هدايا المشركين من كتاب الخراج وفيه «ان بلالا كان يتولى نفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انسان مسلما عاريا يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال أربع الركائب وما عليها ﴿ وفي الباب ﴾ عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي عند النسائي قال لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم هدية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهديت أم صدقة فان كانت هدية فانما يتغني بها وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يتغني بها وجه الله قالوا الا بل هدية فقبلها منهم . وعن أنس عند الشيخين «ان أكي دردومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس . ولابي داود ان ملك الروم « أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس فلبسها » الحديث . والمستقة بضم الفوقانية وفتحها الفروة الطويلة الكمين وجمعها مساتق . وعن أنس أيضا عند أبي داود ان ملك ذي يزن أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ميرا فقبلها . وعن علي أيضا عند الشيخين ان أكي دردومة الجندل أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شقة خرا بين الفواطم . وعن أبي حميد الساعدي عند البخاري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك وأهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردا وكتب له ببحرهم وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول صاحب ايلة بكتاب وأهدى اليه بغلة بيضاء . الحديث . وفي مسلم أهدى فروة الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبا يوم حنين . وعن بريدة عند ابراهيم الحربي وابن خزيمة وابن أبي عاصم ان أمير القبط أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان وفي كتاب الهدايا لابراهيم الحربي أهدى يوحنا ابن روبة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء . وعن أنس أيضا

عند البخاري وغيره ان يهودية أنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر وبما وضها حديث عياض بن حمار الآتي وسياتي الجمع بينها وبينه *

٣ وعن أسماء بنت أبي بكر « قالت أتتني أمي رغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلها قال نعم » متفق عليه زاد البخاري . قال ابن عيينة « فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين » ومعني رغبة أي طامعة تسألني شيئاً * وعن عامر بن عبد الله بن الزبير « قال قدمت قتيبة ابنة عبد العزي بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب واقطوس من وهي مشركة فابت أسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى آخر الآيه فأمرها ان تقبل هديتها وأن تدخلها بينها » رواه احمد *

حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلًا ولم يقل عن أبيه وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وأخرجه أيضا الطبراني كاحمد وفي اسنادها مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان : قوله « أتتني أمي » في رواية للبخاري في الادب مع ابنتها وذكر الزبير ان اسم ابنتها المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن محروم : قوله « رغبة » اختلف في تفسيره فقول ما ذكره المصنف من أنها رغبة في شيء تأخذه من بنتها وهي علي شركها وقيل رغبة في الاسلام وتعقب بان الرغبة لو كانت في الاسلام لم يحتاج الى الاستئذان . وقيل معناه رغبة عن ديني وقيل رغبة في القرب مني ومجاورتي ووقع في رواية لابي داود رغبة بالميم أي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة . قوله « قال نعم » فيه دلائل على جواز هدية للقريب الكافر والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقا من القريب وغيره ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى (لا تجرد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل وأيضا البر والصلة والاحسان لا تستلزم التحاب

والتواد المنهى عنه ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى (وان جاهداك على ان
تشركنى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) ومنها أيضا حديث
ابن عمر عند البخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسا عمر حلة
فأرسل بها الى أخيه من أهل مكة قبل أن يسلم : قوله « قال ابن عيينة » الخ لا ينافى
هذا ما رواه ابن أبى حاتم عن السدي انها نزلت فى ناس من المشركين كانوا الين
جانبا للمسلمين وأحسن أخلاقا من سائر الكفار لان السبب خاص واللفظ عام
فيتناول كل من كان فى معنى والدة اسماء كذا قال الحافظ ولا يخفى ما فيه لان محل
الخلاف تعيين سبب النزول وعموم اللفظ لا يرفعه وقيل إن هذه الآية منسوخة
بالامر بقتل المشركين حيث وجدوا : قوله « قتيلة » بضم القاف وفتح الفوقية وسكون
التحتية مصغرا ووقع عند الزبيرى بن بكار أن اسمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية
وضبطه ابن ماكولا بسكون الفوقية : قوله « ضباب واقط » فى رواية غير احمد
زيب وسمن وقرظ . ووقع فى نسخة من هذا الكتاب قرظ مكان اقط . قوله
« فأمرها أن تقبل هديتها » الخ فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما دلت على
ذلك الأحاديث السابقة وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين *

٥ وعن عياض بن حمار « أنه اهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية
أو ناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت قال لا قال انى نهيته عن زبد
المشركين » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه  *

الحديث صحيحه أيضا ابن خزيمة . وفى الباب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك
عند موسى بن عقبة فى المغازى أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب السنة قدم على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك فاهدي له فقال انى لا أقبل هدية
مشرك . الحديث قال فى الفتح رجاله ثقات الا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح .
قوله « زبد المشركين » بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال . قال فى الفتح
هو الرغد انتهى يقال زبده يزبده بالكسر وأما يزبده بالضم فهو اطعمم الزبد قال
الخطابى يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد قبل
هدية غير واحد من المشركين وقيل إنما ردها ليعيظه فيحمله ذلك على الاسلام
وقيل ردها لان للهدية موصفا من القلب ولا يجوز أن يميل اليه بقلبه فردها قطعاً
لسبب الميل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشى واكيدر دومة والمقوقس

لا هم أهل كتاب كذا في النهاية وجمع الطبري بين الأحاديث فقال الامتناع فيما أهدي له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين وفيه نظر لان من جملة أدلة الجواز السابقة ما رقت الهدية فيه له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاتة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام قال الحافظ وهذا أقوى من الذي قبله وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ويجوز له خاصة. وقال بعضهم أن أحاديث الجواز منسوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابي ولا يخفى أن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذا الاختصاص وقد أورد البخاري في صحيحه حديثا استنبط منه جواز قبول هدية الوثني ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية. قال الحافظ في الفتح وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي وذلك لان الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني *

* باب الثواب على الهدية والهبة *

١ عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها » رواه احمد والبخاري وأبو داود والترمذي ☆ ٢ وعن ابن عباس « ان أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هبة فثابها عليها قال رضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ألا أتب هبة الا من قرشي أو أنصاري أو ثقفى » رواه احمد * حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه. وقال في مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة بنحوه وطوله الترمذي ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم بقوله « ويشيب عليها » أي يعطى المهدي بدلها والمراد بالثواب المجازات وافله ما يبارى قيمة الهدية ولفظ ابن أبي شيبة ويشيب ما هو خير منها وقد أعل حديث عائشة المذكور بالا رسال قال البخاري لم يذكر وكيع ومخاض عن هشام عن أبيه عن عائشة وفيه إشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقال

الترمذي والبخاري لا يعرفه الا من حديث عيسى بن يونس وقال ابو داود تفرد بوصله عيسى ابن يونس وهو عند الناس مرسل انتهى . وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية اذا اطلق المهدى وكان ممن مثله بطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى . ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم ومن حيث المعنى ان الذى أهدي قصد أن يعطى أكثر مما أهدي فلا أقل ان يعوض بنظيره هديته وبه قال الشافعى في القديم والهادوية وبجواب بان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواهبة كما تقرر في الأصول وذهبت الحنفية والشافعى في الجديد ان الهبة لثواب باطلة لا تعتقد لانها بيع مجهول ولان موضع الهبة التبرع بقوله « الا من قرشى » الخ لفظ أبي داود « وايم الله لا أقبل هدية بعد يومي هذا من أحد الا أن يكون مهاجريا أو قرشيا أو أنصاريا أو روسيا أو ثقفيا » وسبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة قال « أهدي رجل من فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاقه من ابله فموضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر ان رجلا من العرب يهدى أحدهم الهدية فاعوضه عنها بقدر ما عندي فيظل يسخط على » الحديث وقد كان بعض اهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية من أحد اصلا لان صدق ولا من قريب ولا غيرها وذلك لفساد النيات في هذا الزمان حتى ذلك ابن رسلان *

باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي

أن يرجع أحد في عطيته الا الوالد

- ١ عن النعمان بن بشير قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي *
- ٢ وعن جابر قال « قالت امرأة بشيرا نحل ابني غلاما وأشهدلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سأنتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلمهم أعيطت مثل ما أعطيت قال

لا قال فليس يصلح هذا وانى لأشهد الا على حق « رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه « لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم » * ٣ وعن النعمان بن بشير « أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتى نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجمه « متفق عليه ولفظ مسلم قال « تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت ربيعة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق أبي اليه يشهده علي صدق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفعلت هذا بولدك كما هم قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة « وللبخاري منه لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة ❦

حديث النعمان بن بشير الاول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقاة الا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة وهو صدوق ❦ (وفي الباب) عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ « سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء » وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل انه لم ير له أنكر من هذا وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده : قوله « اعدلوا بين أولادكم » تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحق وبعض المالكية قل في الفتح والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي . وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فان فضل بمضا صح وكره وحملوا الامر على الندب وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ « أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن » على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان باجوبة عشرة ذكرها في فتح الباري وسوردها هنا مختصرة مع زيادات مفيدة فقال . أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده حكاه ابن عبد البر وتعقبه بان كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب ان الموهوب كان غلاما وكفى لفظ مسلم المذكور قال

« تصدق على أبي بعض ماله » الجواب الثاني ان العطية المذكورة لم تنجز وإنما جاء
بشير يستشير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فإشار عليه بأن لا يفعل فترك
حكاة الطبري وبجواب عنه بأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجز
وكذلك قول عمرة لأرضي حتى تشهد الخ . الجواب الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم
يكن قبض الموهوب فجاز لآبيه الرجوع ذكره الطحاوي . قال الحافظ وهو خلاف
ما في أكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض
والذي تضافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضه لصفه فأمره برد
العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض . الرابع ان قوله ارجعه دليل الصحة ولو لم
تصح الهبة لم يصح الرجوع وإنما أمره بالرجوع لان للوالد أن يرجع فيما وهب لولده
وان كان الا فضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية يرجع على ذلك فلذلك أمره به
قال في الفتح وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه أي
لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . الخامس ان قوله
أشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد على ذلك وإنما امتنع من ذلك لكونه الامام
وكأنه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم حكاة
الطحاوي وارتضاء ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه
أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه والاذن المذكور
مراد به التوييح لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ وبذلك صرح الجمهور
في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهي
كقوله لعائشة « اشترطي لهم الولاء » اهـ ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه وآله وسلم
لمذلك جورا كما في الرواية المذكورة في الباب . السادس التمسك بقوله ألا سويت
بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب والنهي التنزيه قال الحافظ وهذا جيد
لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما رواية سويت بينهم . السابع
قالوا المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين اولادكم » لاسووا وتعقب بانكم لا توجبون
المقاربة كما لا توجبون التسوية . الثامن في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بينهم
بالتسوية منهم في البرقرينة تدل على ان الامر للندب ورد بان اطلاق الجور على
عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرهما

وان صلحت اصرف الأمر . التاسع ما تقدم عن أبي بكر من نخلته لعائشة . وقوله لها فلو كنت احترثته كما تقدم في أول كتاب الهبة وكذلك مارواه الطحاوي عن عمر أنه نخل ابنه عاصم . سائر ولده ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفةين . قال في الفتح وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين وبجواب . مثل ذلك عن قصة عاصم اه على انه لاحجة في فعلهما لاسيما اذا عارض المرفوع . العاشران الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله لتملك الغير جاز له ان يخرج بعض اولاده بالتمليك لبعضهم ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص اه فالحق ان التسوية واجبة وان التفضيل محرم واختلف الموجبون في كيفية التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطي الذكر حظين كالمرثات واحتجوا بان ذلك حظه من المال لو مات عنه الواهب وقال غيرهم لافرق بين الذكر والاتي وظاهر الامر بالتسوية معهم ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم . قوله « وعن النعمان بن بشير أن أباه » الخ قد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود وابو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند أبي عوانة والشعبي عند الشيخين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وقد رواه النسائي من مسند بشير والدة النعمان فشد بذلك : قوله « نخلت ابني هذا » بفتح النون والحاء المهملة أى اعطيت والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض . قوله « غلاما » في رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي أن النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان عمرة بنت ربيعة نفس غلام واني سميت النعمان وانها أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هولي وانها قالت أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالمثل على واقعتين احدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا قال في الفتح وهو جمع لا بأس به الا أنه يعكر

عليه انه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلاته الحكم في المسئلة حتى يعود الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعدان قال له في الأولي لأشهد علي جور وجوز ابن حبان ان يكون بشيرظن نسخ الحكم وقال غيره بمحتمل ان يكون حمل الامر الاول على كراهة التزيه أو ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبدلان فمن الحديقة في الاغلب أكثر من ثمن العبد قال الحافظ ثم ظهر وجه آخر من الجمع بسلم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو أن عمرة بما امتنعت من تربيته الا أن يهب له شيئا يخصصه به وهبه الحديقة المذكورة تطيبا لخاطرها ثم بدا له فارتجمها لانه لم يقبضها منه غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت ان يرتجمه أيضا فقالت له أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وان تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للاشهاد الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة وبعضها أخرى فسمع كل مارواه فاقصر عليه اه ولا يخفي ما في هذا الجمع من التكلف وقد وقع في رواية عند ابن حبان عن النعمان قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة أي مطلقا وفي رواية لابن حبان أيضا بعد حولين ويجمع بينهما بان المدة كانت سنة وشيئا فخير الكسر تارة وألفاه أخرى. وفي رواية له قال فأخذ بيدي وأنا غلام ولمسلم انطلق بي أبي يحملني الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشي معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه بقوله «فقال ارجعه» لفظ مسلم أردده وله أيضا والنسائي فرجع فرد عطيته. ولمسلم أيضا فرد تلك الصدقة زاد في رواية لابن حبان لا تشهدني على جور ومثله مسلم وقد تقدم لابن حبان أيضا والطبراني مثل ذلك وذكر هذا اللفظ البخاري تعليقا في الشهادات. وفي رواية لابن حبان من طريق أخرى لا تشهدني اذن فاني لا أشهد على جور. وله في طريق أخرى أيضا فاني لا أشهد على جور أشهد على هذا غيري وله والنسائي من طريق أخرى فأشهد على هذا غيري ولعبد الرزاق عن طاوس مرسلا لا أشهد الا علي الحق لا أشهد بهذه. والنسائي فكره

(م ١٥ — ج ٦ نيل الاوطار)

أن يشهد له . وفي رواية لمسلم اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر . ولاحمد أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال بلي قال فلا اذن . ولأبي داود ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك وللنساءي ألا سويت بينهم . وله ولا بن حبان سو بينهم . قال الحافظ واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معني واحد . قوله « أفمكت هذا بولدك كلهم » قال مسلم أما معمر ويونس فقالا أكل بنيك . وأما الليث وابن عيينة فقالا أكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث وأما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب *

عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه » متفق عليه وزاد أحمد والبخاري « ليس لنا مثل السوء » ولاحمد في رواية قال قتادة ولا أعلم القى الا حراما ☆ هـ وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل المرء أن يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاه ثم رجع في قيئه » رواه الخمسة وصححه الترمذي *

حديث طاوس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححا : قوله « العائد في هبته » الخ استدل بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة لان القى حرام فالمشبه به مثله ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره كالكلب يرجع في قيئه وهي تدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد بالقى . ليس حراما عليه وهكذا قوله في حديث طاوس المذكور كمثل الكلب الخ وتعقب بان ذلك للبداهة في الزجر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن لمب بالتردشير « فكأنما غمس يده في لحم خنزير » وأيضا الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط لان الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة وقد قدمنا في باب هـ المتصدق ان يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة عن القرطبي ان التحريم هو الظاهر من سياق الحديث وقد مننا أيضا ان الأكثر حملوه على التفسير خاصة لكون القى مما يستقدر

ويؤيد القول بالتحريم قوله ليس لنا مثل السوء وكذلك قوله لا يحل للرجل . قال في الفتح
والي القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد ولده
وستاني: وذهبت الحنفية والهادوية الى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة الا اذا
حصل مانع من الرجوع كالهبة لذي رحم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه من
الموانع . قال الطحاوي ان قوله لا يحل لا يستلزم التحريم قال وهو كقوله لا تحل الصدقة
الغني وانما معناه لا يحل له من حيث يحل غيره من ذوي الحاجة وأراد بذلك التغليظ في
الكراهة قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان
والدا والموهوب له ولده والهبة لم تقبض والتي ردها الميراث الي الواهب اثبت الاخبار
باستثناء كل ذلك وأما ما عدا ذلك كالغني يشب الفقير ونحوه من يصل رحمه فلا رجوع
قال وما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة قال في الفتح اتفقوا علي
أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض اه وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال من
وهب هبة يرجو ثوابها انتهى رد علي صاحبها ما لم يشب منها . ورواه البيهقي عن ابن عمر
مرفوعا وصححه الحاكم قال الحافظ والمخوف من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبدالله
ابن موسى مرفوعا قيل وهو وهم . قال الحافظ صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم
أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها . وأخرجه أيضا ابن
ماجه والدارقطني ورواه الحاكم عن حديث الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ لا اذا كانت
الهبة لذي رحم محرم لم يرجع . ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال الحافظ
وشننه ضعيف . قال ابن الجوزي أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها
ما يصح . وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا من وهب هبة فهو أحق بها
حتى يثاب عليها فان رجع في هبته فهو كالذي بقي . وبأكل منه فان صحت هذه الأحاديث
كانت مخصصة لعموم حديث الباب فيجوز الرجوع في الهبة قبل الاثابة عليها
ومفهوم حديث سمرة بدل علي جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم قوله «الا الوالد فيما
يعطي ولده» استدل به علي أن للاب أن يرجع فيما وهب لابنه واليه ذهب الجمهور وقال
أحمد لا يحل الواهب أن يرجع في هبته مطلقا وحكاة في البحر عن أبي حنيفة والناصر
والأزيد بالله تخريجا له . وحكي في الفتح عن الكوفيين أنه لا يجوز للاب الرجوع اذا كان
الابن الموهوب له صغيرا أو كبيرا وتبعضها وهذا التفصيل لا دليل عليه واحتج المانعون

مطلقا بحديث ابن عباس المذكور في الباب ويرد عليهم الحديث المذكور بمدد المقترن
بمخصه. ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور الأحاديث الآتية في الباب الذي بمد هذا
المصرحة بان الولد وما ملك لآبيه فليس رجوعه في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه
رجوعا فربما اقتضته مصاحبة التأديب ونحو ذلك. واختلف في الأم هل حكمها حكم
الأب في الرجوع أم لا فذهب أكثر الفقهاء إلى الأول كما قال صاحب الفتح واحتجوا بان
لفظ الوالد يشملها وحكى في البحر عن الأحكام والمؤيد بالله وأبي طالب والامام يحيى
أنه لا يجوز لها الرجوع اذ رجوع الأب مخالف للقياس فلا يقاس عليه والمال كية فرقوا
بين الأب والام فقالوا للام أن ترجع اذا كان الأب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع
الأب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً او ينكح وبذلك قال اسحق والحق
أنه يجوز للأب الرجوع في هبته لولده، مطلقا وكذلك الام ان صح ان لفظ الوالد يشملها
لغة أو شرعا لانه خاص وحديث المنع من الرجوع عام فيبني العام على الخاص. قال في
المصباح الوالد الأب وجمعه بالواو والنون والوالدة الام وجمعها بالالف والتاء والوالدان
الأب والام للتغليب اه وحديث سمرة المتقدم بلفظ «اذا كانت الهبة لذي رحم محرم
لم يرجع» مخصص بحديث الباب لان الرحم علي فرض شموله الابن أعم من هذا
الحديث مطلقا وقد قيل ان الرحم غلب علي غير الولد فهو حقيقة عرفية لغوية
فيما عداه فان صح ذلك فلا تعارض *

باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده

١ عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أطيب
ما أكتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم » رواه الحمسة * وفي لفظ « ولد الرجل
من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا » رواه أحمد * ٢ وعن جابر « أن رجلا
قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان أبي يريد ان يجتاح مالي فقال أنت ومالك
لايك » رواه ابن ماجه * ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابيا
أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي يريد ان يجتاح مالي فقال أنت ومالك
لوالدك ان أطيب ما أكتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا » رواه

أحمد وأبو واود وقال فيه « ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي
 مالا وولدا وان والدي » الحديث *
 حديث عائشة أخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم ولفظ أحمد أخرجه
 ايضا الحاكم وصححه ابو حاتم وابو زرعة واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن
 عمته وتارة عن أمه وكتاها لا يعرفان . وزعم الحاكم في موضع من مستدرکه بعد أن
 أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ
 « أموالهم لكم اذا احتجتم اليها » أن الشيخين أخرجاه باللفظ الاول الذي فيه الامر
 بالأكل من أموال الأولاد ووهم في ذلك فانهم لم يخرجاه . وقال ابو داود زيادة
 « اذا احتجتم اليها منكرة » ونقل عن ابن المبارك عن سفیان قال حدثني به حماد ووهم
 فيه . وحديث جابر قال ابن القطان اسناده صحيح . وقال المنذرى رجاله ثقات . وقال
 الدارقطني تفرد به عيسى بن يونس بن ابي اسحق وطريق أخرى عند الطبرانی
 في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطواة . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه
 ايضا ابن خزيمة وابن الجارود ﴿ وفي الباب ﴾ عن سمرة عند البزار وعن عمر
 عند البزار ايضا . وعن ابن مسعود عند الطبرانی . وعن ابن عمر عند ابي يعلى
 وبمجموع هذه الطرق ينتهض الاحتجاج فيدل على ان الرجل مشارك لولده في ماله
 فيجوز له الاكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن ويجوز له ايضا أن يتصرف به كما
 يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه وقد حكى في البحر الاجماع
 علي انه يجب على الولد المومر مؤنة الأبوين المعسرین : قوله « يريد أن يجتاح »
 بالجيم بعدها فوقية وبعد الالف جاء مهملة وهو الاستئصال كلاجاحة ومنه الجاحة
 للشدة المجتاحة للمال كذا في القاموس : قوله « انت ومالك لايك » قال ابن
 وسلان اللام للاباحة لالتاميك فان مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه *

باب العمري والرقبي

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العمري ميراث
 لاهلها أو قال جائزة » متفق عليه * وعن يزيد بن ثابت قال « قال رسول الله

صلي الله عليه وآله وسلم من عمر عمري فهي لعمره بحياه ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرقبي جائزة » رواه النسائي . وفي لفظ « جعل الرقبي للذي أرقبها » رواه أحمد والنسائي . وفي لفظ « جعل الرقبي للوارث » رواه أحمد *
 ٣ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمري جائزة لمن أقرها والرقبي جائزة لمن أرقبها » رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترقبوا من أقر شيئا وأرقبه فهو له حياته ومماته » رواه أحمد والنسائي * ٥ وعن جابر قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمري لمن وهبت له » متفق عليه . وفي لفظ « قال أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها من عمر عمري فهي للذي أقر حيا وميتا ولعقبه » رواه أحمد ومسلم * وفي رواية قال « العمري جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها » رواه الحمصي * وفي رواية « من أقر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أقر وعقبه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وفي رواية « قال أيما رجل أقر عمري له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الي الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه * وفي لفظ عن جابر « إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الي صاحبها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى ان حدث بك حدث واعقبك فهي الي والى عقبى أهلها من أعطبها ولعقبه » رواه النسائي * ٥ وعن جابر أيضا « ان رجلا من الأنصار أعطي أمه حديفة من نخيل حياها فمات فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأبي فاختصموا الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا » رواه أحمد *
 حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وحديث ابن عباس قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء وقد اخذت في سماع حبيب من ابن عمر فصرح

حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وحديث ابن عباس قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء وقد اخذت في سماع حبيب من ابن عمر فصرح

به النسائي ورجال اسناده ثقات . وحديث جابر الآخر أخرجه ابو داود وسكت عنه هو والمنذرى . وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه هذا الحديث رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه ويشهد لصحته احاديث الباب المصرحة بان المعمر والمرقب يكون أولي بالعين في حياته وورثته من بعده (وفي الباب) عن سمرة عند احمد وأبي داود والترمذى وهو من سماع الحسن عنه وفيه مقال كما تقدم : قوله «العمري» بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر . قال في الفتح وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك اياها أي أجهتها لك مدة عمرك وحياتك فليل لها عمري لذلك . والرقبي بوزن العمري مأخوذة من المراقبة لان كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة . قال في الفتح ذهب الجمهور الى أن العمري اذا وقعت كانت ملكا للآخر ولا ترجع الى الاول الا اذا صرح باشتراط ذلك والى أنها صحيحة جائزة وحكى الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة ثم اختلف القائلون بصحتها الى ما يتوجه التملك فالجمهور انه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم وهل يملك بها مسلك العاربية أو الوقف روايتان عند المالكية وعند الحنفية التملك في العمري يتوجه الى الرقبة وفي الرقبي الى المنفعة وعنهم أنها باطلة وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال . الاول ان يقول أعمرتكها ويطلق فهذا تصريح بأنها للموهوب له وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع الى الواهب وبذلك قالت الهادوية والحنفية والناصر ومالك لان المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة وهو أحد قولي الشافعي والجمهور وله قول آخر انها تكون عارية ترجع بعد الموت الى المالك وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما في احاديث الباب . الحال الثاني أن يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الى فهذه عارية مؤقتة ترجع الى المعير عند موت المعمر وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى واحتجوا بحديث جابر الاخير فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم على الانصاري الذي

أعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع اليه بل تكون لورثتها . ويؤيد هذا الحديث الرواية التي قبله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العمري مع الاستثناء بانها لمن أعطيها ويعارض ذلك ما في حديث جابر أيضا المذكور في الباب بلفظ « فاما اذا قلت هي لك ما عشت فانما ترجع الى صاحبها » ولكنه قال معمر كان الزهري يفتى به ولم يذكر التعليل وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ان التعليل من قول أبي سلمة . قال الحافظ وقد أوضحته في كتاب المدرج ~~(والحاصل)~~ ان الروايات المطلقة في أحاديث الباب تدل على ان العمري والرقبي تكون للعمري والمرقب ولعقبه سواء كانت مقيدة بمدة العمر أو مطلقة أو مؤبدة ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان في دليل من قال ان المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الاطلاق والتأييد معلولة بالادراج فلا تنهض لتقييد المطلقات ولا لمعارضة ما يخالفها . الحال الثالث أن يقول هي لك ولعقبك من بعدك أو يأتي بلفظ يشعر بالتأييد بهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور وروى عن مالك أنه يكون حكمها حكم الوتف اذا انقضض العمر وعقبه رجعت الى الواهب وأحاديث الباب القاضية بانها ملك للموهوب له ولعقبه ترد عليه . قوله « فهي لمعمره » بضم الميم الاولي وفتح الثانية اسم مفعول من أعمر . قوله « بحياه ومماته » بفتح الميمين أى مدة حياته وبعد موته . قوله « لا تعمروا » الخ . قال القرطبي لا يصح حمل هذا النهي على التحريم لصحة الاحاديث المصرحة بالجواز . وقيل ان النهي يتوجه الى اللفظ الجاهلي لان الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم . وقيل النهي يتوجه الى الحكم ولا ينافي الصحة وفيه نظر لأن معنى النهي حقيقة التحريم المستلزم للفساد المرادف للبطلان الا أن يحمل على الكراهة بقربينه قوله صلى الله عليه وآله وسلم العمري جائزة : قوله « فن عمر » بضم الهزة وكذا قوله وأرقيه : قوله « ولعقبه » بكسر القاف وسكونها للتخفيف والمراد ورثته الذين يأتون بعده : قوله « حديقة » هي البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة لان الحائط أحرق بها أى أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وان كان بغير حائط : قوله « شرع » بفتح الشين المعجمة والراء أى سواء . ذكر معنى ذلك في القاموس *

﴿ باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها ﴾

١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » رواه الجماعة * ٢ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره » متفق عليه * ورواه أبو داود وروى أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً « في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الامن قوتها والأجر بينهما ولا يحل أن تصدق من مال زوجها إلا باذنه » ☆
٣ وعن أسماء بنت أبي بكر أنها « قالت يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك » متفق عليه * وفي لفظ عنها « انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الزبير رجل شديد وبأيتني المسكين فأصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضخي ولا توعى فيوعى الله عليك » رواه أحمد *

أثر أبي هريرة الموقوف عليه سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناده لا بأس به. ومحمد بن سوار قد وثقه ابن حبان وقال يعرب ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي أمامة عند الترمذى وحسنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا » قوله « إذا انفقت المرأة » الخ قال ابن العربي اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من أجاز له الشئ اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله علي ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري واما التقييد بغير الافساد فتفق عليه. ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير اذن. ومنهم من فرق بين المرأة فقال المرأة لها حق في مال الزوج والنظر (١٦ - ج ٦ نيل الاوطار)

في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه . قال الحافظ وهو متعقب بأن المرأة ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت قوله « وللاخازن » في رواية للبخاري من حديث ابي موسى التقييد بكون الخازن مسلما فأخرج الكافر لكونه لانية له وبكونه أمينا فأخرج الحائث لانه مأزور وتكون نفسه بذلك طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها : قوله « مثل ذلك » ظاهره يقتضي تساويهم في الأجر ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وان كان أجر الكاسب اوفر لكن قوله في حديث ابي هريرة فله نصف أجره يشعر بالتساوي : قوله « لا ينقص بعضهم » الخ المراد عدم المساهمة والمزاومة في الأجر ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا . قوله « عن غير أمره » ظاهر هذه الرواية انه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون لها اوله نصف أجره على اختلاف النسختين كما سيأتي وكذلك ظاهر رواية أحمد المذكورة في حديث أسماء ولكن ليس فيها تعرض لمقدار الأجر ويمكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد ولا يعارض ذلك قول ابي هريرة المذكور في الباب لان أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سيما اذا عارضت المرفوع وانما يعارضه حديث ابي أمامة الذي ذكرناه فان ظاهره نهى المرأة عن الانفاق من مال الزوج إلا باذن والنهي حقيقة في التحريم والمحرم لا يستحق فاعله عليه ثوابا ويمكن ان يقال ان النهي للكراهة فقط والقريظة الصارفة الي ذلك حديث ابي هريرة وحديث أسماء وكراهة التنزيه لاتنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب : قال في الفتح والاولى أن يحمل معنى حديث ابي هريرة على ما إذا أنفقت من الذي يخصها اذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ويحتمل أن يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن اتفق ما كان بطريق التفصيل قال ولا بد من الحمل على أحدهذين المعنيين والافحيت كان من ماله بغير إذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسي وغيره ه . قوله « فله نصف أجره » هكذا في رواية للبخاري . وفي رواية أخرى « فلها نصف أجره » وعلى النسخة الاولى يكون للرجل الذي تصدقت امرأته من كسبه بغير إذنه نصف أجره

علي تقدير وقوع الاذن منه لها وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة المتصدقة بغير اذن زوجها نصف أجرها على تقدير اذنه لها. قال في الفتح أو المعنى بالنصف أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان : قوله « ان ارضخ » بالاضاد والخاء المعجمتين قال في القاموس رضح له أعطاه عطاء غير كثير. قوله « ولاتوعى فيوعى الله عليك » بالنصب لكونه جواب

النهي والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك ☆

ع ~~عن~~ وعن سعد قال « لما بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر يانبي الله انا كل على آباءنا وأبنائنا » قال أبو داود وأرى فيه « وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكله وتهديته » رواه أبو داود . وقال الرطب الخبز والبقل والرطب ☆ ه وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفهاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لا نكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قالت فجعلن يتصدقن من حلبهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن « متفق عليه » *

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح إلا محمد بن سوار وقد وثقه ابن حبان وقال يفرغ : قوله « قال الرطب » بفتح الراء وسكون الطاء المهملة والرطب المذكور آخرًا بضم الراء وفتح الطاء . قال في القاموس الرطب ضد اليابس ثم قال وبضمة وبضمين الرعى الاخضر من البقل والشجر قال وثمر رطيب مرطب وارطب النخل حان أو ان رطبه (وفي الحديث) دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير اذنهم وتهادي ولكن ذلك مختص بالامور المأكولة التي لا تدخر فلا يجوز لها ان تهادي بالثياب والدراهم والدنانير والحبوب وغير ذلك وقوله « إن اكل » بكسر الهمزة وتشديد النون وكل بفتح الكاف وتشديد اللام خبر ان أي نحن عيال عليهم ليس لنا من الاموال ما ننتفع به : قوله « فقامت امرأة » قال الحافظ لم أقف على تسمية هذه

المرأة إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فأنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرها بلفظ « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء وأنا معهم فقال يا معشر النساء اذكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت عليه جريئة ولم يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير » فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته فان القصة واحدة : قوله « من سطة النساء » أي من خيارهن والسفهاء التي في خدها غبرة وسواد والعشير المراد به ههنا الزوج (والحديث) فيه فوائد منها ما ذكره المصنف ههنا لأجله وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثالث. ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله. قال القرطبي ولا يقال في هذا أن أزواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن إهن ذلك فان من ثبت له حق فالاصل بقاءه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن اقوم صرحوا بذلك وسيأتي الخلاف في ذلك قريبا . ومنها أن الصدقة من دوافع العذاب لانه أمرهن بالصدقة ثم علل بانهم أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك : ومنها بذل النصيحة والاعلاظ بها لمن احتجج الى ذلك في حقه . ومنها جواز طلب الصدقة من الاغنياء المحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج . ومنها مشروعيه وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا أمنت الفتنة والمفسدة *

٦ وعن عبدالله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطيبة إلا باذن زوجها » رواه احمد والنسائي وأبو داود . وفي لفظ « لا يجوز للمرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها » رواه الخمسة إلا الترمذي * الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وقد أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرک وفي اسناده عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه من قسم الحسن وقد صحح له الترمذي أحاديث ومن دون عمر بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود (وفي الباب) عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نحوه . قوله «أمر» أى عطية من العطايا ولعله عدل عن العطية الى الأمر لما بين لفظ المرأة والأمر من الجنس الذى هو نوع من أنواع البلاغة . وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة وقد اختلف فى ذلك فقال الليث لا يجوز لها ذلك مطلقا لافى الثلث ولا فيما دونه الا فى الشيء التافه . وقال طاوس ومالك انه يجوز لها ان تعطى مالها بغير اذنه فى الثلث لافى ما فوقه فلا يجوز الا باذنه وذهب الجمهور الى أنه يجوز لها مطلقا من غير اذن من الزوج اذا لم تكن سفيرة فان كانت سفيرة لم يجز . قال فى الفتح وأداة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى . وقد استدل البخارى فى صحيحه على جواز ذلك باحدىث ذكرها فى باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا وحملوا حديث الباب على ما اذا كانت سفيرة غير رشيدة وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه ومن جملة أدلة الجمهور الاحدىث المتقدمة فى أول الباب القاضية بأنه يجوز لها التصديق من مال زوجها بغير اذنه واذا جاز لها ذلك فى ماله بغير اذنه فبالاولى الجواز فى مالها والاولى أن يقال يتعين الاخذ بعموم حديث عبد الله ابن عمرو وماورد من الواقعات المخالفة له تكون . تقصيرة على موارد ما او مخصصة لمثل من وقت له من هذا العموم وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة *

باب ما جاء فى تبرع العبد

١ عن عمير مولى أبى الريحم قال «كنت مملوكا فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتصدق من مالى مولاى بشيء قال نعم والاجر بينكما» رواه مسلم * ٢ وعنه قال «أمرنى مولاى ان أقدر لهما فجاءنى مسكين فاطعمته منه فضربنى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامى من غير أن أمره فقال الأجر بينكما» رواه أحمد ومسلم والنسائى * ٣ وعن سلمان الفارسى قال «أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بطعام وانا مملوك فقلت هذه صدقة فامر أصحابه فاكلوا ولم يأكل ثم أتيت به بطعام فقلت هذه هدية أهديتها

﴿ كتاب الوقف (١) ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه » (٢) رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه ٢ وعن ابن عمر « ان عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيوف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » (٣) وفي لفظ « غير متائل مالا » رواه الجماعة . وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر « ليس علي الولي جناح ان يأكل ويؤكل صديقا له غير متائل » قال « وكان ابن عمر هو بلي صدقة عمر ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم » أخرجه البخاري . وفيه من الفقه ان من وقف شيئا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه ٣ وعن عثمان « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة

(١) هو في اللغة الحبس . يقال وقفت كذا بدون الف على اللغة الفصحى أي حبسته . وفي الشريعة حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل بصرف عليهم منفعه ويبقى أصله على ملك الواقف . وألفاظه وقفت وحبست وسبلت وأبدت هذه صرائح الفاظه وأما كنياته تصدقت واختلف في حرمت فقيل صريح وقيل غير صريح .

(٢) أراد المصنف لهذا الحديث في الوقف لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف . وقوله « أو علم ينتفع به » المراد به العلم الأخرى فيخرج مالا ينتفع به كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها ويدخل في العلم النافع تأليف ونشر علم السنة الصحيحة وفقنا الله وإياك الى العمل بما فيها

(٣) وفي الحديث فوائد . منها ثبوت صحة أصل الوقف قال النووي وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات اهـ ومنها فضيلة الانفاق مما يجب : ومنها ذكر فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله تعالى عنه .

وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي» رواه النسائي والترمذي . وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع النواقف بوقفه العام *
 حديث عثمان أخرجه البخاري أيضا تعليقا : قوله « الا من ثلاثة أشياء» فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت قال العلماء معني الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الاشياء الثلاثة لكونه كاسبها فان الولد من كسبه وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه الارشاد الى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذي يبقى بعد موت صاحبه والتزوج الذي هو سبب حدوث الاولاد وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى ماورد مورده في باب وصول ثواب القراءة المهداة الى الموتى من كتاب الجنائز .
 قوله « أرضا بخير » هي المسماة بشمع كما في رواية للبخاري وأحمد وتنع بفتح المثناة والميم وقيل بسكون الميم وبعدها غين معجمة . قوله « أنفس منه » النفيس الجيد قال الداودي سمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس قوله «وتصدق بها» أي بمنفعتها وفي رواية للبخاري «حبس أصلها وسبل ثمرتها» وفي اخرى له «تصدق بثمره وحبس أصله» : قوله « ولا يورث» زاد الدارقطني «حبس مادامت السموات والارض» في رواية للبيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث . قال الحافظ وهذا ظاهر ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهر انه من كلام عمر . وفي البخاري بلفظ « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » وفي البخاري أيضا في المزارعة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به » فهذا صريح ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا منافاة لانه يمكن الجمع بان عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم به فمن الرواة من رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امثالا للامر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم به . قوله « وذوى القربى » قال في الفتح يحتمل أن يكون المراد بهم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد

ومنها مشاورة أهل الفضل والصالح في الامور وطرق الخير: ومنها فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم : والله أعلم

المراد بهم قربي الواقف وهذا جزم القرطبي . قوله « والضيف » هو من نزل بقوم يريد
 القرى : قوله « ان يأكل منها بالمعروف » قيل المعروف هنا هو ما ذكر في ولى اليتيم وقد تقدم
 الكلام على ذلك في باب ما يحل لولى اليتيم من كتاب التفائيس . قال القرطبي جرت
 العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا يأكل لاستقبح
 ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة
 وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والاول أولى كذا في الفتح : قوله « غير متمول »
 أي غير متخذ منها مالا أي ملكا . قال الحافظ والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقبها :
 قوله « غير متأثر بثناة » ثم مثلثة بينهما همزة وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده
 قديم وأثمة كل شيء أصله . قوله « قال في صدقة عمر » أي في روايته لها عن ابن
 عمر كما جزم بذلك المزى في الاطراف ورواه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر
 عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر . قوله « وكان ابن عمر » هو موصول
 الاسناد كما في رواية الاسماعيلي . قوله « لناس » بين الاسماعيلي انهم آل عبد الله
 ابن خالد بن أسيد بن أبي العاص وانما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور
 وهو ويؤكل صديقا له ويحتمل ان يكون انما أطعمهم من نصيبه الذي جعل له ان
 يأكل منه بالمعروف فكان يؤخره إهدي لأصحابه منه . قال في الفتح وحديث
 عمر هذا أصل في مشروعية الوقف وقد روى أحمد عن ابن عمر قال أول صدقة
 أي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر . وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن
 معاذ قال « سألتنا عن أول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال
 الأنصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي إسناد الواقدي . وفي
 مغازي الواقدي ان أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام أراضى مخيريق بالمعجمة
 مصغرا التي أوصي بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقفها وقد ذهب الى جواز
 الوقف وازومه جمهور العلماء . قال الترمذي لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم
 خلافا في جواز وقف الأرضين وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس وقال أبو حنيفة
 لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر . وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه
 قال لو بلغ أباحنيفة لقال به . واحتج الطحاوي لابي حنيفة بأن قوله صلى الله
 عليه وآله وسلم حبس أصلها لا يستلزم التأيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة
 (م ١٧ — ج ٦ نيل الاوطار)

اختياره قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التأييد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حبس مادامت السموات والارض . قال القرطبي راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه انتهى . وما يؤيدنا ما ذهب اليه الجمهور حديث « أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله » وهو متفق عليه وقد تقدم في الزكاة ومن ذلك حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب فان قوله « صدقة جارية » يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ولو جاز النقص لكان الوقف صدقة منقطعة وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يباع ولا يوهب ولا يورث » كما تقدم فان هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحبيسا والمفروض أنه تحبيس ومن ذلك حديث أبي قتادة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان مرفوعا « خير ما خلفه الرجل بعده ثلاث ولد صالح يدعوله وصدقة تجرى ببلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده » والجري يستلزم عدم جواز النقص من الغير ومن ذلك وقف أبي طلحة الآتي . وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له « أرى ان تجعلها في الأقربين » وما روى من حديث أنس عند الجماعة ان حسان باع نصيبه منه فمع كون فعله ليس بحجة قد روي انه أنكر عليه ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم علي وأبو بكر والزيير . وسعيد وعمر وبن العاص . وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت روى ذلك كله البيهقي ومنه أيضا وقف عثمان لبشر رومة كما في حديث الباب (واحتج) لا بي حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت آية الفرائض لا حبس بمدسورة النساء » ومجاب عنه بأن في اسناده ابن طيبة ولا يحتج بمثله ومجاب أيضا بان المراد بالحبس المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم اطلاقه الي يده وقد أشار الى مثل ذلك في النهاية . وقال في البحر أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام سلمة فليس في آية الميراث منع الوقف لا فراقهما انتهى . وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مخصصا بالاحاديث المذكورة في الباب واحتج لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوي

وابن عبد البر عن الزهري «أن عمر قال لولا آتي ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ان يفارقه علي أمر ثم يخالفه الى غيره ويجاب عنه بأنه لا حجة في أقوال الصحابة وأفعالهم الا اذا وقع الاجماع منهم ولم يقع ههنا وأيضاً هذا الاثر منقطع لان الزهري لم يدرك عمر فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره وقد حكى في البحر عن محمد بن أبي ايلي ان الوقف لا ينفذ الا بعد القبض والا فلا واقف الرجوع لانه صدقة ومن شرطها القبض ويجاب بانه بعد التحبيس قد تعذر الرجوع والحاقه بالصدقة الحاق مع الفارق: قوله «من يشتري بئر رومة» بضم الراء وسكون الواو. وفي رواية للبغوي في الصحابة من طربق بشر بن بشير الاسلمي عن أبيه أنها كانت للرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القرية بعد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم آتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتجعل لي ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين. وللنسائي من طربق الاحنف عن عثمان قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد أيضاً في رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم علي ابن أبي طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص: قوله «فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين» فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيباً من الوقف ويؤيده جعل عمر لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره. قال في الفتح ويستتبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف واحمد في الاثر جمع عنه وقال به ابن شعبان من المالكية وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته. ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبدالله الأنصاري شيخ البخاري جزءاً واضحاً واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث أنس في أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفة وجعل عتقها صداقها. ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه

باعتق وردها اليه بالشرط اه وقد حكى في البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزييري وابن الصباغ وعن الشافعي ومحمد والناصر أنه لا يصح الوقف على النفس قالوا لانه تملك فلا يصح أن يملكك لنفسه من نفسه كالمبيع والهبة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «سبل الثمرة» وتسبيل الثمرة تملكها للغير . وقال في الفتح وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تملكه انفسه انما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا اه . ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي «قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عندي دينار فقال تصدق به على نفسك» أخرجه أبو داود والنسائي وايضا المقصود من الوقف تحصيل القرية وهي حاصلة بالصرف الى النفس *


باب وقف المشاع والمنقول


١ - عن ابن عمر قال «قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المائة سهم التي لي بخير لم أصب مالا قط اعجب الي منها قد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احبس أصلها وسبل ثمرها» رواه النسائي وابن ماجه ☆ و٢ - عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا فان شعبه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنة» رواه احمد والبخاري * و٣ - عن ابن عباس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احبني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عندي ما أحبك عليه قالت احبني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال أما انك لو أحببتهما عليه كان في سبيل الله» رواه أبو داود ☆ وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حق خالد «قد احتبس أذراعه واعتاده في سبيل الله» *

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي ورجال اسناده ثقات وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة كما تقدم وله طرق عند الشيخين . وحديث ابن عباس

أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرا وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وقد تقدم نحوه من حديث أم معقل الأُسدية في باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة . وحديث تحييس خالد لادراعه واعتاده قد تقدم أيضا في باب اجاء في تسجيل الزكاة من كتاب الزكاة : قوله « ان المائة السهم » الخ استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع وقد حكى صحة ذلك في البحر عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك واحتج لهم بان عمر وقف مائة سهم بخير ولم تكن مقسومة . وحكى في البحر أيضا عن الامام يحيى ومحمدانه لا يصح وقف المشاع لان من شرطه التعيين وحكى أيضا عن المؤيد بالله انه يصح فيما قسمته مائة لافي غيره لتأديته الى منع القسمة أو بيع الوقف . وعن أبي طالب يصح فيما قسمته افراز كالارض المستوية والافلا . وأوضح ما احتج به من منع من وقف المشاع ان كل جزء من المشترك محكوم عليه بالملوكية للشريكين فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة الى كونه مملوكا وعدم الصحة بالنسبة الى كونه موقوفا فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها ويتصف بذلك الجملة وأجاب صاحب المنار عن هذا بانه نظير العتق المشاع وقد صح ذلك هناك كحديث الستة الاعد كما صح هنا واذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال . وقد استدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثامنوني حائطكم فقالوا لا نطلب ثمنه الا الي الله عز وجل » وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع ولو كان غير جائز لانكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم . وحكى ابن المنير عن مالك انه لا يجوز وقف المشاع اذا كان الواقف واحدا لانه يدخل الضرر على شريكه : قوله « من احتبس فرسا » الخ فيه دليل على انه يجوز وقف الحيوان واليه ذهب العترة والشافعي والجمهور . وقال أبو حنيفة لا يصح لعدم دوامه . وقال محمد لا يصح في الخيل فقط اذ هي معروضة للتلف . وحديث الباب يرد عليهما . ويؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم في باب نهى المتصدق ان يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة فان فيه ان عمر حمل على فرس في سبيل الله واطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقرره ونهاه

عن شراثة برخص وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الوقف باب وقف الدواب والكرراع والعروض والصامت ومن أدلة الصحة حديث ابن عباس المذكور وحديث نجيب خالده بدل علي جواز وقف المنقولات وقد تقدم الكلام عليه *

باب من وقف أو تصدق على أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه 

١- عن أنس « ان أباطلحة قال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تفقوا مما يحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت أرى ان تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة اعمل يا رسول الله فسمها أبو طلحة في أقربيه وبني عمه « متفق عليه * وفي رواية « لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فاشهدك انى جعلت أرضى بيرحاء لله فقال اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب « رواه أحمد ومسلم : وللبخارى معناه وقال فيه « اجعلها لفقراء قرابتك » قال محمد بن عبد الله الأنصارى أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام مجتعمان الى حرام وهو الاب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار فعمرو ويجمع حسانا وأباطلحة وايا وبين ابى وابى طلحة ستة آباء * وعن ابى هريرة قال « لما نزلت هذه الآية وأندر عشيرتك الأقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن اوى أنقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فانى لا أملك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابغا يبلاها « متفق عليه ونقظه لمسلم  *

قوله « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء فى ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الاثير فى النهاية فقال ويروى بفتح الباء

وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات. وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وهي عند مسلم ورجح هذه صاحب الفائق وقال هي وزن فعيلة من البراح وهي الأرض الظاهرة المنكشفة وعند أبي داود باريحا وهي بأشباع الموحدة والباقي مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان أريحا من الأرض المقدسة . قال الباجي أفسحها بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الراء مقصورا وكذا جزم به الصغاني . وقال الباجي أيضا أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال قال الصوري وكذا الباء الموحدة : قوله « بخ بخ » كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد ينون مع الثقيل أو التخفيف بالكسر وبالرفع لغات . قال في الفتح وإذا كررت فالاختيار ان تون الأولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر ☆ بخ بخ لوالده وللمولود # ومعناها تفخيم الأمر والاعجاب به : قوله « رابع » شك القسبي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة ورواه البخاري عنه بالشك : قوله « في الأقربين » اختلف العلماء في الاقارب فقال أبو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم . وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للأغنياء عندهم الا ان شرط ذلك . وقالت الشافعية القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا أو فقيرا ذكرا أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا . وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان . قال الحافظ وفيه نظر لان عند الشافعية وجهها بالجواز ويصرف منهم ثلاثة ولا يجب التسوية وقال أحمد في القرابة كالشافعي الا انه أخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من جمه والموصى الأب الرابع الى ما هو أسفل منه . وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أولا ويبدأ بفقراتهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء هكذا في الفتح . وحكى في البحر عن مالك ان ذلك يختص بالوارث وعند الهادوية ان القرابة والاقارب لمن


ولده جدا أبوى الواقف واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوي القربى لبني هاشم وهاشم جد أبيه عبد الله وهذا ظاهر في جد الأب وأما جد الأم فلا بل هو بدل علي خلاف المدعى من هذه الحثية اذ لم يصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الي من ينسب الي جد أمه وأجاب صاحب شرح الآثار ان خروج من ينتسب الي جد الأم هنا مخصص من عموم الآية والعموم بصح تخصيصه فلا يلزم اذا خص ههنا ان يخرجوا حيث لم يخص . وقد استدل أيضا على خروج من ينتسب الي جد الأم بانهم ليسوا بقراة لان القرابة العشيرة والعصبة وليس من كان من قبل الأم بعصبة ولا عشيرة وان كانوا أرحاما وأصهارا ولهذا قال في البحر وقرايتي وأقاربي أودو وأرحامي لمن ولده جد أبيه ماتنا سلوا لصرفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى في الهاشميين والمطلبين وعلل اعطاء المطلبين بعدم الفرقة لا القرب وهو الظاهر كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التصريح بذلك لما سأله بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبين بالعطاء دونهم فقال أنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام . ولو كان الصرف اليهم لقرايتي فقط لكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحدا لانهم متحدون في القرب اليه صلى الله عليه وآله وسلم : قوله « أفعل » بضم اللام على انه قول أبي طلحة : قوله « فقسمها أبو طلحة » فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ أفعل فانه احتمال أن يكون قاعله أبو طلحة كما تقدم واحتمل أن يكون صيغة أمر وانتهى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر ان اسماعيل القاضي رواه عن القعنبى عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أقاربه وبني عمه أى في أقارب أبي طلحة وبني عمه . قال ابن عبد البر اضافة القسم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان شائعا في لسان العرب على معنى انه الأمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسمها أبو طلحة . قوله « في أقاربه وبني عمه » في الرواية الثانية فجعلها في حسان بن ثابت وأبى بن كعب وقد تمسك به من قال أقل من يعطى من الأقارب اذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية للبخارى فجعلها أبو طلحة في ذوى رحمه وكان منهم حسان وأبى بن كعب فدل ذلك على انه اعطي غيرها معها وفي مرسل ابى بكر بن حزم فرده على

أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونييط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم . قوله « ابن حرام » بالمهملتين : قوله « ابن زيد مناة » هو بالاضافة : قوله « وبين أبي وابي طلحة ستة آباء » قال في الفتح هو ملبس مشكل وشرع الدمياطى في بيانه ويغنى عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسانا وأبا طلحة وأبيا اه وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد منها ان الوقف لا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه ﴿ واستدل ﴾ به الجمهور على ان من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى أنها تصح وصيته ويفرقه الوصى في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطي منه وارثا للميت وخالف في ذلك أبو ثور . وفيه جواز التصدق من الحى في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به . وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه الثلث كثير . وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم . وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا تنقص عليه في ذلك . وقد أخبر الله تعالى عن الانسان انه يحب الخير لشديد والخير هنا المال اتفاقا كما قال صاحب الفتح . وفيه التمسك بالعموم لان أبا طلحة فهم من قوله تعالى (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء يمينه بل بادر الى اتفاق ما يحبه فأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وفيه جواز تولى المتصدق لقسم صدقته . وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع اذا حصلت له بغير مسألة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف . قال الحافظ ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة عليك قال وهو ظاهر سياق الما جشون عن اسحق يعني في رواية البخارى وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لان بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا : قوله « نعم وخص » أى جاء بالامام أولا فنادى بني كعب ثم خص بعض البطون فنادى بنى مرة بن كعب وهم بطن من بنى كعب ثم كذلك . وفيه دليل على ان جميع من ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلق عليهم لفظ الاقرين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (م ١٨ — ج ٦ نيل الاوطار)

فعل ذلك ممثلاً لقوله تعالى (وأندر عشيرتك الاقربين) واستدل به أيضاً على دخول النساء في الاقارب لعموم اللفظ ولذا كره صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة . وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة هذا أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عمته صفية . واستدل به أيضاً على دخول الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً . قال في الفتح ويحتمل أن يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قوم وهم قريش . وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قريشا فقال وأندر عشيرتك الاقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص بالاقرب منهم دون الأبعد فلا حجة فيه في مسألة الوقف لان صورتها ما اذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس اليه مثلاً والآية تتعلق بانذار العشيرة : وقال ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الانذار ولذلك عممهم ا هـ ويحتمل أن يكون أولاً خص اتباعاً لظاهر القرابة ثم عمم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة : قوله « سابلها بيلها » بكسر الباء قال في القاموس بل رحمه بلا وبلا بال كسر وصلها وكقطام اسم لصفة الرحم ا هـ *

﴿باب ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق﴾

١ عن أنس قال : بلغ صفية ان حفصة قالت بنت هودي فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي تبكي وقالت قالت لي حفصة انت ابنة هودي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك انت تحت نبي فبهم فتفخر عليك ثم قال اتقي الله يا حفصة ، رواه أحمد والترمذي وصححه ☆ ٢ وعن أبي بكرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعد المنبر فقال ان ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين يعني الحسن بن علي » رواه أحمد والبخاري والترمذي * ٣ وفي حديث عن أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي وأما أنت يا علي فختي وأبو ولدي » رواه أحمد * ٤ وعن أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وحسن وحسين علي

وركيه هذان ابناى وابنا ابنتى اللهم انى أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما»
رواه الترمذى. وقال حديث حسن غريب * ٥ وقال البراء عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم «أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب» وهو فى حديث متفق
عليه * ٦ وعن زيد بن أرقم قال «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم
اغفر للأَنْصار ولا تَبْنا الأَنْصار ولا تَبْنا أبناء الأَنْصار» رواه أحمد والبخارى .
وفى لفظ. «اغفر للأَنْصار ولذُراري الأَنْصار ولذُراري ذُراريهم» رواه
الترمذى وصححه *

حديث أنس أخرجه أيضا النسائي. وحديث أسامة بن زيد الأول قد ورد فى
معنى المقصود منه أحاديث. منها عن عمر بن الخطاب رفعه عند الطبرانى بلفظ «كل
ولد أم فان عصبتهم لا ييهم ما خلا ولد فاطمة فانى أنا أبوهم وعصبتهم». وعن ابن عباس
عند الخطيب بنحوه . وعن جابر عند الطبرانى فى الكبير بنحوه أيضا قال السخاوي
فى رسالته الموسومة بالاسعاف بالجواب على مسألة الاشراف بعد أن ساق حديث
جابر بلفظ «ان الله جعل ذرية كل نبي فى صلبه وان الله جعل ذريتي فى صلب على ابن
أبي طالب» ما لفظه وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه وبينت
انه صالح للحجة وبالله التوفيق اه وفى الميزان فى حرف العين منه فى ترجمة عبد
الرحمن بن محمد الحاسب ما لفظه لا يدري من ذا وخبره مكذب وروى الخطيب
من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن خزيمه بن حازم حدثنى
المنصور يعنى الدوائقى حدثنى أبى عن أبيه على عن جده قال «كنت أنا وأبى
العباس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل على فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أشد حبا لهذا منى ان الله جعل ذرية كل نبي من صلبه وجعل ذريتي فى
صلب على» اه وذكر فى الميزان أيضا فى ترجمة عثمان بن أبى شيبة أحاديث
عنه من جملتها حديث «لكل بنى أب عصبه يتمون اليه الا ولد فاطمة أنا عصبتهم»
ثم حكى عن الثقبلى بعد أن ساق هذا الحديث وغيره أنه قال عبد الله بن أحمد بن
حنبل أنكرا بى هذه الأحاديث أنكراها جدا وقال هذه موضوعة مع أحاديث من
هذا النحو. قال الذهبى بعد ذلك قلت عثمان بن أبى شيبة لا يحتاج الى متابع
ولا ينكر له أن يفرد بأحاديث اسعة ماروى وقد يغلط. وقد اعتمده الشيخان فى

صحيحهما اه وحدث أسامة الآخر أخرج نحوه الترمذي أيضا من حديث البراء بدون قوله هذان ابناى ولفظه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر حسنا وحسينا فقال اللهم انى أحبهما فاحبهما » وأخرجه أيضا الشيخان من حديثه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن على عاتقه يقول اللهم انى احبه فاحبه » : قوله « انك لابنة نبي » إنما قال لها ذلك لأنها من ذرية هرون وعمها موسى وبنو قريظة من ذرية هرون نسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هرون أباهما وبينها وبينه آباء متعددون وكذلك جعل الحسن ابنا له وهو ابن ابنته وكذلك الحسين كما فى سائر الأحاديث ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب وهو جده وجعل لابناء الانصار وأبنائهم حكم الانصار وذلك كله يدل على ان حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد فمن وقف على أولاده دخل فى ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا وكذلك أولاد البنات . وفى ذلك خلاف وما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى عن أبى موسى الأشعري قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن اخت القوم منهم » وللا حاديث المذكورة فى الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها فى هذا الباب والتعرض لذلك يستدعى بسطا طويلا فلنقتصر على بيان المطلوب منها هنا *

باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

١ عن أبى وائل قال « جلست الى شبية فى هذا المسجد فقال جلس الى عمر فى مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحبك فقال هما المرآن يقتدى بهما » رواه أحمد والبخارى * ٢ وعن عائشة قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفتت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجملت بابها بالارض ولا دخلت فيها من الحجر » رواه مسلم *

قوله «جلست الى شيبة» هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصى العبدي الحنفي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى حجابة الكعبة. قوله «فيها» أي في الكعبة والمراد بالصفراء الذهب وبالبيضاء الفضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وأما الحل فمحبسة عاينها كالفناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيمًا لها فيجتمع فيها. قوله «هما المرآن» تشبيه مره بفتح الميم ويجوز ضمها والراسا كنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان قوله يقتدى بهما في رواية للبخاري اقتدى بهما قال ابن بطال أراد عمر ذلك لكثرة انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض له امسك وإنما ترك ذلك لان ما جعل في الكعبة وسبلها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم للاسلام وترهيب للعدو. قال في الفتح أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور في الباب ثم قال فهذا هو التعليل المعتمد والمصير الى هذا الاحتمال لا بد منه لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا يلتفت الى الاحتمالات المخالفة له وعلي هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد ابراهيم لزوال السبب الذي لاجله ترك بناءه صلى الله عليه وآله وسلم. واستدل التقى السبكي بحديث أبي وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وفي مسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى اليها أو ينذر لها قال وأما قول الشافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها ثم حكى وجهين في ذلك أحدهما الجواز تعظيمًا كما في المصحف والآخر المنع اذ لم يقل أحد من السلف به فهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجوز سترها بالحريز والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر ابن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته ثم استدلل للجواز بان تحريم استعمال الذهب والفضة

انما هو فيما يتعلق بالآواني المأدبة الاكل والشرب ونحوهما قال وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك ويجاب عنه بان حديث أبي وائل لا يصلح للاستدلال به علي جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم لانه إن أراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره فقد عرفت الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وان أراد وقوع الاجماع من الصحابة أو ممن بعدهم عليه فمنوع وان أراد غير ذلك فما هو . وأما القياس على ستر الكعبة بالحريز والديباج فقد تعقب بان تجوز ذلك قام الاجماع عليه وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به كما قال في الفتح وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لا حجة فيهما نعم القول بالتحريم يحتاج الى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية الذهب والفضة بالأكل والشرب ولكن لا أقل من الكراهة فان وضع الأموال التي ينتفع بها أهل الحاجات في المواضع التي لا ينفع الوضع فيها آجلا ولا عاجلا مما لا يشك في كراهته *

(كتاب الوصايا)

باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها

وفضيلة التنجيز حال الحياة

١ - عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه » رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف

قوله « كتاب الوصايا » قال في الفتح الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق علي فعل الموصى وعلي ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت قال الأزهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصبه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت

يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات: قوله « ما حق » ما نافية بمعنى ليس والخبر ما بعد إلا. وروى الشافعي عن سفيان بلفظ « ما حق امرئ يؤمن بالوصية » الحديث أي يؤمن بأنها حق كما حكاه ابن عبد البر عن ابن عينة ورواه ابن عبد البر والطحاوي بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم له مال » وقال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وكذلك قال الخطابي: قوله « مسلم » قال في الفتح - هذا الوصف خرج مخرج العالب فلا مفهوم له أو ذكر لتيسير لتقع المبادرة إلى الامتنال لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكي ابن المنذر فيه الاجماع: قوله يبيت صفة لمسلم كما جزم به الطيبي. قوله « ليلتين » في رواية للبيهقي وأبي عوانة ليلة أو ليلتين. ولمسلم والنسائي ثلاث ليل. قال الحافظ وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا أو وصيته مكتوبة وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية التأخير ولذلك قال ابن عمر لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي. قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد ساء حذاه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك. قال العلماء لا ينبغي أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب. (وقد استدل) بهذا الحديث مع قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية على وجوب الوصية وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهرى وأبو مجلز وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق وداود وأبو عوانة الأسفرايني وابن جرير. قال في الفتح وآخرون وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست بواجبة ونسب ابن عبد البر أن قول بعدم الوجوب إلى الاجماع وهي مجازفة لما عرفت. واجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة كما في البخاري عن ابن عباس قال « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من

ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الآبوين السدس . وأجاب القائلون بالوجوب بان الذي نسخ الوصية للوالدين والاقارب الذين يرثون وأما من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله «ماحق» الخ للحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية . وقيل الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرطا على ما ثبت به الحكم وهو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح قليلا قاله القرطبي . وأيضا تفويض الامر الى ارادة الموصي يدل على عدم الوجوب ولكنه يبي الاشكال في الرواية المتقدمة بلفظ «لا يحل لامرئ مسلم» وقد قيل انه يحتمل ان رواها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح . وقد اختلف القائلون بالوجوب فقال أكثرهم تجب الوصية في الجملة وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد في آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة . وقال أبو ثور وجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع علي صاحبه ان لم يوص به كالوديمة والدين ونحوها قال ويدل علي ذلك تقييده بقوله «له شيء يريد أن يوصي فيه» قال في الفتح وحاصله يرجع الي قول الجمهور ان الوصية غير واجبة بعينها وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجز أو وصية ومحل وجوب الوصية انما هو اذا كان عاجزا عن تجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب قال وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الاجر ومكروهة في عكسه ومباحة فيمن استوى الامر ان فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس «الاضرار في الوصية من الكباثر» رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات . وقد استدل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت في البخاري وغيره عن عائشة أنها انكرت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت متى أوصى وقد مات بين سحري ونحري وكذلك ما ثبت أيضا في البخاري عن ابن أبي أوفى انه قال «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص» وأخرج أحمد وابن ماجه قال الحافظ بسند قوي عن ابن عباس في اثناء حديث فيه أمر النبي

صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكران يصلى بالناس قال في آخره مات رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص قالوا ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بان المراد بنفي الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم
نفي الوصية بالخلافة لا مطلقا بدليل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم
الوصية بعدة أمور كأمره صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه لعائشة بانفاق الذهبية
كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة. وفي المغازي لابن اسحق عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الا
بثلاث لكل من الدارين والرهاويين والاشعريين بمجاد مائة وسق من خبير وان
لا يترك في جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث أسامة . وفي صحيح مسلم عن ابن
عباس وأوصي بثلاث ان يجزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم الحديث . وأخرج
أحمد والنسائي وابن سعد عن أنس « كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث علي عند
أبي داود وابن ماجه . ومن حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد والاحاديث
في هذا الباب كثيرة أورد منها صاحب الفتح في كتاب الوصايا شرطها وقد
جمعت في ذلك رسالة مستقلة . واستدلوا أيضا علي توجيه نفي من نفي الوصية مطلقا
الى الخلافة بما في البخاري عن عمر « قال مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم
يستخلف » وبما أخرجه أحمد والبيهقي عن علي « انه لما ظهر يوم الجمل قال يا أيها
الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد الينا في هذه الامارة شيئا »
الحديث . قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أوصي بالخلافة لعلي فرد ذلك جماعة من الصحابة وكذا من بعدهم فمن ذلك
ما استدلت به عائشة يعني الحديث المتقدم ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا
بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره لاحد من الصحابة يوم السقيفة وهو لا ينتقصون عليا
من حيث قصدوا تعظيمه لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته الي المداهنة
والتقيد والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك اه ولا يخفى ان نفي عائشة
للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الأوقات فاذا أقام البرهان الصحيح
من يدعي الوصاية في شيء معين قبل . قوله « مكتوبة عند رأسه » استدلت بهذا علي
(م ١٩ — ج ٦ نيل الاوطار)

جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولولم يقترن ذلك بالشهادة وخص محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام . قال الحافظ وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله «وصيته مكتوبة عنده» أى بشرطها . وقال المحب الطبري اضرار الاشهاد فيه بعد وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بأمر خارج كقوله تعالى (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) فإنه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق والافالوصية المشهود بها متفق عليها ولولم تكن مكتوبة اهـ وقد استوفينا الأدلة على جواز العمل بالخط في الاعتراضات التي كتبناها على رسالة الجلال في الهلال فليراجع ذلك فانه مفيد ☆

٢ وعن أبي هريرة « قال جاء رجل فقال يا رسول الله أى الصدقة أفضل أو أعظم أجرا قال اما وايبك لتفتان أن تصدق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تأمل حتى اذا بلغت الحلقة قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » رواه الجماعة الا الترمذي *

قوله « أى الصدقة أفضل أو أعظم » فى رواية للبخارى أفضل وفى أخرى له أعظم . قوله « لتفتان » بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وبعدها فوقية أيضا ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة وهو من الفتيا وفى نسخة « لتفتان » بضم التاء وفتح النون بعدها باء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبأ . قوله « أن تصدق » بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين وأصله أن تصدق والتشديد على الادغام : قوله « شحيح » قال صاحب المنتهى الشح ينحل مع حرص وقال صاحب المحكم الشح مثلك الشين والضم أولى . وقال صاحب الجامع كأن الفتح فى المصدر والضم فى الاسم قال الخطابي فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن فى الشح بالمال لانه فى الحالتين يجد للمال وقعا فى قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر . قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للأجر بخلاف من يش من الحياة ورأى مصير المال لغيره : قوله « وتأمل » بضم الميم أى تطمع . قوله « ولا تأمل » بالاسكان على انه نهى وبالرفع على انه نفى ويجوز النصب . قوله « حتى اذا

بلغت الحلقوم « أي قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصبح شيء من تصرفاته والحلقوم مجرى النفس. قاله أبو عبيدة . قوله « قلت لفلان كذا » الخ قال في الفتح الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال. وقال الخطابي فلان الاول والثاني الموصي له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه . وقال غيره يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصي له وانما أدخل كذا في الثالث اشارة الى تقدير القدر له بذلك. وقال الكرماني يحتمل أن يكون الاول للوارث والثاني للموود والثالث الموصي له. قال الحافظ ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا (والحديث يدل) علي أن تنجيز وفاة الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان وبزيت له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء) وفي معنى الحديث قوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت) الآية . وفي معناه أيضا ما أخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا . قال « مثل الذي يفتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع » وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعا « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة » *

٣ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الرجل يعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصي بها أودين غير مضار وصية من الله الي قوله وذلك الفوز العظيم » رواه أبو داود والترمذي . ولاحمد وابن ماجه معناه وقال فيه « سبعين سنة » *

الحديث حسنه الترمذي وفي اسناده شهر بن حوشب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين واقطع أحمد وابن ماجه الذي أشار اليه المصنف ان الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فاذا أوصي حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل يعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيدخل الجنة » وفيه وعيد شديد وزجر ببلغ وتهديد لان

مجرد المضارة في الوصية اذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك انها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها الا من سبقت له الشقاوة وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لان الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرر فتكون الوصية المشتملة على الضرر مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية . وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا باسناد صحيح ان وصية الضرر من الكبائر وذلك مما يؤيد معنى الحديث فما أحق وصية الضرر بالابطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه وقد جمعت في ذلك رسالة مشتملة على فوائد لا يستغني عنها *

﴿ باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث ﴾

١ - عن ابن عباس قال « لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير » متفق عليه * ٢ وعن سعد بن ابي وقاص « انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ماتري وأنا ذومال ولا يرثني الا ابنة لي أفأتصدق بثأني مالي قال لا قلت قال لاشطر يا رسول الله قال لا قلت قال الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس » رواه الجماعة * وفي رواية أكثرهم « جاءني يعودني في حجة الوداع » وفي لفظ « عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء قل أوص بال عشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير » رواه النسائي وأحمد بمعناه الا أنه قال « قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل » وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين * ٣ وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجمعها لكم زيادة في أعمالكم » رواه الدارقطني *

حديث أبي الدرداء أخرجه أيضا أحمد وأخرجه أيضا البيهقي وابن ماجه
والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ « ان الله تصدق عليكم عندما تموتكم بثت أموالكم
زيادة لكم في أعمالكم » قال الحافظ واسناده ضعيف وأخرجه أيضا الدارقطني
والبيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ « ان الله تصدق عليكم بثت أموالكم عند
وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجمع لكم زكاة في أموالكم » وفي اسناده اسماعيل بن
عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان. ورواه العقيلي في الضعفاء عن أبي بكر
الصديق وفي اسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك وعن خالد بن عبد
الله السلمي عند ابن عاصم وابن السكن وابن قانع وابي نعيم والطبراني وهو
مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول وقد ذكر الحافظ في التلخيص
حديث أبي الدرداء ولم يتكلم عليه : قوله « غصوا » بمجمتين أي نقصوا ولو للتمني
فلا تحتاج الي جواب أو شرطية والجواب محذوف ووقع التصريح بالجواب في رواية
ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب الي » وأخرجه الاسماعيلي
من طريقه ومن طريق احمد بن عبدة عن سفيان . وأخرجه من طريق العباس بن
الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحب الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . قوله
« الي الربيع » زاده أحمد في الوصية وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدي . قوله « فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث
وكأنه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وآله وسلم للثلاث بالكثرة . قوله
« والثلاث كثير » في رواية مسلم « كثير أو كبير » بالشك هل هو بالموحدة أو
المثلثة والمراد أنه كثير بالنسبة الي ما دونه وفيه دليل علي جواز الوصية بالثلاث
وعلي أن الاولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه قال الحافظ وهو ما يتدره الفهم ويحتمل
أن يكون لبيان أن التصديق بالثلاث هو الأكل أي كبير أجره ويحتمل أن يكون
معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي
وعلي الاول عول ابن عباس كما تقدم والمعروف من مذهب الشافعي استحباب
النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للتووي ان كان الورثة فقراء استحب ان ينقص
منه وان كانوا أغنياء فلا وقد استدلل بذلك علي أنها لا تجوز الوصية بأزيد من
الثلث . قال في الفتح واستقر الاجماع علي منع الوصية بأزيد من الثلث لكن

اختلف فيمن ليس له وارث خاص فذهب الجمهور الى منعه من الزيادة على الثلث وجوز له الزيادة الحنفية واسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدهم السنة لمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق. وحكاها في البحر عن المعتز . قوله « قال الثلث والثلث كثير أو كبير » يعني بالثلثة أو الموحدة وهو شك من الراوى. قال الحافظ والمحقق في أكثر الروايات بالثلثة قال الثلث بالنصب على الاغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف أو مبتداً خبره محذوف . قوله « انك ان تدر » بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط ههنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خير لا وافعله. وقال ابن الجوزى شمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير عن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بأنه لا مانع من تقديرها كما قال ابن مالك . قوله « ورثتك » قال ابن المنير إنما عبر له صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الورثة ولم يقل بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدة إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتاً من غيرها . وقال الفاكهي شارح العمدة إنما عبر صلى الله عليه وآله وسلم بالورثة لانه اطلع على أن سعدة سيعيش ويحصل له أولاد غير البنت المذكورة فانه ولد له بعد ذلك أربعة بنين ادهم عامر ومصعب ومحمد وعمروزاد بعضهم ابراهيم ويحيى واسحق وزاد ابن سعد عبدالله وعبدالرحمن وعمر او عمران وصالحا وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعميرا مصغرا وذكر له من البنات ثنى عشرة بنتا. قال الحافظ ما معناه انه قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجودا اذ ذاك . قوله « عالة » اي فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر : قوله « يتكففون الناس » أى يسألونهم بأكفهم يقال تكفف الناص واستكف اذا بسط كف للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفافا من طعام

قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه سبحانه قال (من بعد وصية يوصي بها اودين) فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثك قال في الفتح وفيه ان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكافين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد واقد ابعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا . وفي حديث أبي الدرداء وماورد في معناه دليل على ان الاذن لنا بالتصرف في ثلث اموالنا في اواخر اعمارنا من الاطاف الالهية بنا والتكثير لاعمالنا الصالحة وهو من الادلة الدالة على اشتراط القرية في الوصية *

٤ وعن عمرو بن خارجة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرائها وهي تقصع بجربها وان لغامها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » رواه الحمسة الا ابا داود وصححه الترمذي * ٥ وعن أبي امامة قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » رواه الحمسة الا النسائي * ٦ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة » * ٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة، رواها الدارقطني *

حديث عمرو بن خارجة أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي . وحديث أبي امامة حسنه الترمذي والحافظ وفي إسناده اسمعيل بن عياش وقد قوي حديثه اذا روى عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لانه رواه عن شمر حبيب بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث . وحديث ابن عباس حسنه في التلخيص وقال في الفتح رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل ان عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا . قال الحافظ الا انه في تفسير واخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع . وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل عن مرسل عطاء

الخراساني ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ
 والمعروف المرسل. وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص اسناده واه (وفي الباب)
 عن أنس عند ابن ماجه . وعن جابر عند الدارقطني وصوب ارساله وعن علي عنده
 أيضا واسناده ضعيف وهو عند ابن أبي شيبة وعن مجاهد مرسلا عند الشافعي قال في
 الفتح ولا يخلو اسناد كل منها من مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث أصلا بل
 جنح الشافعي في الام الي ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن
 حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلي
 الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عن حفظوه فيه عن
 لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر
 الرازي في كون هذا الحديث متواترا قال وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من
 مذهب الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنة قال الحافظ لكن الحجة في هذا اجماع
 العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره قال والمراد بعدم صحة وصية الوارث
 عدم اللزوم لان الأكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة . وقيل انها لا تصح
 الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر لان النفي اما أن يتوجه الي الذات والمراد
 لا وصية شرعية واما الي ما هو أقرب الي الذات وهو الصحة ولا يصح أن يتوجه
 هنا الي الكمال الذي هو أبعد المجازين . وحديث ابن عباس المذكور وان دل على
 صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لا يدل على ان النفي غير
 متوجه الي الصحة بل هو متوجه اليها واذا رضى الوارث كانت صحيحة كما هو
 شأن بناء الامام علي الخاص وهكذا حديث عمرو بن شعيب . وحكي صاحب البحر
 عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس انها تجوز الوصية للوارث واستدلوا بقوله
 تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين)
 قالوا ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز وأجاب الجمهور عن ذلك بان الجواز أيضا
 منسوخ كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد اختلف في
 تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والاقربين فقيل آية الفرائض وقيل الأحاديث
 المذكورة في الباب وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله هكذا في الفتح . وقد
 قيل ان الآية مخصوصة لان الاقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا فكانت

الوصية واجبة لجميعهم وخص منها الوارث بأية الفرائض وباحاديث الباب وبقي
حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره: قوله وأنا تحت
«جرانها» بكسر الجيم قال في القاموس جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه
الى منحره: قوله «وهي تقصع بجرتها» الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء. قال في
القاموس العجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير فيأكله ثانية وقد اجتر
واجر واللقمة يتعلل بها البعير الى وقت علفه والقصع البلع. قال في القاموس قصع
كمنع ابتلع جرع الماء والذاقة بجرتها ردتها الي جوفها أو مضغتها أو هو بعد الدسع
وقبل المضغ أو هو ان تملأ بها فاهها أو شدة المضغ اه: قوله «وان لغامها» بضم
اللام بعدها غين معجمة وبعد الالف ميم هو اللعاب. قال في القاموس لغم الجمل
كمنع رمى بلعابه لزبده. قال والملاغم ما حول الفم: قوله «الا أن يشاء الورثة» في
ذلك رد على المزني وذاود والسبكي حيث قالوا أنها لا تصح الوصية بما زاد على الثلث
ولو أجاز الورثة واحتجوا بالأحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا ولكن في
هذا الحديث. وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة يمين القول بها. قال
الحافظ ان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان
المنع إنما كان في الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع واختلّفوا بعد ذلك في وقت
الاجازة فالجمهور على انهم ان اجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاؤوا وان
أجازوا بعد نفاذ. وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض
الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان المجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه
التقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع. وقال الزهري وريية ليس
لهم الرجوع مطلقاً وانفقوا على اعتبار كون الموصي له وارثا يوم الموت حتى
لو أوصى لاختيه الوارث حيث لا يكون الموصي ابن ثم ولده ابن قبل موته
صحت الوصية للأخ المذكور ولو أوصى لاختيه وله ابن مات الابن قبل موت
الموصي فهي وصية لوارث *



باب في أن تبرعات المريض من الثلث


١- عن أبي زيد الأنصاري « ان رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وأرق أربعة » رواه أحمد وأبو داود بنحوه وقال فيه « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » * وعن عمران بن حصين « ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا » رواه الجماعة إلا البخاري * وفي لفظ « ان رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع قال أو فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه فأقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وأرق أربعة » رواه أحمد واحتج بعمومه من سوى بين متقدم العطايا وتأخرها لانه لم يستفصل هل أعتقهم بكلمة أو بكلمات * ☆

حديث أبي زيد أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال أسناده رجال الصحيح : قوله « أعتق ستة أعبد عند موته » قال القرطبي ظاهره انه نجز عتقهم في مرضه قوله « فأقرع بينهم » هذا نص في اعتبار القرعة شرعا وهو حجة لملك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول القرعة من القمار وحكم الجاهلية ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعي في باقيه ولا يقرع بينهم وبمثل ذلك قالت الهادوية : قوله « فاعتق اثنين وأرق أربعة » في هذا أيضا حجة على أبي حنيفة ومن معه حيث يقولون يمتقون جميعا . قال ابن عبد البر في هذا القول ضروب من الخطأ والاضطراب . قال ابن رسلان وفيه ضرر كبير لان الورثة لا يحصل لهم شيء في الحال أصلا وقد لا يحصل من السباية شيء أو يحصل في الشهر خمسة دراهم أو اقل وفيه ضرر على العبيد لالزامهم السباية من غير اختيارهم قوله « لو شهدته قبل أن يدفن » الخ هذا تفسير لقول الشديد الذي اهتم في الرواية الاخرى وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ وذلك لان الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث فاذا

تصرف في أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومشابه لمن وهب غير ماله : قوله « فجزأهم » بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان أي قسمهم وظاهره انه اعتبر عدد اشخاصهم دون قيمتهم وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد . قال ابن رسلان فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة : قوله « رجلة » بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل : قوله « ما صلينا عليه » هذا أيضا من تفسير القول الشديد بالمبهم في الرواية المتقدمة (والحديثان) يدلان على ان تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ولم تضاف الى بعد الموت وقد قدمنا حكاية الاجماع على المنع من الوصية بازيد من الثلث لمن كان له وارث والتنجيز حال المرض الخوف حكم الوصية . واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول علي رضي الله عنه وجماعة من التابعين وقال بالأول مالك وأكثر العراقيين والنخعي وعمر بن عبد العزيز وعسكوا بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها وبانه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل وجه ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بانها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال أو بتقيده بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به وبالأول قال الجمهور وبالثاني قال مالك . وحجة الجمهور انه لا يشترط ان يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك ☆


﴿ باب وصية الحربى اذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها ﴾

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان العاص بن وائل أوصى أن يعق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو أن يعق عنه الحسين الباقية فقال يا رسول الله ان ابى أوصى بعق مائة رقبة وان هشاما أعتق

عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة أفأعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك» رواه أبو داود  الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذرى الى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب وقد قدمنا غير مرة أن حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن. وقد صحح له الترمذى بهذا الاسناد عدة أحاديث والحديث يدل على ان الكافر اذا أوصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لان الكفر مانع وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة والحج والعتق من غير وصية منه ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولدا أو غيره وليس في هذا الحديث ما يدل على عدم صحة وصية الكافر اذا لا ملازمة بين عدم قبول ما أوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقا نعم فيه دليل انه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب. قال في البحر مسألة ولا تصح يعني الوصية من كافر في موصية كالسلاح لاهل الحرب. وبناء البيوع في خطط المسلمين. وتصح بالمباح اذا ما منع اه *

*(باب الايضاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحكمة

في نسب وغيره) *

١  عن ابن عمر قال «حضرت أبي حين أصيب فأتوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال اتحمل أمركم حيا وميتا لو ددت أن حظي منها الكفاف لا على ولا لى فان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف متفق عليه * ٢ وعن عائشة « ان عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت ان أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فانه ابني وقال ابن زمعة

اخى وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش واحتججى منه يا سودة « رواه البخارى * ٢ وعن الشريد بن سويد الثقفى « ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال عندى جارية سوداء فقال انت بها فدعا بها فاجاءت فقال لها من ربك قالت الله قال من ابا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة » رواه احمد والنسائى *
 حديث الشريد رواه النسائى من طريق موسى بن سعيد وهو صدوق لا بأس به وبقيمة رجاله ثقات. وقد أخرجها أيضا أبو داود وابن حبان: قوله « فقد استخلف من هو خيرا منى » استدل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة وقد ذهبت الأشعرية والمعتزلة الى أن طريقها المقدم والاختيار في جميع الأزمان وذهبت المعتزلة الى أن طريقها الدعوة ولا كلام في هذا محل آخر . قوله « انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف » يعنى أنه سيقضى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترك الاستخلاف ويدع الاقتداء بأبي بكر وان كان الكل عنده جائزا ولكن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترك أولى من الاقتداء بأبي بكر في الفعل . قوله « وعن عائشة أن عبد بن زمة » سيأتى الكلام على هذا الحديث في باب أن الولد للفراش ان شاء الله لان المصنف رحمه الله سيذكره هناك وهو الموضع الذى يليق به وانما ذكره هنا للاستدلال به على جواز الايصاء بالنيابة في دعوى النسب والمحاكمة. ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك ولو كانت النيابة بالوصية في مثل غير جائزة لا نكر عليه . قوله « وعن الشريد بن سويد » الخ استدل به المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية ووجهه أنه أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لا يجوز ولو كان غير جائز لايمنه ما نقرر من عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة. قوله « فقال لها من ربك » الخ قد اكتفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة الله والرسول في كون تلك الرقبة مؤمنة وقد ثبت مثل ذلك في عدة أحاديث . منها حديث معاوية بن الحكم السلمي عنده مسلم وغيره . ومنها عن رجل من الانصار عند احمد. ومنها عن ابى

هريرة عند أبي داود . وعن حاطب عند أبي احمد الغسال في كتاب السنة . وعن ابن عباس عند الطبراني وغير ذلك *

❦ باب وصية من لا يعيش مثله ❦

❦ عن عمرو بن ميمون قال « رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فإلتما تخافا أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق قالوا حملناها أمرا هي لمطيقه وما فيها كثير فضل قال انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قال قالا لا فقال عمر لئن سلمني الله لادعن أرامل أهل العراق لا يحتجن الي رجل بعدى أبدا قال فما أتت عليه رابعة حتى أصيب قال انى لقائم ما بينى وبينه الا عبد الله بن عباس غداة أصيب وكان اذا مر بين الصفين قال استورا حتى اذا لم يرفيهن خللا تقدم وكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه فطار العليج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طمن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فن بلى عمر فقد رأى الذي أرى وأما نواحي المسجد فأنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهو يقول سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلنى فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذى لم يجعل منى بين رجل يدعى الاسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوچ بالمدينة وكان العباس اكثرهم رقيقا فقال إن شئت فعلت أي ان شئت قتلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه وكان الناس لم تصبهم مصيبه قبل يومئذ فقاتل يقول أخاف عليه فأتى بنبيذ فشر به فخرج من جوفه ثم أتى بلبن فشر به فخرج من جرحه فعملوا انه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس

يتنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين بيشري الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة فقال وددت ذلك كفاً لا على ولا لى فلما أدير اذا ازاره بمس الأرض فقال ردوا على الغلام قال يا ابن أخي ارفع ثوبك فانه أبقي لثوبك واتقى لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما على من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا ونحوه قال ان وفي له مال آل عمر فاده من أموالهم والافسل في بني عدي بن كعب فان لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فأدعنى هذا المال انطلق الى عائشة أم المؤمنين فقل يقرأ عليكم عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين أمير وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عمر بن الخطاب عليكم السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسى ولا وثرنه به اليوم على نفسى فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه فقال مالديك قال الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت قال الحمد لله ما كان شيء أهم الى من ذلك فاذا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادخلوني وان ردتني فردوني الى مقابر المسلمين وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير تنبها فلما رأيناها قننا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفز أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وايس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له فان أصابت الامر سعدا فهو ذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فاني لم أعز له من عجز ولا خيانة وقال أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأ نصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفى عن مسيئتهم وأوصيه بأهل الامصار خيرا فهم رده الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالأعراب خيرا فانهم أصل العرب ومادة الاسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد في فقرائهم

وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بمهدم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال يستأذن عمر بن الخطاب قالت أدخلوه فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم إلى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري الى علي فقال طلحة قد جعلت أمري الى عثمان وقال سعد قد جعلت أمري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجمله اليه والله عليه والاسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أتجعلونه الي والله على أن لا آو عن أفضلكم قالان نعم فأخذ بيد أحدهم فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلين ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايعه علي وولج أهل الدار فبايعوه» رواه البخاري وقد تمسك به من رأى للوصي والوكيل ان يوكلوا ❁

قوله «عن عمرو بن ميمون» هو الأودي وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو ابن ميمون جماعة : قوله « قبل أن يصاب بأيام » أي أربعة كما بين فيما بعد : قوله « بالمدينة » أي بعد أن صدر من الحج . قوله « أن تكونا حملتا الأرض ما لا تطيق » الأرض المشار اليها هي أرض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلي أهلها الجزية كما بين ذلك ابو عبيد في كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور والمراد بقوله انظرا اي في التحميل او هو كناية عن الحذر لانه يستلزم النظر : قوله « قال حملناها امرأه له مطيقة » في رواية ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الاسناد فقال حذيفة لو شئت لاضعت أرضي اي جعلت خراجها ضعفين وقال عثمان بن حنيف لقد حملت أرضي امرأه له مطيقة وفي رواية له ان عمر قال لعثمان ابن حنيف لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لا طاقوا ذلك قال نعم . قوله « اني لقاتم » اي في الصف تنتظر صلاة الصبح . قوله « قتلني او أكلني الكلب حين طعنه » في رواية أخرى « فعرض له ابو اؤلوة غلام المخيرة بن شعبة فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول دونكم الكلب فقد قتلني »

واسم أبي لؤلؤة فيروز وروى ابن سعد باسناد صحيح الى الزهري قال «كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبه وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنما ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس انه حداد تقاش نجار فاذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة فشكا الي عمر شدة الخراج فقال له عمر ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالى فر به العبد فقال له ألم أحدث انك تقول لو اشاء اصنعت رحا تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال له لا صنم لك رحا يتحدث الناس بها فأقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالى ثم اشتعل علي خنجر ذي رأسين نصابه وسطه فكن في زاوية من زوايا المسجد في الفلج حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احدها من تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته . قوله «حتى طعن ثلاثة عشر رجلا» في رواية ابن اسحق اثني عشر رجلا . وهو ثلاث عشر وزاد ابن اسحق من رواية ابراهيم التيمي عن عمر وبن ميمون وعلى عمر ازار أصفر قد رفعه على صدره فلما طعن قال وكان أمر الله قدرا مقدورا . قوله «مات منهم تسعة» أي وعاش الباقيون . قال الحافظ وقفت من أسماهم على كليب بن البكير الليثي : قوله «فلم أرى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا» وقع في ذيل الاستيعاب لابن قتيون من طريق سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي حنيفة من سمع حصين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال فلما رأيت ذلك رجلا من المهاجرين يقال له خطاب التميمي اليربوعي فذكر الحديث . وروى ابن سعد باسناد ضعيف منقطع قال فأخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بني تميم وطرح عليه عبد الله بن عوف خيصة كانت عليه . قال الحافظ فان ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك . قوله «فقدمه» أي للصلاة بالناس . قوله «فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة» في رواية ابن اسحق باقصر سورتين في القرآن إنا أعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح . زاد في رواية ابن شهاب ثم غلب على عمر الزحف فغشى عليه فاحتلمته في رهط حتى أدخلته بيته فلم يزل في غشيته حتى أسفر فنظرت في وجوهنا فقال أصلي الناس فقلت نعم قال

(م ٢١ — ج ٦ نيل الاوطار)

لا اسلام لمن ترك الصلاة ثم توضأ وصلى . وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال فتوضأ وصلى الصبح فقرأ في الأولي والمصري وفي الثانية قل يا أيها الكافرون قال وتساند الى وجرحه يثقب دما اني لأضع اصبعي الوسطى فما تسد الفتق . قوله « فلما انصرفوا قال يا بن عباس انظر من قتلني » في رواية ابن اسحق فقال عمر يا عبد الله بن عباس أخرج قتاد في الناس عن ملائمتكم كان هذا فقالوا ما ذل الله ما علمنا ولا اطلعنا . وزاد مبارك بن فضالة فظن عمر ان له ذنبا الي الناس لا يعلمه فدعا ابن عباس و كان يحبه ويدنيه فقال أحب أن تعلم عن ملائمتكم من الناس كان هذا فخرج لا يمر بملائمتكم من الناس الا وهم يبكون فكأنما فقدوا أبا بكر أولادهم . قال ابن عباس فرأيت البشر في وجهه . قوله « الصنع » بفتح المهملة والنون وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبه وابن سعد الصنع بتخفيف النون قال أهل اللغة رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع . وحكى أبو يزيد الصنع والصنع بقمان معالي الرجل والمرأة : قوله « لم يجعل هيتي » بكسر الميم وسكون النحتانية بمدها مثناة فوقية أي قتلني . وفي رواية الكشميهني مني بتخفيف الميم وكسر النون وتشديد النحتانية . قوله « رجل يدعى الاسلام » في رواية ابن شهاب فقال الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجني عند الله لسجدة سجدتها له قط وفي رواية مبارك بن فضالة يحاجني بقول لا اله الا الله . وفي حديث جابر فقال عمر لا تمجلوا على الذي قتلني فقبل انه قد قتل نفسه فاسترجع عمر فقيل له انه أبو أولوة فقال الله أكبر . قوله « قد كنت أنت وأبوك تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة » في رواية ابن سعد فقال عمر هذا من عمل أصحابك كنت أريد أن لا يدخلها علاج من السبي فغلبتموني . وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني ان العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبي الا الوصيف ان عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج . قوله « ان شئت فعات » الخ قال ابن التين انما قال له ذلك لعلمه بان عمر لا يأمره بقتلهم . قوله « كذبت » الخ هو على ما الف من شدة عمر في الدين لانه فهم من ابن عباس ان مراده ان شئت قتلناهم فاجابه بذلك وأهل الحجاز يقولون كذبت في موضع أخطأت ولعل ابن عباس انما أراد قتل من لم يسلم منهم . قوله « فاتي بنيذ فشر به » زاد في حديث أبي رافع لينظر ما قدر جرحه . قوله « فخرج

من جرحه» هذه رواية الكشميين وهي الصواب ورواية غيره فخرج من جوفه وفي رواية أبي رافع فخرج النبيذ فلم يدر أن يبيذه أو أم دم. وفي رواية أيضا فقال لا بأس عليك يا أمير المؤمنين فقال ان يكن القتل بأسا فقد قتلت والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذن في ماء أي نعت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء وسيأتي الكلام عليه : قوله « وجاء رجل شاب » في رواية للبخاري في الجنائز وواج عليه شاب من الأنصار وفي انكار عمر على الشاب المذكور استرسال ازاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته في الدين ومراعاته لمصالح المسلمين . قوله « وقدم » بفتح القاف وكسرها فالاول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق . قوله « ثم شهادة » بالرفع عطف على ما قد علمت لانه مبتدأ وخبره لك المتقدم ويجوز عطفه على صحبة فيكون مجرورا ويجوز النصب على انه مفعول مطلق المحذوف وفي رواية جرير ثم الشهادة بعد هذا كله : قوله « لا على ولا لى » أى سواء بسواء : قوله « انقى لثوبك » بالثون ثم القاف للاكثر وبالواحدة بدل الثون للكشميين قوله « فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا » ونحوه في حديث جابر ثم قال يا عبد الله اقسمت عليك بحق الله وحق عمر اذا مت ندفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من ربيع آل عمر بثلاثين الفا فتضعها في بيت مال المسلمين فسأله عبد الرحمن ابن عوف فقال انفتتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنويني وعرف بهذا جهة دين عمر . ووقع في أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زبالة ان دين عمر كان ستة وعشرين الفا وبه جزم عياض قال الحافظ والاول هو المعتمد : قوله « فان وفي له مال آل عمر » كأنه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرا ويحتمل أن يريد رهطه : قوله « والافسل في بني عدى بن كعب » هو البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته قوله « لا تعدمهم » بسكون العين اى لا تتجاوزهم وقد أنكر نافع مولي بن عمر ان يكون على عمر دين فروي عمر بن شبة في كتاب المدينة باسناد صحيح ان نافعا قال من أين يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف اه قال في الفتح وهذا لا ينفي ان يكون عند موته عليه دين فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدين عنه فلعل نافعا أنكر ان يكون دينه لم يقض : قوله « فاني لست اليوم للمؤمنين امير » قال ابن التين انما قال ذلك عندما أيقن بالموت

أشار بذلك الي عائشة حتى لا تحاييه لكونه امير المؤمنين و اشار ابن النين ايضا الى انه اراد أن تعلم أن سؤالها بطريق الطلب لا بطريق الأمر : قوله « ولا يؤثر » استدل بذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع أنها كانت تملك منفعتة بالسكنى فيه والاسكان ولا بورث عنها وحكم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالمستدات لأنهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « ارفعوني » أي من الارض كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يقدموه : قوله « فاسنده رجل اليه » قال الحافظ في الفتح لم أقف علي اسمه ويحتمل انه ابن عباس . قوله « فان اذنت لي فأدخلوني » ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياء منه وان ترجع عن ذلك بعد موته فاراد ان لا يكرها على ذلك . قوله « فوالت عليه » أي دخلت على عمر في رواية الكشميهني فبكت . وفي رواية غيره فمكثت وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن المقدم بن معد يكرب انها قالت يا صاحب رسول الله يا صهير رسول الله يا أمير المؤمنين فقال عمر لا صبر لي على ما أسمع أخرج عليك بما لي من الحق عليك ان تدبيني بعد مجلسك هذا فاما عيناك فلن املكهما . قوله « فوالت داخلا لهم » أي مدخلا كان في الدار . قوله « أوص يا أمير المؤمنين استخلف » في البخاري في كتاب الاحكام منه ان الذي قال ذلك هو عبد الله بن عمر . قوله « من هؤلاء نفر او الرهط » شك من الراوي . قوله « فسمى عليلا » الخ قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة واجيب بانه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله واما سعيد بن زيد فلما كان ابن ابن عم عمر لم يسمه فيهم مبالغة في التبري من الامر وصرح المدائني باسائده ان عمر عد سعيد ابن زيد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناء من أهل الشورى لقرايته منه وقال لا أرب لي في أموركم فارغب فيها لاحد من أهلي . قوله « يشهدكم عبد الله بن عمر » الخ في رواية للطبري فقال له رجل استخلف عبد الله بن عمر قال والله ما اردت الله بهذه وأخرج نحوه ابن سعد باسناد صحيح من مرسل النخعي ولفظه « فقال عمر قاتلك الله والله ما اردت الله بهذا استخلف من لم يحسن ان يطلق امرأته » قوله « كهيئة التمزية له » أي

لابن عمر لانه لما أخرجه من أهل الشورى في الخليفة أراد جبر خاطره بان جعله من
 أهل المشاورة وزعم الكرماني أن هذا من كلام الراوي لامن كلام عمر : قوله
 « الامر » بكسر الهمزة ولاكشيمهني الامارة زاد المدارثني وما أظن أن يلي هذا الامر
 الا علي أو عثمان فان ولي عثمان فرجل فيه لين وان ولي علي فستختلف عليه
 الناس . قوله « بالمهاجرين الأولين » هم من صلى للقبلتين . وقيل من شهد بيعة
 الرضوان قوله « الذين تبوءوا » أي سكنوا المدينة قبل الهجرة وادعي بعضهم أن
 الايمان المذكور هنا من أسماء المدينة وهو بعيد . قال الحافظ والراجح أنه ضمن
 تبوءا هنا معني لزموا أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا أو ان الايمان
 لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم فكانهم نزلوه : قوله « فهم ردة الاسلام »
 أي عون الاسلام الذي يدفع عنه وغيظ العدو أي يفيظون العدو بكثرتهم وقوتهم .
 قوله « الا فضاهم » أي الا ما فضل عنهم . قوله « من حواشي أموالهم » أي ما
 ليس يختار والمراد بذهبة الله أهل الذمة والمراد بالقتال من ورائهم أي إذا قصدهم
 عدو : قوله « فانطلقنا » في رواية الكشيمهني فانقلبنا أي رجعنا : قوله « فوضع
 هناك مع صاحبيه » قد اختلف في صفة القبور الثلاثة المكربة فالأكثر علي أن
 قبر أبي بكر وراء قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر وراء قبر أبي بكر
 وقيل أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم تقدم الى القبلة وقبر أبي بكر حذاء منكبيه
 وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر . وقيل قبر أبي بكر عند رحلي رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وقبر عمر عند رحلي أبي بكر . وقيل غير ذلك . قوله « اجعلوا أمركم الى ثلاثة
 منكم » أي في الاختيار ليقول الاختلاف كذا قال ابن التين وصرح ابن المدائني في
 روايته بخلاف ذلك . قوله « والله عليه والاسلام » بالرفع فيهما والخبر محذوف أي
 عليه رقيب أو نحو ذلك . قوله « أفضلهم في نفسه » أي في معتقده زاد المدائني في
 رواية فقال عثمان أنا أول من رضى وقال علي أعطني موثقا لتؤثرن الحق ولا تخصن
 ذا رحم فقال نعم . قوله « فأسكت » بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتنا أسكتهما
 ويجوز فتح الهمزة والكاف أو هو بمعنى سكت والمراد بالشيخين علي وعثمان .
 قوله « فأخذ بيد أحدهما » هو علي والمراد بالآخر في قوله ثم خلا بالآخر هو
 عثمان كما يدل علي ذلك سياق الكلام . قوله « والقدم » بكسر القاف وفتحها كما

تقدم زاد المدائني أن عبد الرحمن قال لعلي أرأيت لو صرف هذا الامر عنك فلم
 تحضر من كنت تري أحق بها من هؤلاء الرهط قال عثمان ثم قال لعثمان كذلك
 فقال علي وزاد أيضا أن سعدا أشار على عبد الرحمن بعثمان وأنه دار تلك الليالي
 كلها على الصحابة ومن وافي المدينة من أشرف الناس لا يخلو برجل منهم الا
 أمره بعثمان وفي هذا الاثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين
 جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد.
 قال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد
 أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلي جواز جعل الخلافة
 شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلي أن
 وجوبه بالشرع لا بالعقل وخالف بعضهم كالاصم وبعض الخوارج فقالوا لا يجب
 نصب الخليفة وخالف بعض المعتزلة فقالوا يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان
 وللكلام موضع غير هذا *

باب أن ولي الميث يقضى دينه اذا علم صحته

١ عن سعد الأطول أن أخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال
 فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أخاك محتبس
 بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أدبت عنه الا دينارين ادعتها امرأة وليس
 لها بينة قال فاعطها فأنها محقة « رواه احمد وابن ماجه » *

الحديث اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال
 حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي
 نضرة عن سعد الأطول فذكره وعبد الملك هو أبو جعفر ولا يعرف باسم أبيه. وقيل
 أنه ابن أبي نضرة وقد وثقه ابن حبان ومن عده من رجال الاسناد فهم رجال الصحيح
 وأخرجه أيضا ابن سعد وعبد بن حميد وابن قانع والباوردي والطبراني في الكبير والضياء
 في المختارة وهو في مسند احمد بهذا الاسناد فانه قال حدثنا عفان فذكره وفيه دليل
 على تقديم اخراج الدين على ما يحتاج اليه من زينة أولاد الميث ونحوها ولا أعلم في ذلك

خلافاً وهكذا يقدم الدين على الوصية. قال في الفتح ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بالف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجهه لاشافعية انها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فقد قيل في ذلك ان الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وأتى باو للإباحة وهي كقولك جالس زيداً أو عمراً أي لك مجالسة كل واحد منهما اجتماعاً أو افتراقاً. وإنما قدمت للمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور. أحدها الخفة والثقل كريمة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ. ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال فالبدن مقدم على المال. خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى (عزب حكيم). وقال بعض السلف عز فلما عز حكم. سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى (من النبيين والصديقين) واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه انما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط فوقيت البداءة بالوصية لكونها أفضل. وقال غيره قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين وكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كاصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «ان لصاحب الدين مقالا» وأيضاً فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين. قال الزين بن المنير تقديم الوصية في الذكر على الدين لا يقتضى تقديمها في المعنى لانها معاً قد ذكرا في سياق البعدية لكن الميراث يلي الوصية ولا يلي الدين في اللفظ بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم في الاداء باعتبار القبلية فيقدم الدين على الوصية

وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين اه وقد أخرج أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحرث الاعور عن علي عليه سلام الله ورضوانه قال قضي محمد ان الدين قبل الوصية وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين والحديث وان كان اسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذي ساق. قال الترمذى ان العمل عليه عند أهل العلم : قوله «قد أدبت عنه» فيه دليل على أنه يجوز للوصى أن يستقل بنفسه في قضاء ديون الميت لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عاياه ذلك * قال في البحر مسألة وللوصى استيفاء ديون الميت وايضاؤها اجماعا لنيابته عنه اه: قوله «فانها محقة» لعنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بعلمه أو بوحى *

(كتاب الفرائض)

١ عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه والدارقطني * ٢ وعن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل أبة محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» رواه أبو داود وابن ماجه * ٣ وعن الأحوص عن ابن مسعود قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدان أحدا يجبرهما» ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله * ٤ وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرحم أمتي بامتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياة عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقروها لكتاب الله عز وجل أبي واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائي * ٥

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو متروك وحديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم

الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التتوخي قاضي
 افريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا
 النسائي والحاكم والدايمي والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه وفيه
 انقطاع بين عوف وسليمان ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلا . وأخرجه
 أيضا الطبراني في الأوسط وفي اسناده محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان
 وضعفه أبو حاتم وفيه أيضا سعيد بن أبي بن كعب وقد ذكره ابن حبان في الثقات
 وأخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفي اسنادهما من لا يعرف . وأخرج نحوه الطبراني
 في الاوسط عن أبي بكر والترمذي عن أبي هريرة . وحديث أنس صححه الترمذي
 والحاكم وابن حبان وقد أعل بالارسال وسماح أبي قلابة من أنس صحيح الا انه
 قيل لم يسمع منه هذا . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على أبي قلابة في الملل
 ورجح هو والبيهقي والخطيب في المدرج ان الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي
 مرسل . ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق أخرى عن أنس
 أخرجه الترمذي (وفي الباب) عن جابر عند الطبراني في الصغير باسناد ضعيف .
 وعن أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء . وعن ابن عمر عند ابن عدى وفي اسناده
 كوثر وهو متروك . قوله « الفرائض » جمع فريضة كحدائق جمع حديقة وهي مأخوذة
 من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئا من المال وقيل
 هي من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه
 ويلزمه ولا يزول كذا قال الخطابي . وقيل الثاني خاص بفرائض الله تعالى وهي
 ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم لما كان الوتر يلزم محله : قوله « فانه نصف العلم » قال
 ابن الصلاح لفظ النصف ههنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا . وقال ابن
 عيينة إنما قيل له نصف العلم لانه يمتلي به الناس كلهم وفيه الترغيب في تعلم الفرائض
 وتعليمها والتحريض على حفظها لأنها لما كانت تسمى وكانت أول ما ينزع من العلم
 كان الاعتناء بحفظها أهم ومعرفة ذلك أقوم . قوله « وما سوى ذلك فضل » فيه
 دليل على أن العلم النافع الذي ينبغي تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة وما عداها
 ففضل لأنس اليه حاجة . قوله « فلا يجدان احدا يخبرهما » فيه الترغيب في طلب
 العلم خصوصا علم الفرائض لما سلف من انه ينسى وأول ما ينزع : قوله « وعن
 (٢٢٥ - ٦٣٦ نيل الاوطار)

أنس الخ فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين وان زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع اليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع الي غيره ويكون قوله فيها مقدما على أقوال سائر الصحابة ولهذا اعتمده الشافعي في الفرائض ☆

(باب البداة بذوى الفروض واعطاء العصبه ما بقي)

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ألقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه *
قوله «ألقوا الفرائض باهلها» الفرائض الأنصبة المقدرة وأهلها المستحقون لها بالنص . قوله «فما بقي» أى ما فضل بعد اعطاء ذوى الفروض المقدرة فروضهم وقوله «لأولى» أفضل تفضيل من الولي بمعنى القرب أى لأقرب رجل من الميت . قال الخطابي المعنى أقرب رجل من العصبه . وقال ابن بطال المراد ان الرجال من العصبه بعد أهل الفروض اذا كان فيهم من هو أقرب الى الميت استحق دون من هو ابعد فان استواوا اشتركوا . وقال ابن التين المراد به العم مع العمة وابن الاخ مع بنت الاخ وابن العم مع بنت العم فان الذكور يرثون دون الاناث وخرج من ذلك الاخ مع الأخت لابوين أو لاب فأنهم يشتركون بنص قوله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) وكذلك الاخوة لام فأنهم يشتركون هم والاخوات لام لقوله تعالى (فلكل واحد منها السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) . قوله «رجل ذكر» هكذا في جميع الروايات ووقع عند صاحب النهاية والنزالي وغيرها من أهل الفقه فلا ولي عصبه ذكر واعترض ذلك ابن الجوزى والمنذرى بأن لفظة العصبه ليست محفوفة . وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية لان العصبه في اللغة اسم للجمع لا للواحد وتعقب ذلك الحافظ فقال ان العصبه اسم جنس يقع على الواحد فأكثر ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة في البيان . وقال ابن التين انه للتوكيد وتعقبه القرطبي بان العرب تعتبر حصول فائدة في التأكيد ولا فائدة هنا ويؤيد ذلك ما

صرح به أئمة المعاني من أن التأكيد لا بد له من فائدة وهي إمداد نوحم التجوز أو السهو أو عدم الشمول وقيل إن الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة في الأمر فيحتاج إلى ذكر ذكر وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والاتي وقال ابن العربي فائدته هي أن الاحاطة بالميراث جميعها إنما تكون للذكر لا للاتي وأما البنت المفردة فأخذها للمال جميعه بسببين الفرد والرد. وقيل احترز به عن الحثي. وقيل إنه قد يطلق الرجل على الاتي تغليباً كما في حديث من وجد متاعه عند رجل وحديث «أبى رجل ترك مالا» وقال السهيلي إن ذكر صفة لقوله أولى لا لقوله رجل وأطال الكلام في تقوية ذلك وتضميف ما عداه وتبعه الكرماني وقيل غير ذلك (والحديث) بدل على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم يكون لأقرب المصبات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه وقد حكى النووي الإجماع على ذلك وقد استدل به ابن عباس ومن وافقه على أن الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخت ☆

٢- وعن جابر قال «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابنتها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال فقال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك» رواه الخمسة إلا النسائي ❦

الحديث حسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذي وقد اختلف الأئمة فيه. قال الترمذي هو صدوق سمعت محمدا يقول كان أحمد واسحق والحيدى محتجون بحديثه وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ «فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد» قال أبو داود أخطأ فيه بشر وهما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة : قوله «ولا ينكحان إلا بمال» يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال وكان ذلك معروفا في العرب: قوله «فنزلت آية الميراث» أي قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناث فان كن نساء فوق اثنتين) الآية (والحديث) فيه دليل على أن للبنتين

الثلاثين واليه ذهب الاكثر. وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعدا لقوله تعالى (فوق اثنتين) وحديث الباب نص في محل النزاع ويؤيده أن الله سبحانه جمل للاختين الثلثين والبتان أقرب الى الميت منهما ☆

٣ وعن زيد بن ثابت « أنه سئل عن زوج وأخت لابي بن فاعطي الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضي بذلك » رواه أحمد * وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن الا أنا أولى به في الدنيا والآخرة واقربوا إن شتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه » متفق عليه ❦

الحديث الاول في استلذه أبو بكر بن أبين مريم وقد اختلفت ببقية رجال الصحيح وفيه دليل على أن الزوج يستحق النصف والاخت النصف من مال الميت الذي لم يترك غيرهما وذلك مصرح به في القرآن الكريم أما الزوج فقال الله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الآية . وأما الاخت فقال الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) : قوله « فليرثه عصبته » في لفظ البخاري « فلورثته » وفي رواية لمسلم « فهو لورثته » وفي لفظ له « فالى العصبه » : قوله « ومن ترك ديناً أو ضياعاً » الضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر أي ترك ذوى ضياع أي لا شيء لهم : قوله « فليأتني » في لفظ آخر « فعلى والى » وقد اختلف هل كان رسول الله يقضى دين المديونين من مال المصالح أو من خالص مال نفسه وقد تقدم في كتاب الحوالة حديث جابر بلفظ « فلما فتح على رسوله » وفي لفظ « فلما فتح الله عليه » وفي ذلك اشعار بانه كان يقضى من مال المصالح واختلفوا هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم أم لا وقد تقدم بقية الكلام على الحديث في كتاب الحوالة ☆

* (باب سقوط ولد الأب بالاخوة من الأبوين) *

١ عن علي رضي الله عنه قال « انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية

يوصى بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بنى الأم بتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لايه وامه دون أخيه لايه » رواه احمد والترمذي وابن ماجه . وللبخارى منه تعليقا « قضى بالدين قبل الوصية » * ❦

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده الحرث الاعور وهو ضعيف وقد قال الترمذي إنه لا يعرفه الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا بأس به : قوله « قضى بالدين قبل الوصية » قد تقدم الكلام على هذا في آخر كتاب الوصايا : قوله « وان اعيان بنى الأم » الا اعيان من الأخوة من الأم من أب وأم . قال في القاموس في مادة عين وواحد الا اعيان للأخوة من أب وأم وهذه الاخوة تسمى المعاينة انتهى : قوله « دون بنى العلات » هم أولاد الأمهات المتفرقة من أب واحد . قال في القاموس والعله الضره وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل انتهى . ويقال للأخوة لام فقط أخياف بالحاء المعجمة والياء التحتية وبعد الألف فاء ❦ والحديث ❦ يدل على أنه تقدم الاخوة لأب وأم علي الاخوة لأب ولا أعلم في ذلك خلافا * ❦

❦ باب الاخوات مع البنات عصبه ❦

١ ❦ عن هزيل بن شرحبيل قال « سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف واثت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضلت اذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فللأخت » رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي . وزاد أحمد والبخارى « فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم » * ❦

٢ وعن الأسود « أن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حي » رواه أبو داود والبخارى بمعناه ❦ * ❦

قوله « هزيل » قال النووي هو بالزاي اجماعا انتهى . ووقع في كلام كثير من الفقهاء هزيل بالذال المعجمة قال الحافظ وهو تحريف : قوله « سئل ابو موسى » هذا لفظ البخاري ولفظ غيره جاء رجل الى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لاب وأم فقالا لابنة النصف وللأخت لاب وأم النصف ولم يورثا ابنة الابن شيئا . وبقية الحديث كلفظ البخاري وفيه دليل على ان الأخت مع البنت عصبية تأخذ الباقي بعد فرضها ان لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل وهذا مجمع عليه . وقد رجع أبو موسى الى ما رواه ابن مسعود وكانت هذه الواقعة في أيام عثمان لان أبا موسى كان وقت السؤال أميرا على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضياها وإمارة أبي موسى على الكوفة كانت في ولاية عثمان . قال ابن بطال يؤخذ من هذه القصة أن للعالم ان يجتهد اذا ظن أن لانه في المسئلة ولا يترك الجواب الي أن يبحث عن ذلك وأن الحججة عند التنازع هي السنة فيجب الرجوع اليها قال ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود . قال ابن عبد البر لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلي . وقد رجع أبو موسى عن ذلك ولعل سلمان أيضا يرجع عن ذلك كأبي موسى انتهى . وقد اختلف في صحة سلمان المذكور . قوله « لقد ضللت اذا » أي اذا وقعت مني المتابعة لها وترك ما وردت به السنة : قوله « هذا الجبر » بفتح المهملة وبكسر ها أيضا وسكون الموحدة ورجح الجوهري الكسر للمهملة وإنما سمي جبرا لتحجيره الكلام وتحسينه قاله أبو عبيد الهروي . وقيل سمي باسم الجبر الذي يكتب به . قال في الفتح وهو بالفتح في رواية جميع الحديثين وأنكر أبو الهيثم الكسر وقال الراغب يسمي العالم جبرا لما يبقى من أثر علومه : وقوله « ونبي الله يومئذ حي » فيه إشارة الى أن معاذ لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته صلى الله عليه وآله وسلم إلا لدليل يعرفه ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالفضية *

(باب ما جاء في ميراث الجدة والجد)

١ عن قبيصة بن ذؤيب قال « جاءت الجدة الى أبي بكر فسأته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانقذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسأته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعنا فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها » رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي * ٢ ومن عبادة ابن الصامت « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبد الله بن احمد في المسند * ٣ وعن بريدة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم » رواه ابو داود * ٤ وعن عبد الرحمن بن يزيد « قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام » رواه الدارقطني هكذا مرسلا * ٥ وعن القاسم بن محمد قال « جاءت الجدتان الى ابى بكر الصديق فاراد أن يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الأنصار اما أنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل السدس بينهما » رواه مالك في الموطأ * ٦

حديث قبيصة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم قال الحافظ واسناده صحيح ثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر. وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعلاه عبد الحق تيمالا بن خزم بالانقطاع. وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه على الزهري يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه * وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا أبو القاسم بن منده في مستخرجه والطبراني في الكبير باسناد منقطع لان اسحق

ابن يحيى لم يسمع من عبادة* وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده
عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود
وقواه ابن عدي* وحديث عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف
ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعي . ورواه الدارقطني
والبيهقي من مرسل الحسن أيضا . وأخرج نحوه الدارقطني من طريق أبي الزناد
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه انه كان يورث ثلاث جدات اذا استوين
ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام . ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن
ثابت . وروى الدارقطني من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث
عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم بن محمد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
وهو منقطع لان القاسم لم يدرك جده ابا بكر . ورواه الدارقطني من طريق ابن عينة
وفي الباب عن معقل بن يسار عند أبي القاسم بن منده وقد ذكر القاضي حسين
ان الجدة التي جاءت الي الصديق أم الام وان التي جاءت الي عمر أم الاب . وفي
رواية ابن ماجه ما يدلله والاحاديث المذكورة في الباب تدل علي ان فرض الجدة
الواحدة السدس وكذلك فرض الجدتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر من اصحاب
الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك حكى ذلك عنه البيهقي* قال في البحر
مسئلة فرضن يعني الجدات السدس وان كثرن اذا استوين وتستوي أم الام وأم
الاب لانفضل بينهما فان اختلفن سقط الابعد بالاقرب ولا يسقطهن الا الامهات
والاب يسقط الجدات من جهته والام من الطرفين وكل جدة ادرحت ابا بين
امين واما بين ابوين فهي ساقطة . مثال الاول أم أبي الام فيبينها وبين الميت أب . ومثال
الثاني أم أبي أم الاب انتهى . ولاهل الفرائض في الجدات كلام طويل ومسائل
متعددة فمن أحب الوقوف على تحقيق ذلك فليرجع الي كتب الفن*

٦ عن وعن عمران بن حصين « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني
مات فمالي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه
فقال ان السدس الآخر طعمة » رواه احمد وأبو داود والترمذي وصححه*
٧ وعن الحسن « أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجدة
فقال معقل بن يسار المزني فقال قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

ماذا قال السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغني اذن، رواه احمد *****
 حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصرى عنه وقد قال
 علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرها أنه لم يسمع منه . وحديث معقل بن
 يسار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع لان الحسن
 البصرى لم يدرك السماع من عمر فانه ولد في سنة احدى وعشرين وقتل عمر في
 سنة ثلاث وعشرين . وقيل سنة أربع وعشرين وذكر أبو حاتم الرازي انه لم يصح
 للحسن سماع من معقل بن يسار وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحيهما حديث
 الحسن عن معقل ***** وحديث عمران يدل علي ان الجد يستحق ما فرض له رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال قتادة لا ندري مع أى شىء ورثه قال وأقل ما يرثه
 الجد السدس . قيل وصورة هذه المسئلة انه ترك الميت بنتين وهذا السائل فللبنتين
 الثلثان والباقي ثلث دفع صلى الله عليه وآله وسلم منه الي الجد سدسا بالفرض لكونه
 جدا ولم يدفع اليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب لثلاثي يظن ان فرضه
 الثلث وتركه حتى ولي أى ذهب فدعاه وقال لك سدس آخر ثم أخبره ان هذا السدس
 طعمة أى زائد على السهم المفروض وما زاد على المفروض فليس بلازم كالقروض
(وقد اختلف الصحابة في الجد اختلافا طويلا فوفى البخارى تعليقا بروى عن علي
وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة . وقد ذكر البيهقي في
ذلك آثارا كثيرة وروى الخطابي في الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين
قال سألت عبيدة عن الجد فقال ما يصنع بالجد لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية
يخالف بعضها بعضا ثم أنكر الخطابي هذا انكارا شديدا وسبقه الي ذلك ابن قتيبة .
قال الحافظ هو محمول على المباغة كما حكى ذلك البزار وجعله ابن عباس كلاب
كما رواه البيهقي عنه وعن غيره وروى أيضا من طريق الشعبي قال كان من
رأى أبي بكر وعمر ان الجد أولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه وروى
البيهقي أيضا علي انه شبه الجد بالبحر والنهر الكبير والاب بالخليج المأخوذ منه
والميت واخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية الي الساقية أقرب منها
الي البحر الا ترى اذا سدت احدهما اخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الي البحر
وشبهه زيد بن ثابت الانصارى بساق الشجرة وأصلها والاب كمنع منها والاخوة
(م ٢٣ — ج ٦ نيل الاوطار)

كفصنين تفرعا من ذلك الفصن وأحد الفصنين الى الآخر أقرب منه الى أصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يتمص المقطوع ولا يرجع الى الساق هكذا رواه البيهقي . ورواه الحاكم بغير هذا السياق وأخرجه ابن حزم في الاحكام من طريق اسمعيل القاضي عن اسماعيل بن أبي أوبس عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت قال في البحر مسألة على وابن مسعود وزيد بن ثابت والاكثر ولا يسقط الاخوة الجدة بل يقاسمهم بخلاف الاب وان اختلفوا في كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصرى وبشر بن غياث بل يسقط الاخوة كلاب اذا سماه الله أبا فقال (ملة ايكم ابراهيم) لنا قوله تعالى في الاب (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) وهذا عام لا يخرج منه الا ما خصه دليل ولولا الاجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية وان الاخوة كالبنين بدليل تعصيبهم اخواتهم فوجب أن لا يسقط مع الجد وأما تسمية الجد ابا فمجاز فلا يلزمنا قال فرع اختلف في كيفية المقاسمة فقال علي وابن أبي ليلى والحسن بن زياد والامامية يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فان نقصته رد الى السدس . وعن علي انه يقاسم الى التسع روته الامامية قلنا روايتنا أشهر إذ راويها زيد بن علي عن أبيه عن جده وقال ابن مسعود وزيد بن علي والشافعي وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك بل يقاسمهم الى الثلث فان نقصته المقاسمة عنه رد اليه ثم استدل لهم بحديث عمر ان بن حصين المذكور وقال الناصر ان الجد يقاسم الاخوة أبدا وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف ان الاخوة يسقطون الجد وقد قيل ان المثل الذي ذكره علي والمثل الذي ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الاخوة أولى من الاب ولا قائل به وللاب مزايا منها النص على ميراثه في القرآن وتعصيه لاخته واجيب عن الاولى بان الجد مثله فيها لانه أب وهو منصوص على ميراثه في القرآن ورد بان ذلك مجاز لاحقيقة وأجيب بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وايضا للجد مزايا . منها انه يرث مع الاولاد . ومنها انه يسقط الاخوة لام اتفاقا *

(باب ما جاء في ذوي الأرحام والمولى من أسفل

ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك)

١ عن المقدم بن ممد يكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٢ وعن أبي أمامة ابن سهل «ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له» رواه أحمد وابن ماجه وللترمذى منه المرفوع وقال حديث حسن * ٣

حديث المقدم أخرجهُ أيضا النسائي والحاكم وابن حبان وصححه وحسنه أبو زرعة الرازى وأعله البيهقى بالاضطراب وتقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول ليس فيه حديث قوى * ٤ وحديث عمر ذكره في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد حسنه الترمذى كما ذكره المصنف ورواه عن بندار عن أبي احمد الزبيرى عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب فذكره في الباب عن عائشة عند الترمذى والنسائى والدارقطنى من رواية طاوس عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له» قال الترمذى حسن غريب وأعله النسائى بالاضطراب ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه قال الترمذى وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة . وقال البزار أحسن اسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة والعقيلى وابن عساكر عن أبي الدرداء وابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة وقد استدلت بمحدثى الباب وما فى معناهما على ان الخال من جملة الورثة. قال الترمذى واختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فورث بعضهم الخال والخاله والعمة والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى

الارحام واما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال اه وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوى الارحام عن علي وابن مسعود وابي الدرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعي والثوري والحسن بن صالح وأبي نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبي حنيفة واسحق والحسن ابن زياد قالوا اذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوي السهام والى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم وحكى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت والزهرى ومكحول والقاسم بن ابراهيم والامام يحيى ومالك والشافعي انه لاميراث لهم وبه قال فقهاء الحجاز احتج الأولون بالاحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتى وبعموم قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض) وقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرهون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرهون) ولفظ الرجال والنساء والاقرين يشملهم والدليل على مدعي التخصيص . وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ والاحاديث فيها ما تقدم من المقال ويجاب عن ذلك بان دعوى الاحتمال ان كانت لاجل العموم فليس ذلك مما يقدر في الدليل والاستلزام ابطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وان كانت لامر آخر فها هو . وأما الاعتذار عن احاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صحيحها من الأئمة ومن حسنها ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الافراد (ومن جملة ما استدلو به على ابطال ميراث ذوى الارحام حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال سألت الله عز وجل عن ميراث للعمة والخاله فسارني ان لاميراث لهما » أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن اسلم ويجاب بان المرسل لا تقوم به الحجة قالوا وصله الحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد والطبراني ويجاب بان اسناد الحاكم ضعيف واسناد الطبراني فيه محمد بن الحرث الخزومي . قالوا وصله أيضا الطبراني من حديث أبي هريرة . ويجاب بانه ضعفه بمسعدة ابن اليسع الباهلي قالوا وصله الحاكم أيضا من حديث ابن عمر وصححه . ويجاب بان في اسناده عبدالله بن جعفر المدني وهو ضعيف قالوا روى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله ابن أبي عمير عن الحرث بن عبد مرفوعا . ويجاب

بان في اسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك قالوا أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك . ويجاب بأنه مرسل وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعمة فغابتها انه لا ميراث لهما وذلك لا يستلزم ابطال ميراث ذوى الارحام على أنه قد قيل ان المراد بقوله لا ميراث لهما أي مقدور وما يؤيد ثبوت ميراث ذوى الارحام ما سياتى في باب ميراث ابن الملاعنة من جملة صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه اورثتها من بعدها وهم ارحام له لا غير ومن المؤيدات لميراث ذوى الارحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ابن أخت القوم منهم » وأخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ « من أنفسهم » قال المنذري في مختصر السنن وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي والترمذي قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ابن أخت القوم منهم » مختصراً ومطولاً . ومن الأجوبة المتمسفة قول ابن العربي ان المراد بالخال السلطان وأما ما يقال من أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخال وارث من لا وارث له » يدل على انه غير وارث فيجواب عنه بأن المراد من لا وارث له سواء ونظير هذا التركيب كثير في كلام العرب على أن محل النزاع هو اثبات الميراث له وقد أثبت له صلى الله عليه وآله وسلم وهو المطلوب *

٣ وعن ابن عباس « أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يترك وارثاً الا عبداً هو أعتقه فاعطاه ميراثه » * وعن قبيصة عن تميم الداري قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو أولى الناس بحياه ومماته » وهو مرسل قبيصة لم يلق تميم الداري * ٥ وعن عائشة « ان مولي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خرم من عذق نخلة فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل له من نسيب اورحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض أهل قريته » رواه ابن الجهم إلا النسائي * ٦ وعن بريدة قال « توفي رجل من الأزد فلم يدع وارثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوه الي أكبر خزاعة » رواه أحمد وأبو داود * ٧ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخى بين أصحابه وكانوا

يتوارثون بذلك حتى نزلت وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب ، رواه الدارقطني ~~صحيح~~ *

حديث ابن عباس الأول حسنه الترمذي وهو من رواية عوسجة عن ابن عباس . قال البخاري عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روي عنه ابن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم ليس بالمشهور . وقال النسائي عوسجة ليس بالمشهور ولا تعلم أحدا يروي عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازي ثقة . وحديث نعيم قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن نعيم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب ونعيم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل اه وقال الشافعي في هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن نعيم الداري وابن وهب ليس بالمرروف عندنا ولا نعلمه لقي نعيما . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا . وقال الخطابي ضعف أحمد بن حنبل حديث نعيم الداري هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان وقال البخاري في الصحيح واختلفوا في صحة هذا الخبر . وقال أبو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخاري في صحيحه وأخرج له هو ومسلم وقال يحيى بن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة . وقال ابن عمار ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف . وحديث عائشة حسنه الترمذي وقد عزا المنذرى في مختصر السنن حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله الى النسائي فينظر في قول المصنف رواهن الخمسة إلا النسائي * وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا وقال جبريل بن أحرر ليس بالقوى والحديث منكر اه وقال الموصلي فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازي شيخ . وقال يحيى بن معين كوفي ثقة . ولفظ أبي داود عن بريدة قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا أدفعه اليه قال فاذهب فالتمس أزديا فالتمس أزديا حولا قال فأتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه اليه قال فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولي قال علي بالرجل فلما جاء قال انظرا كبر خزاعة فادفعه اليه . وفي لفظ له آخر قال مات رجل من خزاعة فأتي النبي صلى الله عليه وآله

وسلم ميراثه فقال « التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا فقال انظروا أكبر رجل من خزاعة » وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فتسوخ ذلك الانتقال فقال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » وفي أسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال . وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه فصارت الموارث بعد الأرحام والقراية وانقطعت تلك الموارث بالموأخاة ذكره الأسيوطي في أسباب النزول . ومعناه في الدر المنثور : قوله « فأعطاء ميراثه » قيل إن ذلك من باب الصرف لا من باب التورث : قوله « هو أولى الناس بمحبيه ومماته » فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه . وقال الناصر والشافعي ومالك والأوزاعي لا وارث له بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن علي واسحق أنه يرث إلا أن الحنفية والتويد بالله يشترطون في إرثه المحالفة : قوله « هل له من نسب أو رحم » فيه دليل على تورث ذوى الأرحام وقد تقدم الكلام على ذلك . قوله « أعطوا ميراثه بعض أهل قرينته » فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده وظاهر قوله ادفعوه إلى أكبر خزاعة أن ذلك من باب التورث لأن الرجل إذا كان مجتمع هو وقبيلته في جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكرم سنا أقربهم إليه نسبا لأن كبر السن مظنة لعلو الدرجة . قوله « وكانوا يتوارثون بذلك » قال في البحر أراد بالآية أن العصباء وذوى السهام أولى بالميراث من الحلفاء والمدعين قال أبو عبيد نسخت ميراثها وقوله تعالى (إلا أن تفعوا إلى أوليائكم معروفًا) أي إلى حلفائكم . وقال جابر بن زيد ومقاتل ابن محمد وعطاء بل إلى قرابتهم المشركين فجازوا الوصية لهم للآية قال المهدي وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) فكيف سماهم أولياء المؤمنين اهـ ☆



﴿ باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منها ﴾

وميراثهم منهم وانقطاعهم من الأب ﴾

﴿ في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد ﴾ قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه فجرت السنة انه يرثها وتورث منه ما فرض الله «
أخرجاه ٢٠ وعن ابن عباس «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعي في الجاهلية فقد ألحقته بعصبتك ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث» رواه احمد وأبو داود ٣٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولذنا لا يرث ولا يورث» رواه الترمذي ٣١ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولو زنتها من بعدها» رواه أبو داود ٣٢ ☆

حديث ابن عباس في إسناده رجل مجهول في سنن أبي داود وأخرج أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان كل مستلحق ولد زنا لاهل أمة من كانوا حرة أو أمة» وذلك فيما استلحق في أول الاسلام وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال ووثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال دحيم يذكر بالتقدير وحديث عمرو بن شعيب الأول في إسناده أبو محمد عيمي بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور وحديث عمرو بن شعيب الثاني في إسناده ابن أبي عمير وفيه مقال معروف قال الترمذي وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروى مالك عن الزهري عن أبي سلمة وشعيب بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا (وفي الباب) عن وائلة بن الأسقع عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها

الذى لا عنت عنه « قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد ابن حرب اه وفي اسناده عمر بن روية التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال صالح الحديث قيل تقوم به الحجة فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقي لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواه اه . وقد صححه الحاكم واحاديث الباب تدل على انه لا يرث ابن الملاءنة من الملاءن له ولا من قرابته شيئا وكذلك لا يرثون منه . وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ويكون ميراثه لامه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته عصبه أمه . وقد روى نحو ذلك عن علي وابن عباس فيكون للأُم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب وهذا حيث لم يكن غير الام وقرابتها من ابن للميت أو زوجة فان كان له ابن أو زوجة أعطي كل واحد ما يستحقه كما في سائر الموارث : قوله « لامساعة في الاسلام » المساعة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائر لأنهن كن يسمين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن يقال ساعت الامة اذ فجرت وساعاها فلان اذ فجرها كذا في النهاية ☆

* (باب ميراث الحمل) *

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا استهل المولود وورث » رواه أبو داود * ٢ وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور ابن مخزومة قال افضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله *
 حديث أبي هريرة في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث * وحديث جابر اخرج أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ « اذا استهل السقط صلى الله عليه وورث » وفي اسناده اسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروي مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في الملل لا يصح رفعه . قوله « اذا استهل » قال ابن الأثير استهل (م ٢٤ — ج ٦ نيل الاوطار)

المولود اذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وان لم يستهل بل وجدت منه اشارة تدل على حياته وقد تقدم الكلام على الاستهلال في كتاب الجنائز (والحديثان) يدلان على أن المولود اذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم وذلك بما لا خلاف فيه . وقد اختلف في الأمر الذي تعلم به حياة المولود فاهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي وروى عن علي وزفر والشافعي . وروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة انه لا يرث ما لم يستهل صارخا . وفي شرح الابانة الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة أو الصوت وعند الناصر ومالك ورواية عن أبي حنيفة وأبي طالب الصوت فقط ويكفي عند الهادي وخبر عدلة بالاستهلال وعند مالك والهادي لا بد من عدلتين وعند الشافعي أربع *

❦ باب الميراث بالولاء ❦

❦ صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « الولاء لمن أعتق » وللبخاري في رواية « الولاء لمن أعطي الورق وولى النعمة » * ٢ وعن قتادة عن سلمى بنت حمزة « ان مولاهما مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى » رواه أحمد * ٣ وعن جابر ابن زيد عن ابن عباس « ان مولى حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف » رواه الدارقطني . واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب وذهب اليه وكذلك روى عن ابراهيم النخعي ويحيى بن آدم واسحق بن راهويه ان المولى كان لحمزة . وقد روي أنه كان لبنت حمزة فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي أخت ابن شداد لأمه « قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف » رواه ابن ماجه . وابن أبي ليلى فيه ضعف فان صح هذا لم يقدح في الرواية الأولى فان

من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل أنه أضاف مولي الوالد الى الولد بناء على القول بانتقاله اليه أو توريثه به * ❦

الحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم في باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع وتقدم أيضا في باب من شرط الولاء أو شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا وسيأتي أيضا في باب المكاتب . وحديث قتادة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في جمع الزوائد رجالا، أحمد ثقات إلا أن قتادة لم يسمع من سلمي بنت حمزة قال وأخرجه بإسناد رجال بعضها رجال الصحيح . وحديث جابر بن زيد ذكره أيضا في التلخيص وسكت عنه * وحديث محمد بن عبدالرحمن رواه النسائي من حديث ابنة حمزة أيضا وفي اسناده ابن أبي ليلى المذكور وهو القاضي وهو ضعيف كما قال المصنف وأعل الحديث النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسله وأخرجه أيضا الحاكم وصرح بأن اسمها أمامة وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من التصريح بأن اسمها سلمي . وفي مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة قال البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال إن قول ابراهيم النخعي إنه مولى حمزة غلط والاولى الجمع بين الروايتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله وحديث ابنة حمزة فيه علي فرض أنها هي المعتقة دليل على أن المولى الاسفل اذا مات وترك أحدا من ذوى سهامه ومعتقه كان لذوى السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقي للمعتق ولا فرق بين ان يكون ذكرا أو أنثى ويؤيد ذلك عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الولاء لمن أعتق» والولاء لمن أعطى . الورق وولى النعمة . وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن علي والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى أرحام الميت وذهب غيرهم الى أنه يقدم على ذوى أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط مع العصابات والرواية المذكورة عن قتادة تدل على أن العتيق اذا مات وترك ذوى سهامه وعصبته مولاة كان لذوى السهام فرضهم والباقي لعصبته المولى . ورواية ابن عباس المذكورة تدل على أن العتيق اذا مات وترك ذوى سهامه وذوى سهام مولاة كان لذوى سهامه نصيبهم والباقي لذوى سهام مولاة والذي يجزم

به جماعة من أهل الفرائض أن ذوى سهام الميت يسقطون ذوى سهام المعتق ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ميراث الولاء الأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء الاولاء من اعتقن أو اعتقه من اعتقن» وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الاولاء من اعتقن *

(باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة)

١ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه نهى عن بيع الولاء وهبته» رواه الجماعة * ٢ وعن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا» متفق عليه. وليس لمسلم فيه بغير اذن مواليه لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة * ٣ وعن هزيل بن شرحبيل قال «جاء رجل الى عبد الله فقال انى اعتقت عبدالى وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وانما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولى نعمته ولك ميراثه وان تأمت وتخرجت في شيء فنحن نقبله ونجمله في بيت المال» رواه البرقاني على شرط الصحيح. وللبخارى منه «ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون» * عن

في الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي واعله قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» : قوله «نهي عن بيع الولاء وعن هبته» فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته لانه أمر معنوى كالنسب فلا يتأى انتقاله قال ابن بطال أجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب وحكم الولاء حكمه لحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» وحكى في البحر عن مالك أنه يجوز بيع الولاء . وقال ابن بطال وغيره جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته قال الحافظ قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان فاخرج عبد الرزاق عنه انه كان يقول

أبيي أحدكم نسبه، ومن طريق علي الولاء شعبة من النسب، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته، ومن طريق ابن عمر وابن عباس انهما كانا يذكوران ذلك وسنده صحيح ويغني عن ذلك كاه حديث ابن عمر المذكور في الكتاب وحديثه الثاني الذي ذكرناه فإنه حديث صحيح وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه، ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه والطبراني في الكبير وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروي بأسانيد كلها ضعيفة: قوله «صرفا ولا عدلا» الصرف التوبة، وقيل النافلة والمدل القدية وقيل الفريضة (والحديث) يدل على أنه يحرم على المولى أن يوالي غير مواليه لأن الأمن لمن فعل ذلك من الأدلة المتأضية بأنه من الذنوب الشديدة، قوله «وجعلته سائبة» قال في القاموس السائبة المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء له انتهى، وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الاسلام *

باب الولاء هل يورث او يورث به

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «تزوج رثاب بن حذيفة ابن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رابعها وولاء مواليتها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء أختهم الى عمر بن الخطاب فقال أفضى بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لمصيبته من كان فقضى لنا به وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت» رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه، ولاحمد وسطه من قوله «فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر الى قوله فقضى لنا به» قال احمد في رواية ابنه صالح حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أحرز الوالد أو الولد فهو لمصيبته من كان هكذا يرويه عمرو بن شعيب، وقد روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم

قالوا الولاء للكبر فهذا الذي نذهب اليه وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا *
الحديث أخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا وصححه ابن المديني وابن عبد البر
وزاد أبو داود بعد قوله وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك
اختصموا الى هشام بن اسمعيل أو الى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك
فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب
فنحن فيه الى الساعة * وأثر عمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود أخرجه أيضا
عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور : قوله «رياب» بكسر الراء المهملة وبعدها
ياء مثناة تحتية وبعدها الالف باء موحدة وذكره صاحب القاموس في مادة المهوز
قوله «عمواس» هي قرية بين الرملة وبيت المقدس . قوله «انهم قالوا الولاء للكبر» الخ
أراد أحمد بن حنبل ان مذهب الجمهور يقتضي أن ولاء عتقاء أم وائل بنت معمر يكون
لاخوتها دون بنيتها كما هو مذهب الجمهور ذكر معنى ذلك في نهاية المجتهد. وحديث
عمر ووفاه يقتضي تقديم البنين ثم رده الى الاخوة بعدهم وهو مذهب شريح وجماعة
وحجتهم ظاهر خبر عمر لان البنين عصبتها ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة
لها رد الولاء الى اخوتها لانهم عصبتها وفي ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث وإلا
لكان عمرو أحق به منهم. قال في البحر مسألة الأكثر ولا يورث يعني الولاء
بل تختص العصباء للخبر العترة والفريقان ولا يعصب فيه ذكر أتى فيختص به
ذكور أولاد المعتق وأخوته اذ قد ثبت ان الاعمام لا يعصبون لضمهم والولاء ضيف
فلم يقع فيه تعصيب بحال شريح وطاوس بل يورث ويعصبون لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم كلحمة النسب قلت مخصص بالقياس . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
«لا يورث» انتهى ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب الاعمام لاخواتهم . ومعنى
كون الولاء للكبر أنها لا تجرى فيه قواعد الميراث وإنما يختص بآرثه الكبر من
أولاد المعتق أو غيرهم فاذا خلف رجل ولدين وقد كان اعتق عبدا مات احد
الولدين وخلف ولدا ثم مات العتيق اختص بولائه ابن المعتق دون ابنه وكذلك
لو اعتق رجل عبدا ثم مات وترك أخوين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات المعتق
فيرانه لاخى المعتق دون ابن أخيه . ووجه الاستدلال بما روي عن هؤلاء الصحابة
أنهم لا يخالفون التورث الا توقيفا *

(باب ميراث المعتق بعضه)

١- عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق منه ويورث بقدر ما اعتق منه » رواه النسائي وكذلك أبو داود والترمذي . وقال حديث حسن ولفظهما « اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما اعتق منه » والدارقطني مثلها وزاد « واقيم عليه الحد بحساب ما اعتق منه » وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

الحديث رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح لكنه اختلف في ارساله ووصله وقد اختلف في حكم المكاتب اذا ادى بعض مال للكتابة فذهب أبو طالب والمؤيد بالله الي انه اذا سلم شيئا من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبع من الاحكام حيا وميتا كالوصية والميراث والحد والارث وفيما لا يتبع كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد . وقال أبو حنيفة والشافعي انه لا يثبت له شيء من احكام الاحرار بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية وحكاه الحافظ في الفتح عن الجمهور . وحكى في البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والزهرى والثورى والعترة وابي حنيفة والشافعي ومالك ان المكاتب لا يعتق حتى يوفى ولو سلم الاكثر واحتجوا بما أخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « المكاتب قن ما بقى عليه درهم » ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ « ومن كان مكاتبنا على مائة درهم فقضاها الا ارقية فهو عبد » وروى عن علي ان المكاتب اذا ادى الشطر عتق ويطالب بالباقي وروى عنه أيضا انه يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى ثلاثة أرباع كتابته عتق . وعن شريح إذا ادى ثلثا عتق وما بقى اداه في الحرية * وحديث الباب يدل على ما قاله

المؤيد بالله وأبو طالب ويؤيده ما أخرجه النسائي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد» قال البيهقي قال أبو عيسى فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث قال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي قال البيهقي فاختلف عن عكرمة فيه وروى عنه مرسلًا ورواه حماد بن زيد واسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا وجعله اسماعيل من قول عكرمة وروى موقوفًا عن علي أخرجه البيهقي من طرق مرفوعًا . وفي المسئلة مذهب آخر وهو أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة ورجح هذا المذهب بان حكم الكتابة حكم البيع لان المكاتب اشترى نفسه من السيد ورجح مذهب الجمهور بانه أحوط لان ملك السيد لا يزول الا بعد تسليم ما قد رضي به من المال واذالم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذي تمسك به الجمهور ارجح من حديث الباب وسيأتي حديث عمرو بن شعيب في باب المكاتب من كتاب العتق *

* باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم

من أسلم على ميراث قبل أن يقسم *

١ عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» رواه الجماعة الا مسلمان والنسائي . وفي رواية «قال يارسول الله أتنزّل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث اباطالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين» أخرجاه * ٢ وعن عبد الله بن عمرو «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث اهل ملتين شتى» رواه احمد وابو داود وابن ماجه . وللازمدي مثله من حديث جابر * ٣ وعن جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده او أمته» رواه الدارقطني ورواه من طريق آخر موقوفًا على جابر وقال موقوف

وهو محفوظ ☆ ع وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فانه على ما قسم الإسلام » رواه أبو داود وابن ماجه ❦

حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الاول في مسلم لا كما زعم المصنف قال الحافظ واغرب ابن تيمية في المنتقى فادعي ان مسلما لم يخرج له وكذا ابن الاثير في الجامع ادعى ان النسائي لم يخرج له وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ايضا الدارقطني وابن السكن وسند ابى داود فيه الى عمرو بن شعيب صحيح . وحديث جابر الاول استغربه الترمذي وفي اسناده ابن ابى لبيلى ولفظه « لا يتوارث اهل ملتين » وحديث ابى عباس سكت عنه ابو داود والمتذرى واخرجه ايضا ابو يعلى والضياء في المختارة ❦ (وفي الباب ❦) عن ابن عمر عند ابن حبان بنحو حديث عمرو بن شعيب . وعن ابى هريرة عند البزار بلفظ « لا ترث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد تفرد به وهو ابن الحديث واحاديث الباب تدل على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم قال في البحر اجماعا واختلاف في ميراث المرتد فقيل يكون للمسلمين قال في البحر قيل اجماعا إذ هي كموته الاكثر ولا يرث المسلم من الذمي معاذ معاوية والناصر والامامية بل يرث لنا « لا توارث بين اهل ملتين » قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلو ولا يعلى » قلنا نقول بموجبه والارث ممنوع بما روينا قال صلى الله عليه وآله وسلم نرثهم ولا يرثونا قلنا لعله أراد المرتدين جمعا بين الاخبار ثم قال مسألة الهادي وأبو يوسف ومحمد ويرث المرتد ورثته المسلمون الشافعي لا بل لبيت المال أبو حنيفة ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال لنا قتل على عليه السلام المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل . فالوا لا يرث المسلم الكافر قلنا مخصوص بعمل على قالوا غنم أموال أهل الردة قلنا كان لهم منعة فصاروا حريين اه كلام البحر . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلو » هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه . وأما قوله نرث أهل الكتاب ولا يرثونا فليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم في البحر بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبي شيبة وقد قال بقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ولكنه اجتهد مصادم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٥ م — ج ٦ نيل الاوطار)

عليه وآله وسلم «لا يرث المسلم الكافر» وما في معناه. ومصادم أيضا لنص حديث جابر المذكور في الباب ولتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لما فعله عقيل **(والحاصل)** أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل. وظاهر قوله «لا يتوارث أهل ملتين» أنه أهل ملة كفريّة، من أهل ملة كفريّة أخرى وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك. وفي ميراث المرتد أقوال أخر غير ماسلف والظاهر ما قدمنا *

(باب إن القاتل لا يرث وازدية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها)

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يرث القاتل شيئا» رواه أبو داود * ٢ وعن عمر قال «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث» رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه * ٣ وعن سعيد بن المسيب «أن عمر قال الدية للعاقلة لا تراث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أن أوث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ * ٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن القتل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم» رواه الحمسة إلا الترمذي * ٥ وعن قرّة بن دعموص قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا وعمي فقلت يا رسول الله عند هذا دية أبي فمره بمطئنها وكان قتل في الجاهلية فقال أعطه دية أبيه فقلت هل لامي فيها حق قال نعم وكانت دية مائة من الإبل « رواه البخاري في تاريخه * ☆

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وأعله والدارقطني وقواه ابن هب البر. وحديث عمر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع

قال البيهقي ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده مرفوعا قال الحافظ وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال
 انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمر أيضا (وفي الباب)
 عن ابن عباس عند الدار قطني بلفظ « لا يرث القاتل شيئا » وفي اسناده كثير بن مسلم
 وهو ضعيف . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند البيهقي بلفظ « من قتل
 قتيلًا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره » وفي لفظ « وإن كان والده أو ولده » وفي
 اسناده عمرو بن برف وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ « القاتل
 لا يرث » وفي اسناده اسحق بن عبدالله بن أبي فروة تركه أحمد وغيره وأخرجه النسائي
 في السنن الكبرى وقال اسحق متروك وعن عمر بن شبة بن أبي كثير الأشجعي عند
 الطبراني في قصة وانه قتل امرأته خطأ فقال صلى الله عليه وآله وسلم « اعقلها ولا ترثها » وعن
 عدى الجذامي نحوه أخرجه الخطابي وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا النسائي وقال
 الترمذي حسن صحيح زاد أبو داود بعد قوله من دبة زوجها فرجع عمر وفي رواية « وكان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الاعراب » وحديث عمرو بن شعيب هو حديث
 طويل ساقه أبو داود بطوله في باب ديات الأعضاء وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي
 المكحول وقد اختلف فيه فتسكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد * وحديث قره
 ابن ديموس يشهد له حديث الضحاك المذكور * وحديث عمرو بن شعيب : قوله
 « لا يرث القاتل شيئا » استدل به من قال بان القاتل لا يرث سواء كان القاتل عمدا
 أو خطأ واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا ولا يرث
 من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعي والمادوية ان قاتل الخطأ يرث من المال
 دون الدية ولا يخفى ان التخصيص لا يقبل الا بدليل . وحديث عمر بن شبة بن
 أبي كثير الأشجعي نص في محل النزاع فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له
 ولا ترثها . وكذلك حديث عدى الجذامي الذي أشرنا اليه ولفظه في سنن البيهقي
 « ان عديا كانت له امرأتان اقتلتا فرمي احدهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اتاه فذكر له ذلك فقال له اعقلها ولا ترثها » وأخرج البيهقي أيضا
 « ان رجلا رمي بحجر فاصاب أمه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له
 أخوته لا حق لك فارتفعوا الي علي رضي الله عنه فقال له حقتك من ميراثها الحجر

أوغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً. وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد أنه قال «أما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما وإما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما» وقال قضي بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين. وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً: قوله «أشيم» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت: قوله «من دية زوجها» فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور لعموم قوله فيه «بين ورثة القاتل» والزوجة من جملتهم وكذلك قوله في حديث قررة المذكور «هل لامي فيها حق قال نعم» *

(باب في أن الأنبياء لا يورثون)

١ عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نورث ما تركناه صدقة» *٢ وعن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلى والعباس «أنشدكم الله الذي باذنه تقوم السماء والأرض تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم» *٣ وعن عائشة «أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسأله ميراثهن فقالت عائشة اليس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركناه صدقة» *٤ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي وموثة عاملي فهو صدقة» متفق عليهن. وفي لفظ لأحمد «لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهما» *٥ وعن أبي هريرة «أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر من يرثك إذا مت قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن النبي لا يورث ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق» رواه أحمد والترمذي وصححه *٦

قوله « لا نورث » بالنون وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح وما تركناه في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره وقد زعم بعض الرافضة أن لا نورث بالياء التحنانية وصدقة بالنصب على الحال وما تركناه في محل رفع على النيابة والتقدير لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحافظ وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ «فهو صدقة» وقوله «لا تقسم ورثتي ديناراً» وقوله «أن النبي لا يورث» وما ينادى على بطلانه أيضاً أن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمسته منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأراضى وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بدلولات الألفاظ فلو كان اللفظ كما تقرأه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها : قوله «أنشدكم الله» أى أسألكم رافعا نشدتي أى صوتي وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب ومعناه : قوله «ومؤنة عاملي» اختلف في المراد به فقيل هو الخليفة بعده . قال الحافظ وهذا هو المعتمد . وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وأبعد من قال المراد بعامله حافر قبره وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كلاجيرونه بقوله ديناراً بالأدنى على الأعلى وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن الأنبياء لا يورثون وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة ولا يعارض ذلك قوله تعالى (وورث سليمان داود) فإن المراد بالورثة المذكورة ورثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير وقد استشكل ما وقع في الباب عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلى والعباس «أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فقالوا نعم» ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نورث» فإن كانا سمعا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر وإن كانا سمعا من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون

بعض ولذلك نسب عمر الى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره. وأما مخاصمتها بعد ذلك عند عمر فقال اسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه لم يكن في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في آخره «ثم جئتما في الآن تختصمان بقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى والله لا أفضى بينكما الا بذلك» أى الا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية. وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه وفي السنن لابن داود وغيره أرادا أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليهما اسم القسمة ولذلك أقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم. وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محي الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبوا من عمر الا ذلك مع أن السياق في صحيح البخاري صريح في أنهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد لكن العذر لابن الجوزي والنووي أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري. وأما ما ثبت في الصحيح من قول عمر جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك فأنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث لأنه أراد الغرض منهما هذا الكلام وزاد الامام محي الدين عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما لفظه «فاصلحا امركما والالم يرجع والله اليكما» بقوله «ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول» الخ فيه دليل على انه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله وينفق على من كان الرسول ينفق عليه ☆

(كتاب العتق)

﴿ باب الحث عليه ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه » متفق عليه ☆ ٢ وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي امامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكأ كما من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كاتتا فكأ كما من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه » رواه الترمذي وصححه. ولاحد وأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة أميرة بن كعب السلمي وزاد فيه « وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكأ كما من النار يجزي بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها » ﴿

حديث كعب بن مرة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه واسناده صحيح وفي الباب عن عمر بن عيسى عند أبي داود والترمذي . وعن أبي موسى عند أحمد والنسائي . وعن عقبة بن عامر عند الحاكم وعن واثلة عند الحاكم أيضا . وعن مالك ابن الحارث عنده أيضا : قوله « كتاب العتق » بكسر العين المهملة وسكون الفوقية وهو زوال الملك وثبوت الحرية . قال في الفتح يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة . قال الأزهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرج اذا طار لان الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . قوله « مسلمة » هذا مفيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور الا من أعتق رقبة مسلمة . ووقع في حديث عمر بن عيسى « من أعتق رقبة مؤمنة » وهو أخص من قيد الاسلام ولاخلاف ان معتق الرقبة الكافر مثاب على العتق ولكنه ليس كتبواب الرقبة المؤمنة : قوله « حتى فرجه بفرجه » استشكله ابن العربي فقال الفرج لا يتطرق به ذنب يوجب النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه من الصفائر كالمفاخذة

لم يشك عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لانكفر الا بالتوبة قال فيحتمل أن يكون المراد ان العتق يرجع عند الموازاة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا اه قال الحافظ ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء كاليد في النصب مثلا : قوله « أيما امرىء مسلم » فيه دليل على ان هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلما فلا أجر للكافر في عتقه الا اذا انتهى أمره الى الاسلام فسيأتي قوله « فكأكه » بفتح الفاء وكسرها لغة أي كاتنا خلاصه قوله « يجزى » بضم الياء وفتح الزاي غير مهموز (وأحاديث الباب) فيها دلائل على ان العتق من القرب لموجبة لسلامة من النار وان عتق الذكرا أفضل من عتق الاثني وقد ذهب البعض الى تفضيل عتق الاثني على الذكر واستدل على ذلك بان عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حرا أو عبدا مجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضتها ما وقع التصريح به في الاحاديث من فكك المعتق إمارجل أو امرأتين وأيضا عتق الاثني ربما أفضى في الغالب الى ضياعها امدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر قال في الفتح وفي قوله أعتق الله بكل عضو عضوا منه اشارة الى أنه ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب وأشار الخطابي الى انه يغفر البعض الجبور بمنفعته كالخصي مثلا واستنكره النووي وغيره وقال لا يشك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل أولى *

٣ وعن أبي ذر قال « قلت يا رسول الله أي الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا » وعن ميمونة بنت الحرث « أنها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني أعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم قال أما انك لو اعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك » متفق عليهما. وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة بدون اذن زوجها وان صلة الرحم أفضل من العتق * هـ وعن حكيم بن حزام قال « قلت يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أنتحنت بها في الجاهلية من صدقة وعتاق وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال أسلمت على ما سلف لك من خير » متفق عليه . وقد احتج به على ان الحربى ينفذ عتقه ومتى نفذ فله ولاؤه بالحبر * هـ

قوله « الايمان بالله والجهاد » قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان ولم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي حديث آخر ذكر السلامة من اليد واللسان. قال العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه. قال في الفتح ويمكن أن يقال أن لفظه من مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ومنه حديث «خيركم خيركم لاهله» ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خيرا للناس اه. قوله «أنفسها عند أهلها» أي اغبطاطهم بها أشد فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) . قوله «وأكثرها ثمنا» في رواية للبخاري أعلاها ثمنا بالعين المهملة وهي رواية الثسائي أيضا والكشيبني بالعين المعجمة وكذا النسفي قال ابن قرقول معناها متقارب ورواية مسلم كما هنا قال النووي محله والله اعلم فيمن أراد ان يعتق رقبة واحدة امالو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يستقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم. قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق أضعاف ما يحصل من النفع لعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقة على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع به هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثير . واحتج به مالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلى ثمنا من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله أعلى ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك . قوله «أشعرت» بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وهو من الشعور. قوله وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة الخ قد قدمنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها من كتاب الهبة . قوله «أسلمت على ما سلف لك من خير» فيه دليل على ان ما فعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له اذا أسلم فيكون هذا الحديث مخصصا لحديث الاسلام يجب ما قبله وقد تقدم في أوائل كتاب الصلاة وجب ذنوب الكافر بالاسلام أيضا مشروط بان يحسن في الاسلام لما أخرجه مسلم (٢٦٢ — ج ٦ نيل الاوطار)

في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود قال « قلنا يا رسول الله أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أو أخذ بالاول والآخر » * وحديث حكيم المذكور يدل على أنه يصح العتق من الكافر في حال كفره ويثاب عليه إذا أسلم بعد ذلك وكذلك الصدقة وصلة الرحم *

(باب من أعتق عبدا وشرط عليه خدمة)

١ عن سفينة أبي عبد الرحمن قال « أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش » رواه أحمد وابن ماجه ☆ وفي لفظ « كنت مملوكا لام سلمة فقالت أعتقك وأشرت عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فقلت لولم تشرطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فاعتقتني وأشرت علي » رواه أبو داود ☆

الحديث أخرجه أيضا النسائي وقال لا بأس بأسناده . وأخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني . وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقد استدل بهذا الحديث علي صحة العتق المعلق على شرط . قال ابن رشد ولم يختلفوا ان العبد اذا أعتقه سيده علي أن يخدمه سنين انه لا يتم عتقه الا بخدمته . قال ابن رسلان وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري بالدرهم قال نعم اه . وقال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا في اجارة أو ماني معناها . قال في البحر مسئلة ومن قال أخدم أولادي في ضيعتهم عشر سنين فاذا مضت فانت حر عتق باستكمال ذلك اجماعا لحصول الشرط والوقت قال قلت ولو خدمهم في غير تلك الضيعة اذ القصد الخدمة لامكانها وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر . قال الامام يحيى وللسيد فيه قبل الوفاء كل تصرف اجماعا . قال في البحر في دعوى الاجماع نظر قال الامام يحيى وتنازعه الخدمة اجماعا اذ قد وهبها السيد لهم قال الهادي ويعتق بمضي المدة وان لم يخدم

اذ علق بمضيها حيث قال فاذا مضت قال واذا مات الأولاد قبل الخدمة ومضى
السنين بطل العتق لبطلان شرطه وقيل ان كان لهم أولاد عتق بخدمتهم اذ يعمهم
اللفظ لا غيرهم من الورثة*

(باب ما جاء فيمن يملك ذا رحم محرم)

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يجزى ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » رواه الجماعة الا
البخارى ☆٢ وعن الحسن بن سمره « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
من ملك ذارحم محرم فهو حر » رواه الخمسة الا النسائي ☆ وفي لفظ لاحمد
« فهو عتيق » ولا يبي داود عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث سمره. وروى
أنس « أن رجلا من الأنصار استأذنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله
ائذن لنا فلتترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعوا منه درهما » رواه
البخارى وهو يدل على انه اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغاميين ولم
يتعين له لم يعتق عليه لان العباس ذو رحم محرم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن على رضي الله عنه ❦ *

حديث سمره قال أبو داود والترمذي لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن . ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا وشعبة أحفظ من حماد ولكن
الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن بن سمره من المقال . وقال علي بن
الديلمي هو حديث منكر . وقال البخارى لا يصح . وأثر عمر أخرجه أيضا النسائي
وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه فان مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين
سنة (وفي الباب) عن ابن عمر مرفوعا عند النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم قال
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذارحم محرم فهو حر »*
وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عنه . قال النسائي حديث
منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة . وقال الترمذي لم يتابع ضمرة
ابن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث . وقال البيهقي انه وهم فاحش

وقال الطبراني وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته. وقدرد الحاكم هذا وقال انه روى من طريق ضمرة الحديين بالاسناد الواحد وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان : قوله « لا يجزى » بفتح أوله اي لا يكافئه بماله من الحقوق عليه الا بأن يشتره ببعثته وظاهره انه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق وبه قالت الظاهرية وخالفهم غيرهم فقالوا انه يعتق بنفس الشراء . قوله « ذارحم » بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع علي كل من ينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح : قوله « محرم » بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء الخففة ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة. والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب كالآب والأخ والعم ومن في معناتهم. قال ابن الأثير الذي ذهب اليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ان من ملك ذارحم محرم عتق عليه ذكر كان أو أنثى. وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين الي انه يعتق عليه الاولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته. وذهب مالك الي انه يعتق عليه الولد والوالد والأخوة ولا يعتق غيرهم . قال البيهقي وافقنا أبو حنيفة في بني الأعمام انهم لا يعتقون بحق الملك واستدل الشافعي ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة ولا يجب بها النفقة مع اختلاف الدين فاشبه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم وبأنه لو استحق العتق عليه بالقرابة لمنع من يبعه اذا اشتراه وهو مكاتب كالوالد والولد ولا يخفي ان نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة . وحديث ابن عمر مما يلفت اليه منصف والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لانهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج. وحكى في الفتح عن داود الظاهري انه لا يعتق أحد على أحد . قوله « لابن اختنا » بالثناة من فوق والمراد انهم أخوال أبيه عبد المطلب فان أم العباس هي تيسلة بالنون والفوقية مصغرا بنت جنان بالجيم والنون وليست من الأنصار وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهي من

بني النجار. ومثله ما وقع في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وآله وسلم نزل على أخواله بني النجار وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أخوال جده عبد المطلب. وقد استدل بحديث أنس هذا من قال انه لا يعتق ذو الرحم على رحمه وقد ترجم عليه البخاري فقال باب اذا أسر أخو الرجل او عمه هل يفادي قال في الفتح قيل انه أشار بهذه الترجمة الي تضيف ماورد فيمن ملك ذارحم محرم ☆

(باب أن من مثل بعبده عتق عليه)

١ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو « أن زبعا أبا روح وجد غلامه له جاربة له فجدع أنفه وجبه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من فعل هذا بك قال زبعا فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما حملك علي هذا فقال كان من أمره كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فأت حرف قال يا رسول الله فولي من أنا فقال مولى الله ورسوله فأوصى به المسلمين فلما قبض جاء الي أبي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم تجري عليك النفقة وعلى عيالك فأجرها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم أين تريد قال مصر قال فكتب عمر الي صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها » رواه احمد ☆ وفي رواية أبي حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم صارخا فقال له مالك قال سيدي رأيتني أقبل جاربة له فجب مذا كبرى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فأت حرف » رواه أبو داود وابن ماجه وزاد « قال علي من نصرتني يا رسول الله قال تقول رأيت أن استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن أو مسلم وروى أن رجلا أقعد أمة له في مقل حارقا فحرق عجزها فأعتقها عمر وأوجعه ضربا » حكاه أحمد في رواية ابن منصور قال وكذلك أقول ☆

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه ابو داود وقال المنذري في اسناده عمرو
ابن شعيب وقد تقدم اختلاف الائمة في حديثه وفي اسناده الحجاج بن اربعة
وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجال احمد ثقات وأخرجه أيضا الطبراني . وأثر
عمر أخرجه مالك في الموطأ بلفظ «أن وليدة أنت عمر وقد ضربها سيدها بنار
فأصابها بها فاعتقها عليه» وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک وفي الباب عن ابن
عمر عند مسلم وأبي داود قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» وعن سويد بن مقرن عند مسلم وأبي
داود والترمذي قال «كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس
لنا الا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
أعتقوها» وفي رواية «أنه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا خادم ابني
مقرن غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها» وعن سمرة
ابن جندب وأبي هريرة ذكرهما ابن الاثير في الجامع ويض لهما وكلاهما بلفظ «من
مثل بعبده عتق عليه» وعن أبي مسعود البدرى عند مسلم وغيره وفيه «كنت
أضرب غلاما بالصوت فسمعت صوتا من خلفي الى أن قال فاذا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ان الله أقدر عليك منك علي هذا الغلام» وفيه «قلت يا رسول الله هو
حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار» (والأحاديث كالتدل على أن
المثله من أسباب العتق وقد اختلف هل يقع العتق بمجردها أم لا فحكى في البحر
عن علي والهادي والمؤيد بالله والفريقين أنه لا يعتق بمجردها بل يؤمر السيد
بالمعتق فان تمرد فالحاكم . وقال مالك والليث وداود والاوزاعي بل يعتق بمجردها .
وحكى في البحر أيضا عن الأكثر أن من مثل بعبده غيره لم يعتق . وعن الاوزاعي
أنه يعتق ويضمن القيمة للمالك . قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث
سويد بن مقرن المتقدم أنه أجمع العلماء أن ذلك العتق ليس واجبا وإنما هو مندوب
رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم وذكر من أدلتهم على عدم الوجوب إذنه صلى
الله عليه وآله وسلم لهم بان يستخدموها ورد بان اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم
باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب بل الأمر قد أفاد الوجوب والاذن
بالاستخدام دل على كونه وجوبا متراخيا الى وقت الاستغناء عنها ولذا أمرهم عند

الاستغناء بالتخاية لها . ونقل النووي أيضا عن القاضي عياض أنه أجمع العلماء على أنه لا يجب اعتاق بشي مما يفعله المولي من مثل هذا الأمر الخفيف يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو افساده أو نحو ذلك فذهب مالك والأوزاعي والليث الى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويباقيه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه اه وبهذا يتبين ان الاجماع الذي أطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض (واعلم) أن ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضي ان اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ولم يقل بذلك أحد من العلماء وقد دلت الادلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب ولكن لا يجوز به عشرة أسواط ومن ذلك حديث اذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه « فأفاد أنه يباح ضربه في غيره ومن ذلك الاذن لسيد الامة بحدها فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعتق هو ما عداه *

باب من أعتق شركاله في عبد

عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله سلم قال من أعتق شركاله في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق « رواه الجماعة والدارقطني . وزاد « ورق ما بقي » وفي رواية متفق عليها « من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا » وفي رواية « من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق » رواه أحمد والبخاري . وفي رواية « من أعتق شركاله في مملوك وجب عليه أن يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاه حصصهم ويخلى سبيل المعتق » رواه البخاري . وفي رواية « من أعتق نصيبه في مملوك أو شركاله في عبد وكان له من مال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق » رواه أحمد والبخاري وفي رواية « من أعتق شركاله في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » رواه مسلم وأبو داود ☆ وعن ابن عمر أنه كان يفتي

في البعد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباهم وينحى سبيل المعتق بخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رواه البخارى * ٣ وعن أبي المليح عن أبيه « ان رجلا من قومنا أعتق شقصاله من مملوكه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك» رواه أحمد، وفي لفظ «هو حر كله ليس لله شريك» رواه أحمد ولابي داود معناه * وعن اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده «قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات» رواه أحمد * ٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه قال من أعتق شقصاله من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه» رواه الجماعة الا النسائي * ١٠٠

حديث أبي المليح أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة وساقه عنه مراسلا وقال هشام وسعيد أثبت من هام في قتادة وحديثها أولى بالصواب وأبو المليح اسمه طامر ويقال عمر ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين وأبو اسامة بن عمير هذلي بصري له صحبة ولا يعلم ان أحدا روى عنه غير ابنه أبي المليح وقوى الحافظ في الفتح اسناد حديث أبي المليح قال وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة «ان رجلا أعتق شقصاله في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو حر كله وليس لله شريك» وحديث اسمعيل بن أمية قال في جمع الزوائد هو مرسل ورجاله ثقات . وأخرجه الطبراني ويشهد له ما في حديث ابن عمر المذكور بلفظ «والا فقد عتق عليه ما عتق» وما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد حسن عن ابن التلب بالتاء الفوقانية عن أبيه «ان رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث أبي هريرة قال أبو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعابة ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر

فيه السعابة . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعابة وقال البخاري
رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعابة . وقال الخطابي اضطرب سعيد بن أبي
عروبة في السعابة مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليست من متن الحديث
عنده وإنما هي من كلام قتادة وتفسيره علي ما ذكره هام وبينه قال وبدل على ذلك
حديث ابن عمر يعني الذي فيه والافتقار عتق عليه ما عتق . وقال الترمذي روى شعبة
هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعابة . وقال النسائي أثبت أصحاب قتادة
شعبة وهام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوب روايتهما قال وقد بلغني
أنهما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل قوله وان لم يكن مال الخ من قول قتادة وقال
عبد الرحمن بن مهدي أحاديث هام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبه
املاء . قال أبو بكر النيسابوري ما أحسن ما رواه هام وضبطه فصل قول قتادة وقال
ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعابة أثبت ممن ذكرها . وقال أبو محمد الاصيلي
وأبو الحسن بن القصار وغيرها من أسقط السعابة أولي ممن ذكرها . وقال البيهقي
قد اجتمع هنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام
مع فضل حفظه وهام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على
خلاف سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه في ادراج السعابة في الحديث . وذكر أبو
بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن بن يزيد المقرئ قال رواه هام وزاد فيه ذكر
الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال
ابن العربي اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وإنما هو من قول قتادة وقد ضعف أحمد رواية سعيد بن أبي عروبة ولكنه
قد تابع سعيدا علي ذكر الاستسعاء جماعة كما ذكر ذلك البخاري . ومنهم جرير بن
حازم ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة . ومنهم أحمد بن حفص أحد شيوخ
البخاري عن أبيه عن ابراهيم ابن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعابة ورواه
عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة كما رواه الطحاوي . ورواه أيضا عن قتادة أبان
كما في سنن أبي داود ورواه أيضا موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب
ورواه أيضا شعبة عن قتادة كما في صحيح مسلم والنسائي . وقد رجح رواية سعيد
للسعابة ورفعها جماعة . منهم ابن دقيق العيد قالوا لأن سعيد بن أبي عروبة اعترف
(٢٧٢م — ٦٦٦هـ نيل الاوطار)

بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه وان كان همام وهشام أحفظ منه لكنه لم يناف ماروياه وانما اقتصرنا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد ولهذا صحح صاحبنا الصحيحين كون الجميع مرفوعا قال في الفتح وأما ما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به فردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالفضل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق علي رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي. والعجب من طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر «ولا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافق أحد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبنا الصحيح. قال ابن المواق والانصاف ان لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به فليس بين تحديته به مرة وفتياه أخرى منافاة. ويؤيده ان البيهقي أخرج عن قتادة انه أتى به ومما يؤيد الرفع في حديث ابن عمر أعني قوله «والا فقد عتق عليه ما عتق» ان الذي رفعه مالك وهو أحفظ لحديث نافع من أيوب وقد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقي ولا شك ان الرفع زيادة معتبرة لا يليق اهمالها كما تقرر في الاصول وعلم الاصطلاح وما ذهب اليه بعض أهل الحديث من الاعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه وليس له مستند ولا سيما بعد الاجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن لا كما قال الاسماعيلي وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأن معناهما ان المعسر اذا اعتق حصته ام بسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعي العبد في عتق بقية حقه يحصل عن الجزء الذي لشريك سيده

ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه في ذلك كما كتبت وهو الذي جزم به البخاري قال الحافظ والذي يظهر انه في ذلك باختياره لقوله «غير مشقوق عليه» فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لانه غير واجبة فهذه مثلها . قال البيهقي لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلا قال الحافظ وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليلح الذي ذكره المصنف قال ويمكن عمله على ما اذا كان المعتق غنيا أو على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه واستدل على ذلك بحديث ابن التلب الذي تقدم ثم قال وهو محمول على المعسر والالتعاضا وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسمى في خدمته بقدر ماله فيه من الرق قال ومعنى قوله «غير مشقوق عليه» أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ويؤيد هذا حديث اسمعيل بن أمية الذي ذكره المصنف ولكنه يرد عليه ما وقع في رواية للنسائي وأبي داود بلفظ «واستسعى في قيمته لصاحبه» واحتج من أبطل السعاية بحديث الرجل الذي أعتق ستة مما ليك عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقد تقدم في باب تبرعات المريض من كتاب الوصايا ☆ ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعاً لجز من كل واحد منهم عتق ثلثه واستسعى في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت السعاية بأنها واقعة عين فيحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة . وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات «ان رجلا من بني عذرة أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين» واحتجوا أيضا بما أخرجه النسائي عن ابن عمر من حديث وفيه «وليس على العبد شيء» وأجيب بان ذلك مختص بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث «وله وفاء» والسعاية إنما هي في صورة الاعسار . وقد ذهب الى الاخذ بالسعاية اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحبه والاوزاعي والثوري واسحق وأحمد في رواية واليه ذهب الهاديوية

وآخرون ثم اختلفوا فقال الاكثر يعتق جميعه في الحال ويستسمي العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما دفعه الى الشريك . وقال أبو حنيفة وحده يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ ان كان المعتق موسرا وتبقى في ذمته ان كان معسرا وقد حكى في البحر عن الفريقين من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك . وحكى أيضا عن الشافعي انه يبقى نصيب شريك المعسر رقيقا وعن الناصر انه يسمى العبد مطلقا . وعن أبي حنيفة يسمى عن المعسر ولا يرجع عليه والموسر يتخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو اعتاق نصيبه بإمر . وعن عثمان البتي انه لا شيء على المعتق الا ان تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر . وعن ابن شبرمة ان القيمة في بيت المال وعن محمد بن اسحق ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء . قوله «قيمة عدل» بفتح العين أى لزيادة فيه ولا نقص : قوله «لاوكس» بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أى لانقص والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة من قولهم شطني فلان اذا شق عليك وظلمك حقتك . قوله «أو شركا له في مملوك» الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء الحصة والنصيب . قال ابن دقيق العيد هو في الاصل مصدر : قوله «شقصا» بكسر الشين المعجمة وسكون القاف . وفي الرواية الثانية شقيصا بفتح الشين وكسر القاف والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا ☆

(باب التديير)

عن جابر «ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه» متفق عليه . وفي لفظ «قال أعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه

فقال اقض دينك وأنفق على عيالك « زواه النسائي ☆٢ وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده « انه أعتق غلاما له عن دبر وكان به فأدى بعضا وبقي بعض ومات مولاه فأتوا ابن مسعود فقال ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم « رواه البحاري في تاريخه * »

حديث جابر أخرجه أيضا الأربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة. وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ « المدبر من الثلث » ورواه الشافعي والحفاظ بقفونه على ابن عمر. ورواه الدارقطني مرفوعا بلفظ « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفي اسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث. وقال الدارقطني في الملل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث. وقال أبو زرعة الموقوف اصح. وقال ابن القطان المرفوع ضعيف. وقال البيهقي الصحيح موقوف. وقد روى نحوه عن علي موقوفا عليه. وعن أبي قلابة مرسلا « ان رجلا اعتق عبدا له عن در فجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث » وروى الشافعي والحاكم عن عائشة انها باعت مدبرة سحرها: قوله « ان رجلا » في مسلم انه أبو مذكور الانصاري والغلام اسمه يعقوب. ولفظ أبي داود « ان رجلا يقال له أبو مذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب اه وهو يعقوب القبطي كما في رواية مسلم وابن أبي شيبة: قوله « عن دبر » بضم الدال والموحدة وهو العتق في دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتي أو اذا مت فأنت حر وسمى السيد مدبرا بصيغة اسم الفاعل لانه دبر امر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر أمر آخرته باعتاقه ونحصيل أجر العتق: قوله « فاشترى نعيم بن عبد الله » في رواية للبخاري نعيم بن النحام بالنون والحاء المهملة المشددة وهو لقب والد نعيم وقيل انه لقب لنعيم وظاهر الرواية خلاف ذلك (والحديث) يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة واليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء. وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقا والحديث يرد عليهم. وروى عن الحنفية والمالكية أنه لا يجوز بيع المدبر تديرا مطلقا لا للمدبر تديرا مقيدا نحو ان يقول ان مت من مرضي هذا ففلان حر فانه يجوز بيعه لانه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها. وقال أحمد يمنع بيع

المدبرة دون المدير . وقال الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه . وقال ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه . وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع له . قال النووي وهذا الحديث صريح أوظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما باعه لينفقه سيده على نفسه وامله لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها المصنف نعم لا وجه لتصرف جواز البيع على حاجة قضاء الدين بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجا للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده . وقد ذهب الى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب كما حكى ذلك عنهم في البحر واليه مال ابن دقيق العيد فقال من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجازته في بعض الصور فله أن يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور وأجاب من أجازته مطلقا بأن قوله في الحديث وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع ولا يخفى أن في الحديث إيماء الى المقتضى لجواز البيع بقوله فاحتاج وبقوله أقض دينك وأتفق علي عيالك (لا يقال) الاصل جواز البيع والمنع منه يحتاج الى دليل ولا يصلح لذلك حديث الباب لان غايته ان البيع فيه وقع للحاجة ولا دليل على اعتبارها في غيره بل مجرد ذلك الاصل كاف في الجواز لانا نقول قد عارض ذلك الاصل ايقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعي الجواز ولم يرد الدليل الا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع . وأما ما ذهب اليه الهادي من جواز بيع المدير للفسق كما يجوز للضرورة فليس على ذلك دليل الا ما تقدم عن طائفة من يعمها للمدبرة التي سحرتها وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة (واعلم) انها قد اتفقت طرق هذا الحديث على أن البيع وقع في حياة السيد الا ما أخرجه الترمذي بلفظ « أن رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات » وكذلك رواه الائمة احمد واسحق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان أصلها أن رجلا من الانصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات

فدعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فباعه من نعيم كذ لك رواه مطر الوراق عن عمر. وقال البيهقي ففوله فمات من بقية الشرط أى إقامات من ذلك الحدث وليس إخبارا عن أن المدبر مات فحذف من رواية ابن عينة قوله إن حدث به حدث فوق الغلط بسبب ذلك اهـ ﴿ وقد استدل ﴾ بحديث الباب وما فى معناه على مشروعية التدبير وذلك بما لا خلاف فيه وإنما الخلاف هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية ومالك والعترة وهو مروى عن على وعمر أنه ينفذ من الثلث واستدلوا بما قدمنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حر من الثلث وذهب ابن مسعود والحسن البصرى وابن المسيب والنخعى ودارد ومسروق الى أنه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة وسائر الأشياء التى يخرجها الانسان من ماله فى حال حياته واعتذروا عن الحديث الذى احتج به الاولون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتضد بالقياس على الوصية ولاشك أنه بالوصية أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة . قوله « ما أخذ فهو له وما بقى فلا شئ لكم » استدل به القاضى زيد والهادوية على ان الكتابة لا يبطل بها التدبير ويعتق العبد عندهم بالأسبق منهما وقال المنصور بالله لا تصح الكتابة بعد التدبير لأنها بيع فلا تصح الا حيث يصح البيع ورد بان ذلك تعجيل للعتق مشروط *

* (باب المكاتب) *

١ عن عائشة « ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى أهلك فان أحبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا وقالوا ان شئت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعى فاعتقنى فأما الولاء لمن أعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق » متفق عليه . وفى رواية قالت « جاءت بريرة فقالت انى كاتبته أهلى على تسع أواق فى كل عام أوفية » الحديث متفق عليه * ﴿

قوله « باب المكاتب » بفتح الفوقانية من تقع له الكتابة وبكسرها من تقع منه . والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط . قال الحافظ وعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا . قال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية . وقال ابن النين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن خزيمة وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة . قوله « ان بريرة » قد تقدم ضبط هذا الاسم وبيان اشتقاقه في باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه من كتاب البيع وتقدم أيضا طرف من شرح هذا الحديث في باب ان من شرط الولاء أو شرط شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا : قوله « فان أحبوا » الخ ظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من اعتقه غيرها . وقد رواه أبو اسامة بلفظ يزيل الاشكال فقال « ان أعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت » وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك انها أرادت ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ابتاعى فاعتقى » والمراد بالأهل هنا في قول عائشة ارجعى الى أهلك السادة والأهل في الاصل الآل وفي الشرع من تلزم نفقته : قوله « ان شئت ان تحتسب » هو من الحسبة بكسر الحاء المهملة أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء . قوله « فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » في رواية للبخارى فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأني وفي أخرى له فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه . قوله « ابتاعى فاعتقى » هو كقوله في حديث ابن عمر لا يمنعك ذلك . قوله « على تسع اواق » في رواية معيقة للبخارى « خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين » ولكن المشهور رواية التسع وقد جزم الاسماعيلي بان رواية الخمس غلط ويمكن الجمع بان التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحجب الطبري ويعكر عليه ، في تلك الرواية بلفظ « ولم تكن قضت من كتابتها شيئا » وأجيب

بأنها كانت حصلت الأربع الأواق قبل ان تستعين ثم جامتها وقد بقي عليها خمس .
وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت استحققت عليها بحلول نجمها من جملة
التسع الأواق المذكورة ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري ذكرها في أبواب
المساجد بلفظ « فقال أهلها ان شئت أعطيت ما يبقى » وقد قدمنا بقية الكلام على هذا
الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع إليه وله فوائد أخر خارجة عن
المقصود . قال ابن بطال أكثر الناس من تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو
مائة وجه . وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا
فيهما من استنباط الفوائد ☆

٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة أوقية فادأها الا عشر أوقيات فهو رقيق » رواه
الحمسة الا النسائي . وفي لفظ « المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم » رواه
أبو داود * ٣ وعن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان
لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » رواه الحمسة الا النسائي
وصححه الترمذي ويحمل الأمر بالاحتجاب على الندب * ٤ وعن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقى
دية العبد » رواه الحمسة الا ابن ماجه ☆ ٥ وعن علي عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال « يؤدي المكاتب بقدر ما أدى » رواه أحمد *
حديث عمرو بن شعيب باللفظ الأول أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وقال
الترمذي غريب . قال الشافعي لم أجد أحداً روى هذا عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الا عمرا ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين . وأخرجه
باللفظ الثاني أيضاً النسائي والحاكم وابن حبان وحسن الحافظ اسناده في بلوغ
المرام وهو من رواية اسماعيل بن عياش وفيه مقال . وقال النسائي هو حديث منكر
وهو عندى خطأ ٥ وفي اسناده أيضاً عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم
يسمع عنه كما قال ابن حزم . وحديث ام سلمة قال الشافعي لم أر أحداً ممن رضيت
من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين . قال البيهقي أراد هذا وحديث
عمرو بن شعيب يعني الذي قبله ٥ وهو من رواية الزهري عن نبهان مولي ام
(٢٨٢ — ج ٦ نيل الاوطار)

سلمة عنها. وقد صرح معمر بسماع الزهري من نبهان. وقد أخرجه ابن خزيمة عن نبهان من طريق أخري . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وهو عند النسائي مسند ومرسل ورجال اسناده عند أبي داود ثقات . وحديث علي عليه السلام أخرجه أيضا أبو داود لانه قال في السنن بعد اخراجه لحديث ابن عباس مألظه ورواه يعني حديث ابن عباس وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعله اسماعيل بن علي من قول عكرمة وأخرجه البيهقي من طرق : قوله « فهو رقيق » أي تجرى عليه أحكام الرق وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لانه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وهو القديم من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وأبو المنذر قال بيعت بريرة بهلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي مكاتبه ولم ينكر ذلك ففيه آيين بيان ان بيعه جائز قال ولا أعلم خيرا يمارضه قال ولا أعلم دليلا علي عجزها وقال الشافعي في الجديد ومالك وأصحاب الرأي انه لا يجوز بيعه وبه قالت المعتزلة قالوا لانه قد أخرج عن ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام وتناول الشافعي حديث بريرة علي انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التأويل يحتاج الى دليل : قوله « فلتحتجب منه » ظاهر الأمر الوجوب اذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة لانه قد صار حرا وان لم يكن قد سلمه الي مولاته وقيل انه محمول على الندب قال الشافعي يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدي لتعظيم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون ذلك مختصا بهن ثم قال ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سودة ان تحتجب من رجل قضي انه اخوها وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اهـ والقرينة القاضية بحمل هذا الأمر على الندب حديث عمرو بن شعيب المذكور فانه يقتضي أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد والعبد يجوز له النظر الى سيده كما هو مذهب أكثر السلف لقوله تعالى (أوما ملكت إيمانهن) وذهب جماعة من أهل العلم منهم الهادوية الى أنه لا يجوز للعبد النظر الى سيده . ومن متمسكاتهم لذلك ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال

لا تفرزكم آية النور فالمراد بها الاماء قال في البحر وخصن بالذ كرتوهم مخالفتهم
للحرائر في قوله تعالى «أونسائهن» اه وقد عمسك بحديث عمرو بن شعيب جمهور
أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة
حكم العبد في جميع الأحكام من الارث والأرث والدية والحد وغير ذلك وعمسك
من قال بأنه يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مال الكتابة وتتبع بعض الأحكام
التي يمكن تبعضها في حقه بحديث ابن عباس وحديث علي المذكورين وقد قدمنا في باب
ميراث المعتق بعضه من كتاب الفرائض اقوالا في المكاتب الذي قد أدى بعض مال
كتابته: قوله «يؤدي المكاتب» بضم أوله وفتح الدال المهملة مبنيا للهجهول أي يؤدي
الجاني عليه من دية أو أرشه لما كان منه حرا بحساب دية الحر وأرشه ولما كان منه عبدا
بحساب دية العبد وأرشه *

٦ وعن موسى بن أنس «أن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبه وكان
كثير المال فأنطلق الى عمر فقال كاتبه فابي فضربه عمر بالدرة وتلا عمر
فكاتبوهم ان علم فيهم خيرا» أخرجه البخاري * ٧ وعن أبي سعيد المقبري
قال «اشترتني امرأة من بني ايث بسوق ذي الحجاز بسبعائة درهم ثم قدمت فكاتبنتني
على أربعين الف درهم فاذهبت اليها عامة المال ثم حملت ما بقى اليها فقلت هذا
مالك فاقبضيه فقالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به
الي عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمر ارفعه الي بيت المال ثم بعث اليها
هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت نخذي شهرا بشهر وسنة بسنة
قال فارسلت فاخذته» رواه الدارقطني *

حديث أبي سعيد المقبري هو من رواية ابنه سعيد بن أبي سعيد وأخرجه أيضا
البيهقي وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه: قوله «ان سيرين» هو والد محمد
ابن سيرين الفقيه المشهور وكنيته أبو عمرة وكان من سبي عين التمر اشتراه
أنس في خلافة أبي بكر وروي عن عمر وغيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
وموسى بن أنس الراوي عنه لم يدرك وقت سؤال سيرين الكتابة من أنس
وقد رواه عبد الرزاق والطبراني من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن أنس قال ارادني سيرين على المكاتبه فابيت فاني عمر بن

الخطاب فذكر نحوه. وقد استدل بالآية المذكورة من قال بوجوب الكتابة وقد نقله ابن حزم عن مسروق والضحاك وزاد القرطبي معها عكرمة وهو قول للشافعي وبه قالت الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري وحكاه في البحر عن عطاء وعمر و ابن دينار. وقال اسحق بن راهويه انها واجبة اذا طلبها العبد وذهبت العترة والشافعية والحنفية وجمهور العلماء الى عدم الوجوب وأجابوا عن الآية باجوبة منها ما قاله أبو سعيد الاصطخري ان القرينة الصارفة للامر المذكور آخر الآية أعني قوله تعالى (ان علمتم فيهم خيرا) فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولي ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يهجر عليه فدل على انه غير واجب. وقال غيره الكتابة عقد غرر فكان الأصل ان لا تجوز فلما وقع الاذن فيها كان أمراً بعدم منع والأمر بمد المنع للإباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بأدلة أخرى قال القرطبي لما ثبت ان رقبة العبد وكسبه ملك لسيدده دل على ان الامر بالكتابة غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة اعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقاً. وأجاب عن الآية في البحر بان القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص ورد بان القياس المذكور فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص وبجواب بان المراد بالقياس المذكور هو الأصل المعلوم من الاصول المقررة وهو صالح لا صرف لا القياس الذي هو الحاق أصل بفرع حتى يرد بما ذكر واستدل بفعل عمر المذكور في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التنجيم في الكتابة وهم أبو حنيفة ومالك والناصر والمؤيد بالله. وذهب الشافعي والهادي وأبو العباس وأبو طالب الى اشتراط التأجيل والتنجيم واستدلوا على ذلك بان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان واحتجوا أيضاً بما رواه ابن ابي شيبة عن علي بلفظ « اذا تتابع علي المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد الى الرق » ولا يخفى ان مثل هذا لا ينتهز للاحتجاج به على الاشتراط اما أولاً فلانه قول صحابي واما ثانياً فليس فيه ما يشعر بان ذلك على جهة الحتم والتأجيل في الأصل انما جعل لاجل الفرق بالعبد لا بالسيد فاذا قدر العبد على التمجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك. والحاصل ان التنجيم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك في الفتح واما كونه شرطاً او واجباً فلا مستنده :

باب ما جاء في أم الولد

١ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وطئ أمته فولدت له فهي ممتقة عن دبر منه » رواه أحمد وابن ماجه . وفي لفظ « أمة امرأة ولدت من سيدها فهي ممتقة عن دبر منه او قال من بعده » رواه أحمد *
 ٢ وعن ابن عباس قال « ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه والدارقطني *
 الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وله طرق وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا وقد رجح جماعة وقفه على عمر وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف . قال الحافظ والصحيح انه من قول ابن عمر . والحديث الثاني في اسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا كما تقدم . قال البيهقي وروي عن ابن عباس من قوله قال وله علة ورواه مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر قال فعاد الحديث الى عمر وله طرق أخرى رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لام ابراهيم أعتقك ولدك وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس وبعقبه ابن القطن بان قوله عن محمد بن مصعب خطأ وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف (والحديثان) يدلان على أن الأمة تصير حرة اذا ولدت من سيدها وسيأتي الكلام على ذلك قريبا والخلاف فيه . وأم الولد هي الأمة التي علفت من سيدها بحمل ووضعته متخلقا وادعاه *

٣ عن أبي سعيد قال « جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله أنا نصيب سياتنحسب الايمان فكيف تري في العزل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانكم لتفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج الا وهي خارجة » رواه أحمد والبخاري *

الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الاماء وسيدكر المصنف حديث أبي سعيد هذا في باب ما جاء في العزل من كتاب الوليمة والبناء ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى هناك فانه الموضع الابق به وفي مطلق العزل خلاف طويل وكذلك في خصوص العزل عن الحرّة أو الامّة أو أم الولد وسيأتي هناك مبسوطا بمونة الله ولعل مراد المصنف رحمه الله بايراد الحديث الاستدلال بقوله فوجب الأمان على منع بيع امهات الاولاد وهو محتمل*

٤ ~~عن~~ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد مادام حيا واذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطا والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو أصح * ٥ وعن أبي الزبير عن جابر «انه سمعه يقول كنا نبيع مرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيناحي لانرى بذلك بأسا» رواه أحمد وابن ماجه * ٦ وعن عطاء عن جابر «قال بنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر فلما كان عمر هنا فاتفينا» رواه أبو داود. قال بعض العلماء انما وجه هذا ان يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لفصر مدته واشتغاله باهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا في المتعة قال «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر حتى هنا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث» رواه مسلم وانما وجهه ما سبق لامتناع التسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ٧ وعن الخطاب بن صالح عن أمه قالت «حدثني سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال لا تبعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يموضكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم هي حرة قد أعتقها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففى كان الاختلاف» رواه أحمد فى مسنده قال الخطابى
وليس اسناده بذلك *
#

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البيهقى مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح وقفه على
عمر وكذا قال عبد الحق . وقال صاحب الامام المعروف فيه الوقف والذى رفعه
ثقة قبل ولا يصح مسندا * وحديث جابر الاول أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى
وحديثه الثانى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم * وحديث سلامة بنت معقل أخرجه
أيضا أبو داود وفى اسناده محمد بن اسحق بن يسار وفيه مقال . وذكر البيهقى
انه أحسن شىء روى فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا بعد أن ذكر
أحاديث فى أسانيد هامة قال (وفى الباب) عن أبي سعيد عند الحاكم بنحو حديث جابر
الآخر واسناده ضعيف . قال البيهقى وليس فى شىء من الطرق ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اطلع على ذلك يعنى بيع أمهات الاولاد وأقرم عليه . وقال
الحافظ أنه روى ابن أبي شيبه فى مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على
ذلك يعنى الاطلاع والتقرير : قوله « قال بعض العلماء » قد روى نحو هذا الكلام
عن الخطابى فقال يحتمل أن يكون بيع أمهات الاولاد كان مباحا ثم نهى عنه
صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر حياته ولم يشهر ذلك فلما بلغ ذلك عمر نهاهم :
قوله ومثل هذا حديث جابر سيأتي الكلام عليه فى النكاح ان شاء الله تعالى : قوله
« عن الخطاب بن صالح » هو المدنى مولى الانصار معدود فى الثقات توفى سنة
ثلاث وأربعين ومائة وسلامة بتخفيف اللام وهى امرأة من قيس هيلان والحباب
بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وأبو اليسر بفتح التحتية والسين المهملة
اسمه كعب يعد فى أهل المدينة وهو صحابى أنصارى بدرى عقى . وقد استدل
بحديثي ابن عباس المذكورين فى الباب وحديث ابن عمر القائلون بانه لا يجوز
بيع أمهات الاولاد وهم الجمهور وقد حكى ابن قدامة اجماع الصحابة على ذلك ولا
يقدر فى صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز
لانه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان فى شرح السنن .
وأخرج عبد الرزاق عن علي باسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر الى قول
جمهور الصحابة وأخرج أيضا عن معمر عن أبوب عن ابن سيرين عن عبيدة

السلفاني قال « سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الاولاد أن لا يعن ثم رأيت بعد أن يعن قال عبدة فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة » وهذا الاسناد معدود في أصح الاسانيد ورواه البيهقي من طريق أيوب، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة وروى ابن قدامة في الكافي أن عليا لم يرجع رجوعا صريحا إنما قال لعبدة وشريح افضوا كما كنتم تقضون فاني أكره الخلاف وهذا واضح في أنه لم يرجع عن اجتهاده وإنما أذن لهم أن يقضوا باجتهادهم الموافق لرأي من تقدم . قال ابن قدامة أيضا وقد روى صالح عن أحمد أنه قال أكره بيعهن وقد باع علي بن أبي طالب قال أبو الخطاب فظاهر هذا أنه يصح مع الكراهة وروى البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من أين أقبلتما قالنا من قبل ابن الزبير فاحل لنا أشياء كانت محرم علينا قال ما أحل لكم قال أحل لنا بيع أمهات الاولاد قال أنمرقان أبا حفص عمر فإنه نهى أن تباع أو تورث يستمتع بها ما كان حيا فإذا مات فهي حرة ومن القائلين بجواز البيع الناصر والباقر والصادق والامامية وبشر المريسي ومحمد بن المطهر وولده والمزني وداود الظاهري وقتادة ولكنه إنما يجوز عند الباقر والصادق والامامية بشرط أن يكون بيعها في حياة سيدها فإن مات ولها منه ولد باق عتقت عندهم وقد قيل إن هذا مجمع عليه وقد روى في جامع آل محمد عن القاسم بن إبراهيم أن من أدرك من أهله لم يكونوا يثبتون رواية بيع أمهات الاولاد وقد ادعى بعض المتأخرين الاجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقا وهو مجازفة ظاهرة . وادعى بعض أهل العلم أن تحريم بيعهن قطعي وهو فاسد لان القطع بالتحريم ان كان لاجل الادلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف وان كان لاجل الاجماع المدعي ففيه ما عرفت وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة الى الآن وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثي جابر المذكورين وحديث سلامة وقد عرفت ان حديثي جابر ليس فيهما ما يدل على اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي وأيضا قوله فلا يرى بذلك بأسا الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير وأما حديث

سلامة فدلالته على عدم الجواز أظهر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 نهاهم عن البيع وأمرهم بالاعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه
 كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم وهذه المسئلة طويلة
 الذيل . وقد أفردا ابن كثير بمصنف مستقل . وحكي عن الشافعي فيها أربعة
 أقوال وذكر ان جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية ولاشك أن الحكم بتق
 أم الولد مستلزم لعدم جواز بيعها فلو صحت الأحاديث القاضية بأنها تعبير حرة
 بالولادة لكانت دليلا على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف والاحوط اجتناب
 البيع لان أقل أحواله أن يكون من الامور المشبهة والمؤمنون وقانون عندها كما
 اخبرنا بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم *

(كتاب النكاح)

باب الحث عليه وكرهه تركه للقادر عليه

١ عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر
 وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ، رواه الجماعة ☆
 ٢ وعن سعد بن أبي وقاص قال « رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان
 ابن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا » * ٣ وعن أنس « أن قرأ من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم لا أتزوج وقال بعضهم أصلى ولا أنام
 وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
 ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء
 فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليهما * ٤ وعن سعيد بن جبير قال « قال
 لى ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة أكثرها نساء »
 رواه أحمد والبخارى * ٥ وعن قتادة عن الحسن عن سمرة « أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم نهي عن التبتل وقرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا
 لهم أزواجا وذرية » رواه الترمذي وابن ماجه *

حديث سيرة قال الترمذي انه حسن غريب قال وروى الأشعث بن
عبد الملك هذا الحديث عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى . وفي سماع الحسن من سيرة
خلاف مشهور قد ذكرناه فيما تقدم * وحديث عائشة الذي أشار اليه الترمذي أخرجه
أيضا النسائي (وفي الباب) عن ابن عمر عند الديلمي في مسند الفردوس قال « قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا
تكثروا فاني أباهي بكم الأمم » وفي إسناده محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن
البيلماني وهما ضعيفان . ورواه البيهقي أيضا عن الشافعي انه ذكره بلاغا وزاد في
آخره حتى بالسقط . وعن أبي أمامة عند البيهقي بلفظ « تزوجوا فاني مكاثركم بكم
الأمم ولا تكونوا كرهانية النصارى » وفي اسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف .
وعن حرمة بن النعمان عند الدارقطني في المؤلف وابن قانع في الصحابة بلفظ
« امرأة ولود أحب الى الله من امرأة حسناء لا تلداني مكاثركم الأمم يوم القيامة »
قال الحافظ واسناده ضعيف . وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه « ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا
فاني مكاثركم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان
الصوم له وجاء » وفي اسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف . وعن عمرو بن العاص
عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة
الصالحة » وعن أنس عند النسائي والطبراني باسناد حسن عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم « حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قره عيني في الصلاة »
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الاكتحال والأدهان والتطيب من
كتاب الطهارة . وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبي داود في المراسيل بلفظ
« تزوجوا النساء فالهن يأتينكم بالمال » وقد اختلف في وصله وارساله ورجح
الدارقطني المرسل على الموصول . وعن أبي هريرة عند الترمذي والحاكم
والدارقطني وصححه بلفظ « ثلاثة حق على الله اعانتهم المجاهد في سبيل الله والناسك
يريد أن يستغف والمكاتب يريد الأداء » وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ

« من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتبق الله في الشطر الثاني » قال الحافظ وسنده ضعيف . وعنه أيضا « من تزوج امرأة سالحة فقد أعطى نصف العبادة » وفي اسناده زيد العمي وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند أبي داود والحاكم بلفظ « ألا أخبركم بخير ما يكثر المرء المرأة السالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا أمرها أطاعته » وعن ثوبان عند الترمذي نحوه ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا . وعن أبي نعيم عند البيهقي والبخاري في صحيح الصحابة بلفظ « من كان موسرا فلم ينكح فليس منا » قال البيهقي هو مرسل وكذا جزم به أبو داود والدولابي وغيرها . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم « لم ير للمتحابين مثل التزويج » وعنه أيضا عند أحمد وأبي داود والحاكم وصححه والطبراني « لاصرورة في الاسلام » وهو من رواية عطاء عن عكرمة . عنه . قال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف . وفي رواية الطبراني ابن أبي الجوار وهو موثق هكذا في التلخيص انه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ولعله من رواية عمرو بن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة أو عمرو بن عطاء بن أبي الجوار وهو مقبول من الخامسة وكانه سقط من التلخيص اسم عمرو . والاصرورة بفتح الصاد المهمة الذي لم يتزوج والذي لم ينج . وعن عياض بن غنم عند الحاكم بلفظ « لا تزوجوا عاقراً ولا عجوزاً فاني مكاتبكم الامم » واسناده ضعيف . وفيه أيضا عن الصنايح بن الأسر وسهل بن حنيف وحرمة ابن النعمان ومعاوية بن حيدة أشار الى ذلك الحافظ في الفتح . وفي الباب عن أنس أيضا وعبدالله بن عمرو . ومعقل بن يسار . وأبي هريرة أيضاً وجابر وسيأتي ذلك في الباب الذي بعد هذا . قوله « كتاب النكاح » هو في اللغة الضم والتداخل . وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى (فانكحوهن باذن أهلهن) والوطء لا يجوز بالاذن . وقال ابو حنيفة هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما كحوا تكاثروا » وقوله « لمن الله ناكح يده » وقال الامام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة انه مشترك بينهما وبه قال أبو القاسم الزجاجي . وقال الفارسي إنه اذا

قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به
 الوطء وبدل على القول الاول ما قيل إنه لم يرد في القرآن الا للعقد كما صرح بذلك
 الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى (حق
 تنكح زوجا غيره) وقال ابو الحسين بن فارس إن النكاح لم يرد في القرآن الا
 للتزويج الا قوله تعالى (وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح) فان المراد به الحلم
 قوله «بامعشر الشباب» المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب قال
 الأزهري لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط . وهو اسم لمن بلغ
 الى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية حتى ذلك عنهم صاحب الفتح . وقال
 القرطبي في المفهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين
 ثم كهل . قال الزمخشري ان الشباب من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين . وقال
 ابن شاس المالكي في الجواهر الى أربعين : وقال النووي الأصح المختار ان الشباب من
 بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى أن يجاوز الأربعين ثم هو شيخ . وقال
 الروياني وطائفة من جاوز الثلاثين سمى شيخا زاد ابن قتيبة الى أن يبلغ الخمسين
 وقال ابو اسحق الاسفرايني عن الاصحاب المرجع في ذلك اللغة وأما بياض الشعر
 فيختلف باختلاف الأمزجة هكذا في الفتح : قوله «الباءة» بالهز وتاء التأنيث
 ممدودا وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مدود قد تهز ومد بلا هاء . قال الخطابي المراد
 بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى اليه . وقال النووي اختلف العلماء في المراد
 بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي
 وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدوته على مؤنه وهي مؤنة النكاح
 فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لمجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ايدفع شهوته ويقطع
 شرميه كما يقطعه الوجاه . والقول الثاني ان المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت
 باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع
 فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة
 على المؤن . وقال القاضي عياض لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد
 بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله «ومن لم
 يستطع» أي لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالفصر

الوطء . قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بأن يراد بالبيعة القدرة على الوطء
ومؤن التزويج وقد وقع في رواية عند الاسماعيل من طريق أبي عوانة بلفظ « من استطاع
منكم أن يتزوج فليزوج » وفي رواية للنسائي « من كان ذا طول فليتكح » ومثله
لا بن ماجه من حديث عائشة والبخاري من حديث أنس . قوله « أغض للبصر »
الخ أى أشدغضا وأشد إحصانا له ومنما من الوقوع في الفساحشة : قوله « فغلبه »
قبل هذا من اغراء الغائب ولا تكاد العرب تفرى الا الشاهد تقول عليك زيذا
ولا تقول عليه زيذا . قال الطيبي وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعا الي
لفظة من وهى عبارة عن المخاطبين في قوله « يا معشر الشباب » وبيان لقوله « منكم »
جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب . وأجاب القاضى عياض بان الحديث ليس
فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله « من استطاع
منكم » وقد استحسنه القرطبي والحافظ والارشاد الى الصوم لما فيه من الجوع
والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها : قوله « وجاء » بكسر الواو
والمد وأصله الغمز ومنه وجأ في عنقه اذا غمزه ووجأ بالسيف اذا طعنه به ووجأ
اشبه غمزهما حتى رضهما . وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة الان
الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء . وقد استدل بهذا
الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لارشاده صلى الله
عليه وآله وسلم من كان كذلك الى ما ينافيه ويضعف داعيه . وذهب بعض أهل
العلم الى أنه مكروه في حقه : قوله « رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان
ابن مظعون التبتل » هو في الاصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح
وما يتبعه من الملاذ الى العبادة والمراد بقوله تعالى (وتبتل اليه تبتيلا) انقطع
اليه انقطاعا ونسره مجاهد بالاخلاص وهو لازم للانقطاع . قوله « ولو أذن له
لاختصينا » الخصى هو شق الاثيين وانزاع البيضتين . قال الطيبي كان الظاهر أن
يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة
أى لبنا لغنا في التبتل حتى يفضى بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام
وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء . وأصل حديث عثمان
ابن مظعون أنه قال « يا رسول الله انى رجل يشق على العزوبة فأذن لي في الاختصاء

قال لا ولكن عليك بالصيام « الحديث وفي لفظ آخر « أنه قال يا رسول الله أتأذن لي في الاختصاص قال ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبري : قوله « ان تقرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم » الخ أصل الحديث « جاء ثلاثة رهط الي بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال بعضهم « الحديث : قوله « لكنني أصوم وأفطر » الخ فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات لان اتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي الى ترك الجميع والدين يسرون يشاد أحد الدين الاغلبه والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التفتير : قوله « فمن رغب عن سنتي فليس مني » المراد بالسنة الطريقة . والرغبة الاعراض . وأراد صلى الله عليه وآله وسلم ان التارك لهديه القويم المائل الى الرهبانية خارج عن الاتباع الى الابتداع وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة في مواطن من هذا الشرح . : قوله « فان خير هذه الامة أكثرها نساء » قيل مراد ابن عباس بخير هذه الامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع عند الطبراني بلفظ « فان خيرنا كان أكثرنا نساء » وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الامة لاخراج مثل سليمان فانه كان أكثر نساء . وقيل أراد ابن عباس ان خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل . قال الحافظ والذي يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالامة أخصاء أصحابه وكأنه أشار الي أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره : قوله « نهى عن التبتل » قد استدل بهذا النهي . وبقوله في الحديث الاول « فليتزوج » وبقوله « فمن رغب عن سنتي » وبسائر ما في أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح . قال في الفتح وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام . التائق اليه القادر على مؤنه الحائق على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعبى في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وأتباعه انتهى . وبه

قال الهاديوية مع الخشية على النفس من المعصية. قال ابن حزم وفرض علي كل قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج به أو يتسري ان يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف انتهى. والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق الا اذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة. وقال الماوردي الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به. وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه. وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من خاف العنت عن المازري وكذلك حكى عنه التحريم على من يخل بالزوجة في الوطء والاتفاق مع عدم قدرته عليه. والكراهة حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان اليه وتزداد الكراهة اذا كان ذلك يفضي الى الاخلال بشيء من الطاعات التي يعتادها والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما اذا اتفقت الدواعي والموانع. وقد ذهبت الهاديوية الى مثل هذا التفصيل. ومن العلماء من يجزم بالاستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب في مطلق النكاح. قال القاضي عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فاما من لا نسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت. وقد يقال انه مندوب أيضا لعموم «لارهبانية في الاسلام» قال الحافظ لم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني ان الله أبدلنا بالرهانية الخنيفة السمحة *


﴿ باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها ﴾

١- عن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالباءة وينهي عن التبتلها شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاتركم الانبياء يوم

القيامة» * ٢ وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «انكحوا امهات الاولاد فاني اباهم بكم يوم القيامة» رواهما أحمد * ٣ وعن معقل بن يسار قال «جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لاتد فاتزوجها قال لانم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الودود فاني مكثر بكم» رواه أبو داود والنسائي *

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وذكره في مجمع الزوائد في موضعين فقال في أحدهما رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح وقال في موضع آخر واسناده حسن. وحديث عبد الله بن عمر وأشار اليه الترمذي وقال في مجمع الزوائد وفيه جرير بن عبد الله العامري وقد وثق وهو ضعيف. وحديث معقل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه الحاكم (وفي الباب) أحاديث قد تقدمت الاشارة اليها وقد تقدم تفسير التبتل. والودود كثيرة الولد والودود المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد الى الزوج وهو فعول بمعنى مفعول. والمكاثرة يوم القيامة انما تكون بكثرة أمته صلى الله عليه وآله وسلم * وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحه ولودا. قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب ما انفظه وهذه الأحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا لکن في حق من يتأني منه النسل انتهى. وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح *

٤ وعن جابر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك» رواه الجماعة * ٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «تنكح المرأة لاربع لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه الجماعة الا الترمذي * ٦ وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان المرأة

تصح على دينها وما لها وحمالها فعليك بذات الدين تربت يداك « رواه مسلم
 والترمذي وصححه  *
 : قوله « بكرا » هي التي لم توطأ والثيب هي التي قد وطئت . قوله « تلاعبها
 وتلاعبك » زاد البخاري في رواية له في النفقات « وتضاحكها وتضاحكك » وفي
 رواية لابي عبيد « تداعبها وتداعبك » بالدال المهملة مكان اللام وفيه دليل على
 استحباب نكاح الأبكار الا ليقض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبي صلي
 الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك « هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت
 نيبا كرهت أن أجيشهن بمثلهن فقال بارك الله لك » هكذا في البخاري في النفقات
 وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه « كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع
 اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت » قوله
 « تنكح المرأة لأربع » أي لأجل أربع . قوله « لحسبها » بفتح الحاء والسين المهملتين
 بعدها باء موحدة أي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالآقارب مأخوذ
 من الحساب لأنهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما آثر آباؤهم وقومهم وحسبوا
 فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب هنا الافعال الحسنة وقيل
 المال وهو مردود بذكره قبله ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن
 يتزوج نسيبة الا أن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين
 وهكذا في كل الصفات . وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان
 والحاكم من حديث بريدة رفته « ان أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال
 فقال الحافظ يحتمل أن يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف
 لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفته « الحسب المال
 والكرم التقوى » أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم : قوله « وجمالها »
 يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات :
 قوله « فاظفر بذات الدين » فيه دليل على أن اللائق بذى الدين والمرودة أن
 يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة وقد وقع
 في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبخاري والبيهقي رفته « لا تزوجوا
 النساء الحسنهن فمسي حسنهن أن يردين ولا تزوجوهن لاموالهن فمسي أموالهن أن
 (م ٣٠ — ج ٦ نيل الاوطار)

تطمينهن ولكن تزوجهن على الدين ولائمة سوداء ذات دين أفضل ، ولهذا قيل إن معنى حديث الباب الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعله الناس في العادة فلهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عدم ذات الدين فاطفر أيها المسترشد بذات الدين بقوله «تربت يدك» أي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر . قال الحافظ وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبها جزم صاحب العمدة وزاد غيره ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه . وحكي ابن العربي ان المعنى استغنت ورد بأن المعروف أترب اذا استغني وترب اذا افتقر . وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه شرط مقدر أي وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي . وقيل معنى تربت خابت قال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خير عما في الوجود من ذلك لانه وقع الامر به بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يؤخذ منها الكفاة أي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاة ما هي وسيأتي الكلام على الكفاة *

باب خطبة الحجرة الى وليها والرشيدة الى نفسها

١ عن عراك عن عروة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب قائمًا الى أبي بكر فقال له أبو بكر انما أنا اخوك فقال أنت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال» رواه البخاري هكذا مرسلًا * ٢ وعن أم سلمة قالت «لما مات أبو سلمة أرسل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت له ان لي بنتًا وأنا غيرور فقال اما ابنتها فدعو الله ان يضيها عنها ودعو الله ان يذهب بالبيرة» مختصر من مسلم *

الحديث الاول فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون الى وليها قال ابن بطال وفيه أن انتهى عن انكاح البكر حتى تسأمر بخصوص بالمبالغة التي

يتصور منها الاذن . وأما الصغيرة فلا اذن لها وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في الاجبار والاستئثار : قوله « وأنا غير » هذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غير والمراد بالصغيرة التي وصفت بها نفسها انها تغار اذا تزوج زوجها امرأة أخرى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان له زوجات قبلها . قال في القاموس واغارا أهله تزوج عليها فغارت انتهى . وفيه دليل على أن المرأة البالغة الثيبة تخاطب الى نفسها وسيأتي الكلام على هذا *

باب النهي أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه

١ عن عقبه بن عامر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخاطب على خطبة أخيه حتى يذره » رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يخاطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » رواه البخاري والنسائي * ٣ وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يخاطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » رواه أحمد والبخاري والنسائي *

قوله « أن يبتاع على بيع أخيه » قد تقدم الكلام على هذا في كتاب البيع قوله « ولا يخاطب » الخ استدلهما الحديث على تحريم الخاطبة على الخطبة لقوله في أول الحديث « لا يحل » وكذلك استدلهما بالنهي المذكور في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر وفي لفظ للبخاري « نهى أن يبيع ببيعكم على بيع بعض أو يخاطب » وفي لفظ لأحمد من حديث الحسن بن سمره « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه » وقد ذهب الى هذا الجمهور وجزموا بان النهي للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري . وقال الخطابي ان النهي هنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء . قال الحافظ ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عند التحريم ولا يبطل العقد وحكي النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع واكثرهم اختلفوا في شروطه فقالت

الشافعية والحنابلة محل التحريم اذا صرحت المخطوبة بالاجابة او وليها الذي اذنت له
وبذلك قالت الهادوية فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الاحاديث
ما يدل على اعتبار الاجابة. واما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم يذكر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن
يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي. وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلامه كان بعد
ظهور رغبتها عنهما. وظاهر حديث فاطمة الآتي قريبا أن أسامة خطبها مع معاوية
وأبي جهم قبل مجيئها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن بعض المالكية لا تمتنع
الخطبة الا بعد التراضي علي الصداق ولا دليل على ذلك. وقال داود الظاهري
اذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده وللمالكية في ذلك قولان فقال
بعضهم يفسخ قبله لا بعده. قال في الفتح وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي
ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. قوله
«لا يخطب الرجل على خطبة الرجل» ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على
خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز لمن يجوز نكاحها
أن يخطبها ولكنه يقيد هذا الاطلاق بقوله في حديث أبي هريرة «لا يخطب الرجل
على خطبة أخيه» فانه لا أخوة بين المسلم والكافر وبقوله في حديث عقبة «المؤمن
أخو المؤمن» الخ فانه يخرج بذلك الفاسق والي المنع من الخطبة على خطبة الكافر
والفاسق ذهب الجمهور قالوا والتميز بالأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وذهب
الآوزاعي وجماعة من الشافعية الى انها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو
الظاهر: قوله «حتى يترك» وفي حديث عقبة حتى يذر في ذلك دليل على انه
يجوز للآخر ان يخطب بعد ان يعلم رغبة الأول عن النكاح واخرج ابوالشيخ
من حديث أبي هريرة مرفوعا «حتى ينكح او يبدع» قال الحافظ واسناده صحيح *



باب التعريض بالخطبة في العدة

١ عن فاطمة بنت قيس « ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلت فاذنيني فاذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما معاوية فرجل ترب لامال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فزوجته فاغتبطت » رواه الجماعة الا البخاري ☆ ٢ وعن ابن عباس « فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول أني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة سالحة » رواه البخاري ☆ ٣ وعن سكينه بنت حنظلة قالت « استأذن علي محمد بن علي ولم تقض عدتي من مهلكة زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرابتي من علي وموضعي من العرب قلت غفر الله لك يا أبا جعفر انك رجل يؤخذ عنك وتخطبني في عدتي فقال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي أم سلمة وهي متأبمة من أبي سلمة فقال لقد علمت أني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخيرته من خلقه وموضعي من قومي كانت تلك خطبته » رواه الدارقطني ☆

حديث سكينه رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الفيل عن عمته وهو منقطع لان محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله « لا سكني ولا نفقة » سيأتي الكلام على ذلك : قوله « معاوية » اختلف فيه فقيل هو ابن أبي سفيان وقيل غيره . وفي صحيح مسلم التصريح بأنه هو : قوله « فرجل ضراب » في رواية « لا يرضع عصاه عن طاقه » وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب : قوله « فاغتبطت » الغبطة بكسر الغين المعجمة حسن الحال والمسرة كما في القاموس قوله « يقول أني أريد التزويج » هو تفسير التعريض المذكور في الآية . قال

الزخشي التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج المجاز وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كناية ليبدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام مثل أن يذكر الحجى للتسليم ومراده التقاضى فالسلام مقصود والتقاضى عرض أى أميل إليه الكلام عن عرض أى جانب وإمتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها والحاصل أنها مجتمعان ويفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كناية وتعريض . ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل آذيتني فستعرف خطاباً غير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية وقد قيل في تفسير التعريض المذكور في الآية أن يقول لها انى فيك لراغب ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة . ومن التعريض ما وقع في حديث فاطمة بنت قيس عند أبى داود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لا تفوتينا بنفسك» . ومنه قول الباقر المذكور في الباب . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة لما في الحديث المذكور . قال في الفتح واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها . وأما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى وحرام في الأخيرة بخلاف فيه في البائن . واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لکن لم يعقد إلا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل أو لم يدخل . وقال الشافعي يصح العقد وان ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة . وقال المهلب علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى الموافقة في المدة التي هي محبوسة فيها على ما المبيت أو المطلق وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا مجرد التصريح إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع وقد وقع الاتفاق على أنه إذا وقع العقد في العدة لزم التفريق بينهما . واختلفوا هل يحل له بعد ذلك فقال مالك والليث والأوزاعي لا يحل نكاحها بعد وقال الباقر بل يحل له إذا انقضت العدة أن يزوجه إذا شاء *



باب النظر الى المخطوبة

١- في حديث الواهبة المتفق عليه نصعد فيها النظر وصوبه * وعن المفيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما * رواه الحمسة الأباداود * ٢ وعن أبي هريرة قال «خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فان في عين الأ نصار شيئا» رواه أحمد والنسائي * ٣ وعن جابر « قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو الي نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبوداود * ٤ وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان أعما ينظر اليها لخطبة وان كانت لاتعلم» رواه أحمد * ٥ وعن محمد بن مسلمة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها » رواه أحمد وابن ماجه * ٦

حديث الواهبة نفسها سيأتي في باب جمل تعليم القرآن صداقا ويأتي الكلام عليه هنا ان شاء الله . وحديث المفيرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان وصححه * وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عنه ولفظه « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأ نصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في عين الأ نصار شيئا» وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه. قال الحافظ ورجاله ثقات وفي إسناد محمد بن اسحق وأعله ابن القطان بواقف بن عبد الرحمن وقال المعروف واقف بن عمرو. ورواية الحاكم فيها واقف بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق وحديث أبي حميدة أخرجه أيضا الطبراني والبزار وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح . وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه وسكت عنه الحافظ في التلخيص

﴿وفي الباب﴾ عن أنس عند ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبي عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة. وعنه أيضا عند أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقالت انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها» واستنكره أحمد والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه. ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرسلًا. قال ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولًا. وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد ابن منصور «أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صفرها فقال أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها فقالت لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك»: قوله «أن يؤدم بينكما» أي تحصل الموافقة والملازمة بينكما: قوله «فان في أعين الأنصار شيئًا» قيل عمش وقيل صفر قال في الفتح الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مسخره فهو المعتمد وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها والأمر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقريظة قوله في حديث أبي حميد فلا جناح عليه وفي حديث محمد بن مسلمة فلا بأس وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للدلالة المذكورة ولا نقول أهل العلم. وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط وقال داود يجوز النظر إلى جميع البدن وقال الأوزاعي بنظر إلى مواضع اللحم وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بانها أم لا وروى عن مالك اعتبار الأذن *

باب النهي عن الخلوة بالاجنبية

والامر بغض النظر والعفو عن نظر الفجاة

١ عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان تالها الشيطان»

☆ ٢ وعن عامر بن ربيعة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلون رجل بامرأة لا يخل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم » رواهما احمد . وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه * ٣ وعن أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد » وعن جرير بن عبد الله قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظر الفجأة فقال أصرف بصرك » رواهما أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ☆ ٥ وعن بريدة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فأنما لك الأولى وليست لك الآخرة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ☆ ٦ وعن عقبة بن عامر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الخمو قال الخمو الموت » رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه . قال ومعنى الخمو يقال هو أخو الزوج كأنه كره أن يخلوها ☆

حديث جابر وعامر يشهدهما حديث ابن عباس الذي أشار اليه المصنف وقد تقدم في باب النهي عن سفر المرأة للحج من كتاب الحج وقد أشار الترمذي الى حديث عامر . وحديث بريدة قال الترمذي حديث غريب لانعرفه الا من حديث شريك وأخرجه بهذا اللفظ من حديث علي البزار والطبراني في الأوسط قال في مجمع الزوائد ورجال الطبراني ثقات والخلوة بالأجنبية مجمع علي تحريمها بما حكى ذلك الحافظ في الفتح . وعلّة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية وأمام وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالتسوية الثقات فقليل يجوز لضعف التهمة . وقل لا يجوز وهو ظاهر الحديث . وحديث أبي سعيد أخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط من حديث أبي موسى وأخرجه أيضا البزار من حديث سرّة : قوله « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل » الخ فيه دليل على أنه محرم على الرجل نظر عورة الرجل وعلى المرأة (٣١٢ — ج ٦ نيل الاوطار)

نظر عورة المرأة وقد تقدم في كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل والعورة من المرأة. والمراد هنا العورة المغلظة. قال في البحر فصل يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « احفظ عورتك » الخبر ونحوه انتهى : قوله « ولا يفضي الرجل » الخ فيه دليل على أنه محرم أن يضطجع مع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الافضاء ببعض البدن لان ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك . وحديث بريدة فيه دليل على ان النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمد لا يوجب اثم الناظر لان التكليف به خارج عن الاستطاعة وانما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجأة وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر الى الأجنبية ولم يحكم في البحر الا عن المؤيد بالله وأبي طالب. وحكى في البحر ايضا عن الفقهاء والامام يحيى أنه يجوز ولولشهوة وتعقبه صاحب المنار أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم قال ففى منهاج النووي وهو عمدتهم ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح ثم قال في نظر الأجنبية الى الأجنبية كقولها . وفي المنتهى من كتب الحنابلة ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة والحنفية لا يميزون النظر الى الوجه والكفين مع الشهوة ولفظ الكنز ولا ينظر من اشتبه . قال الشارح العيني في الشاهد لا يجوز له وقت التحمل أن ينظر اليها لشهوة هذا ما تعقب به صاحب المنار قال في بهجة المحافل للامري الشافى في حوادث السنة الخامسة ما لفظه . وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد في الاسلام جميلة ولم يكن لاحد بعده النظر الى الأجنبية لشهوة أو لغير شهوة وعفى عن نظر الفجأة انتهى . وفي شرح السيلقية للامام يحيى في شرح الحديث الرابع والعشرين في شرح قوله « اياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى ويولد الغفلة » التصريح بتحريم النظر الى النساء الاجانب لشهوة أو لغير شهوة . وقال ابن مظفر في البيان إنه يحرم النظر الى الأجنبية مع الشهوة اتفاقا . وقال الامام عز الدين في جواب له والصحيح المعمول عليه رواية شرح الازهار وهى رواية البحران الامام يحيى ومن معه يجوزون النظر ولومع شهوة انتهى . ومن جملة ما استدل به المانسون من النظر مطلقا قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من

أبصارهم) وقوله تعالى (فاسألوهن من وراء حجاب) وأجيب بأن ذلك خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه انما شرع قطعا لذريمة وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ومن جملة) ما استدلوا به حديث ابن عباس عند البخاري «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وفيه قصة المرأة الوضيئة الخضمية فطلق الفضل ينظر اليها فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذقن الفضل فحول وجهه عن النظر اليها». وأجيب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك لمخافة الفتنة لما أخرجه الترمذي وصححه من حديث علي وفيه فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة. وقد استنبط منه ابن القطن جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها فلو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقره عليه. وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان قصة الفضل في حجة الوداع وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم. وأما قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) فروى البيهقي عن ابن عباس أن المراد بما ظهر الوجه والكفان وروى البيهقي أيضا عن عائشة نحوه وكذلك روى الطبراني عنها. وروى الطبراني أيضا عن ابن عباس قال هي الكحل. وروى نحوه ذلك عنه البيهقي. وقال في الكشف الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتحة والكحل والخضاب فلا بأس بأبدائه للاجانب وما خفى منها كالسوار والخلخال والدمليج والقلادة والاكيل والوشاح والقرط فلا تبديه الا لهؤلاء المذكورين وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الامر بالتصون والتستر لان هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر اليها غير هؤلاء وهي الذراع والساق والمضد والعنق والرأس والصدر والاذن فنهى عن ابداء الزين نفسها ليعلم أن النظر اليها اذا لم يحل لملابتها تلك المواقع بدليل أن النظر اليها غير ملابسة لها لا مقال في حله كان النظر الى المواقع أنفسها متمكنا في الخطر ثابت القدم في الحرمة شاهدا على أن النساء حقن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في

الكشف عنها انتهى (والحاصل) ان المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة اليه عند زاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة فيكون ذلك مستثنى من عموم النهى عن ابداء مواضع الزينة وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع وسيأتي في الباب الذى بعد هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى. قوله «الحوالموت» أى الخوف منه أكثر من غيره كما ان الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره قال الترمذى يقال هو اخو الزوج وروى مسلم عن الليث انه قال الحواخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه. وقال النووى اتفق أهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كإبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وان الأختان اقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع على النوعين انتهى *

(باب أن المرأة عورة الا الوجه والكفين وان عبدها

كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالبا)


١ عن خالد بن دريك عن عائشة «ان أسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال يا أسماء ان المرأة اذا بلغت الحيض لم يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه» رواه أبو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة * وعن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلي فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أتى قال انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلأمك» رواه أبو داود ويعضد ذلك قوله «اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه» *

حديث عائشة في اسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني

هذا الحديث وقال لأعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة . وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقي وابن مردويه وفي أسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري . قال ابن معين ثقة . وقال أبو زرعة الرازي بصري لين الحديث والحديث الذي أشار إليه المصنف وجمله عاضدا لحديث أنس قد تقدم في باب المكاتب من كتاب العتق قوله «دريك» بضم الدال مصفرا وهو ثقة . وقيل بفتح الدال والضم أكثر . قوله «لم يصلح» بفتح الياء وضم اللام : قوله «الا هذا وهذا» فيه دليل لمن قال انه يجوز نظر الأجنبية . قال ابن رسلان وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة اليه من جماع أو مادونه أما عند خوف الفتنة فظاهر اطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة وبدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق . وحكي القاضي عياض عن العلماء انه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها وعلى الرجال غض البصر للآية وقد تقدم الخلاف في أصل المسئلة : قوله «إذا قنعت» بفتح النون المشددة ستره وغطت . قوله «أما هو أبوك وغلامك» فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر الى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر اليه محرما والى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قوليه وأصحابه وهو قول أكثر السلف وذهب الجمهور الى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها اياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على ان العبد كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال واحتج أهل القول الاول أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذي أشار إليه المصنف وبقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن المسيب من ان الآية خاصة بالاماء كما رواه عنه ابن أبي شيبة *

﴿باب في غير أولى الاربية﴾

١- عن أم سلمة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وفي البيت

مخنت فقال لعبد الله بن أبي أمية أخى أم سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف قاني أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم « متفق عليه » ٢ وعن عائشة « قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخنت قالت وكانوا يعدونه من غير أولي الأربة فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرى هذا يعرف ما هنا لا يدخلن عليكم هذا فحجوه ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وزاد في رواية له « وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستنظم » ٣ وعن الأوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فادن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع ، رواه أبو داود  *

قوله « مخنت » بفتح النون وكسرها والفتح المشهور وهو الذى يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتتى فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله انه لا أرب له في النساء ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعددن هذا الخنث من غير أولى الأربة وكن لا يحجبينه إلا ان ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام واختلف في اسمه فقال القاضي الأشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحية ساكنة ثم فوقية وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف وانه الاحق المعروف وقيل اسمه ماتع بالثناة فرق مولى فاخنة الخزومية بنت عمرو بن عائد. قوله « تقبل بأربع وتدبر بثمان » المراد بالاربعة هي المكن جمع عكنة وهي الطيبة التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تمكن البطن اذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فاذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعا واذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا . وقال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها يعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها الى خاصرتها وفي كل جانب أربع. قال الحافظ وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا

للسينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة
وقيل الاربع هي الشعب التي هي البدان والرجلان والثمان السكتان والمتتان
والايتان والساقان ولا يخفي ضعف ذلك لان كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه
لجمعه من صفات المدح المقصودة في المقام. قوله « هو لاء » اشارة الى جميع الخنتين
وروى البيهقي انه كان الخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سلم ثلاثة
مانع وهدم وهيت . قوله « من غير أولى الاربعة » الاربعة والارب الحاجة والشهوة
قيل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم
الى النساء لكبر أو تخنث أو عنة : قوله « أرى هذا » الخ بفتح الهمزة والراء قال
القرطبي هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئا من أحوال النساء ولا
يخطر له ببال ويشبه أن التخنث فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه الا ذلك ولهذا
كانوا يهدونه من غير أولى الاربعة : قوله « وأخرجه » لفظ البخاري « أخرجوهم
من بيوتكم قال فأخرج فلانا وفلانا » ورواه البيهقي وزاد وأخرج عمر مخنثا. وفي
رواية وأخرج أبو بكر آخر . قال العلماء لإخراج الخنث ونفيه كان لثلاثة معان
أحدها أنه كان يظن أنه من غير أولى الاربعة ثم لما وقع منه ذلك الكلام
زال الظن. والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بمحضرة الرجال وقد نهى أن
يصف المرأة زوجها فكيف اذا وصفها غيره من الرجال لساثرهم. الثالث أنه ظهر
له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن علي ما لا يطلع عليه كثير
من النساء . قوله « فيسأل ثم يرجع » أي يسأل الناس شيئا ثم يرجع الى البادية
والبيداء بالمد القفروكل صحراء فهي يبداء كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه وفي
ذلك دليل على جواز العقوبة بالاخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق
وجواز الاذن بالدخول في بعض الأوقات للحاجة *

(باب في نظر المرأة الى الرجل)

١ - عن أم سلمة قالت « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة
فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله. أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أعمى وان أتما ألتما تبصرانه « رواه احمد وأبو داود والترمذى وصححه »
 ٢ وعن عائشة قالت « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأله فاقدروا وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو « متفق عليه » ولاحمد « أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عيد قالت فاطمة من فوق عاتقه فطأ طأ لى منكبيه فجعلت أنظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبت ثم انصرفت » ❦

حديث أم سلمة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وفي اسناده نهران مولى أم سلمة شيخ الزهرى وقد وثق. وفي الباب عن عائشة عند مالك في الموطأ أنها احتجبت من أعمى فقيل لها أنه لا ينظر اليك قالت لكنى أنظر اليه . وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال انه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو أحد قولى الشافعى واحمد والهادوية . قال النووى وهو الاصح ولفوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولان النساء أحد نوعى الآهيين فحرم عليهن النظر الى النوع الآخر قياسا على الرجال وبمحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فانها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع اليها الفتنة أكثر من الرجل واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة المذكور فى الباب وبجواب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقضى به العبارة المذكورة فى الباب ويؤيد هذا احتجباها من الأعمى كما تقدم وقد جزم النووى بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب وتعبه الحافظ بان فى بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع . ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة . واحتجوا ايضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها ان تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وقال انه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ويجب ان يكون ذلك مع غض البصر عنها ولا ملازمة بين الاجتماع فى البيت والنظر واحتجوا ايضا بالحديث الصحيح فى مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النساء فى يوم العيد عند الخطبة

ولي من لا ولي له» رواها الخمسة الا النسائي . وروى الثاني أبو داود الطيالسي
ولفظه «لا نكاح الا بولي وأما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل
باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له» * وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
فان الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني * وعن عكرمة بن خالد
قال «جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن نيب أمرها بيد رجل غير ولي فانكحها
فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها» رواه الشافعي والدارقطني *
وعن الشعبي قال «ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد في
النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه» رواه الدارقطني * ❦

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وذكر له الحاكم
طرقا. قال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة
وأُم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدياطي
من المتأخرين وقد اختلف في وصله وارساله فرواه شعبة والثوري عن أبي اسحق
مرسلا ورواه اسراييل عنه فاسنده وأبو اسحق مشهور بالتدليس وأسند الحاكم
من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححو حديث
اسراييل * وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي
وقد أعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال تم لقيت الزهري
فسألته عنه فانكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج
فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج علي
روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قره وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وأيوب
ابن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري . قال
ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر
والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من
سليان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه * وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا
البيهقي قال ابن كثير الصحيح وقفه على أبي هريرة وقال الحافظ رجاله ثقات وفي

لفظ للدار قطني كسنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية. قال الحافظ فتبين ان هذه الزيادة من قول أبي هريرة وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في أخرى (وفي الباب) عن ابن عباس عند احمد وابن ماجه والطبراني بلفظ «لا نكاح الا بولي» وفي إسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومداره عليه قال الحافظ وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصبواب حجاج بدل خالد. وعن أبي بردة عند أبي داود الطيالسي بلفظ حديث ابن عباس. وعن غيرها كما تقدم في كلام الحاكم. قوله «لا نكاح الا بولي» هذا النبي يتوجه اما الى الذات الشرعية لان الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية أو يتوجه الى الصحة التي هي أقرب المجازين الى الذات فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور لان النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان. وقد ذهب الى هذا علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والعترة وأحمد واسحق والشافعي وجمهور أهل العلم فقالوا لا يصح العقد بدون ولي. قال ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وحكي في البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث الثيب أحق بنفسها من وليها وسيأتي وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جميعاً بين الاخبار كذا في البحر. وعن أبي يوسف ومحمد للولي الخيار في غير الكف. وتلزمه الاجازة في الكف. وعن مالك يعتبر الولي في الرفيعة دون الوضيعة وأجيب عن ذلك بأن الادلة لم تفصل وعن الظاهرية أنه يعتبر في البكر فقط وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عن الذي قبله. وقال أبو ثور يجوز لها أن تزوج نفسها باذن وليها أخذاً بمفهوم قوله «أبما امرأة نكحت بغير اذن وليها» وبجواب عن ذلك بحديث أبي هريرة المذكور والمراد بالولي هو الاقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وإيس لذوي السهام ولا لذوي الارحام ولاية وهذا مذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة ان ذوى الارحام من الاولياء فاذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعضل انتقل الامر الى السلطان لانه ولي من لا ولي له كما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وفي إسناده الحجاج بن ارطاة *

باب ما جاء في الاجبار والاستثمار

١ عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكنت عنده تسعاً متفق عليه. وفي رواية «تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين» رواه أحمد ومسلم.

الحديث أورده المصنف للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها ولعله أخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان وكذلك صنع البخاري قال الحافظ وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة. وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ. قال المهلب أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكي ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم أن تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ويقابله تجويز الحسن والنخعي للأب أن يجير ابنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرأ كانت أو ثيباً. وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة وحكي في الفتح الإجماع على جواز ذلك. قال ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء.

٢ عن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صبيحتها» رواه الجماعة إلا البخاري وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي «والبكر يستأمرها أبوها» وفي رواية لأحمد والنسائي «واليتيمة تستأذن في نفسها» وفي رواية لأبي داود والنسائي «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصحتها أقرارها» وعن خديجة بنت خدام الأنصارية «إن أباه تزوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها» أخرجه الجماعة إلا مسلماً. وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح

الايام حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه الجماعة * ٥ وعن عائشة « قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت ان البكر تستأمر فتستحي فتسكت فقال سكاتها اذنها * وفي رواية قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البكر تستأذن قلت ان البكر تستأذن وتستحي قال اذنها صحتها » متفق عليهما * ٦ وعن أبي موسى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فقد أذنت وان أبت لم تكبر » رواه أحمد * ٧ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها » رواه الخمسة الا ابن ماجه * ٨ وعن ابن عباس « ان جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني . ورواه الدارقطني أيضا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا وذكر انه أصح * ٩ وعن ابن عمر قال « توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأرقص وأوصى الى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني الى أمها فارغبها في المال فخطت اليه وخطت الجارية الى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة أخي أوصي بها الى فزوجتها ابن عمتها فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجها المغيرة ابن شعبة » رواه أحمد والدارقطني وهو دليل على ان اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره * ١٠ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أمروا النساء في بناتهن » رواه أحمد وأبو داود * ١١

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح * وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي * وحديث ابن عباس أخرجه

أيضا ابن أبي شيبة . قال الحافظ ورجاله ثقات واعل بالارسال وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب وبتفرد حسين عن جرير وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا وإذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثاني بأن جريرا تابع عن أيوب كما ترى. وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفه * وحديث ابن عمر الأول وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات * وحديثه الثاني فيه رجل محمول (وفي الباب) عن جابر عند النسائي وعن عائشة غير ما ذكره المصنف عند النسائي أيضا قوله يستأمرها أبوها الاستئثار طلب الأمر والمعنى لا يفقد عليها حتى يطلب الأمر منها: قوله «خنساء بنت خدام» هي بخاء معجمة ثم نون مهملة على وزن حمراء وأبوها بكسر الحاء المعجمة وتخفيف المهملة كذا في الفتح. قوله «لا تكح اليم حتى تستأمر ولا البكر» حتى تستأذن» عبر للثيب بالاستئثار والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستئثار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر الى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها فاذا صرحت بمنعها امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فانه صريح في القول هكذا في الفتح وبكسر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من ان البكر يستأمرها أبوها وان اليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها. وفي حديث عائشة ان البكر تستأمر الخ وكذلك في حديث أبي موسى وأبي هريرة: قوله «فحطت اليه» أي مالت اليه وأسرعت بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا وقد استدل بأحاديث الباب علي اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وأنه لا بد من صريح الاذن من الثيب وبكفي السكوت من البكر والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة اذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لانها لا تدري ما الاذن . قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر أن سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية. وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيتي فاسكتي

وان كرهت فانطقى. ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل
اذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها وخص
بعض الشافعية الا كتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرها
لانها تستجى منهما أكثر من غيرها والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث
في جميع الابكار وظاهر أحاديث الباب ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم
يصح العقد واليه ذهب الاوزاعي والثوري والعترة والحنفية وحكاه الترمذى عن
أكثر أهل العلم وذهب مالك والشافعي والليث وابن أبي ليلى وأحمد وأشحق
الى أنه يجوز للاب ان يزوجه بغير استئذان ويرد عليهم ما في أحاديث الباب
من قوله «والبكر يستأمرها أبوها» ويرد عليهم أيضا حديث عبدالله بن بريدة الذي
سيأتي في باب ما جاء في الكفاءة وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه
وآله وسلم «التيب أحق بنفسها من وليها» فدل على ان ولى البكر أحق بها منها فيجاب
عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق وقد أجابوا عن دليل أهل
القول الاول بما قاله الشافعي من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده
حديث ابن عمر المذكور بلفظ «وأمرأ النساء في بنانهن» قال ولا خلاف انه ليس
للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث
ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر
والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرهن. قال الحافظ وهذا لا يدفع زيادة
الثقة الحافظ انتهى. وأجاب بعضهم بان المراد بالبكر المذكورة في حديث ابن عباس
اليتيمة لما وقع في الرواية الاخرى من حديثه واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق
على المقيد واجيب بان اليتيمة هي البكر وأيضا الروايات الواردة بلفظ تستأمر
وتستأذن بضم أوله هي تفيد مفاد قوله يستأمرها أبوها وزيادة لانه يدخل فيه
الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات وما يؤيد ما ذهب اليه الاولون حديث ابن عباس
المذكور ان جارية بكرا الخ وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي
زوجها هو الاب أو غيره وقد حكى في البحر الاجماع على اعتبار رضاها وحكى أيضا
الاجماع على انه لا بد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما في حكمه والظاهر ان استئذان الثيب
والبكر شرط في صحة العقد لرده صلى الله عليه وآله وسلم لتكاح خنساء بنت خدام كافي

الحديث المذكور وكذلك تخييره صلى الله عليه وآله وسلم للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور وكذلك حديث ابن عمر المذكور أيضا وبدل على ذلك أيضا حديث أبي هريرة المذكور لما فيه من النهي . وظاهر قوله الثيب أحق بنفسها انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارها بوطء حلال أو حرام وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال هي كالبكر واحتج بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هي الحياء وهو باق فيمن زالت بكارها بزنا لان المسئلة مفروضة فيمن لم تتخذ الزنا ديدنا وعادة وأجيب بان الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمها مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا وأما بقاء حياها كالبكر فمنوع *

باب الابن بزواج أمه

١ - عن أم سلمة «أنها لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخطبها قالت ليس أحد من أوليائي شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزوجها» رواه أحمد والنسائي *

الحديث قد أعل بان عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بامه صغيرا له من العمر سنتان لانه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بامه كان في السنة الرابعة. قيل وأما رواية قم يا غلام فزوج أمك فلا أصل لها وقد استدل بهذا الحديث من قال بان الولد من جملة الاولياء في النكاح وهم الجمهور. وقال الشافعي ومحمد بن الحسن وروى عن الناصر ان ابن المرأة اذا لم يجمعها وأباه جد فلا ولاية له ورد بان الابن يسمى عصبة اتفاقا وبانه داخل في عموم قوله تعالى (وأنكحوا الايامي منكم) لانه خطاب للاقارب وأقربهم الابناء وأجاب عن هذا الرد في ضوء النهار بان ظاهر انكحوا صيغة عقد غير الاقارب وأما خصصهم الاجماع استنادا الي العادة والمعتاد أما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزويج في الغالب والمطلق يقيد بالعادة كما عرف في الأصول والعموم لا يشمل النادر ولان نكاح العاقلة خاصة مفوض الى نظرها وأما الولي وكيل

في الحقيقة ولهذا لو لم يمثل الولي أمرها بالعقد لكفء لصح توكيلها غيره والوكالة لا تلزم لمعين ودفع بأن هذا يستلزم أن لا يبقى للولي حق وانه خلاف الاجماع والتحقيق أنه ليس الي نظر المكلفة الا الرضا ويجاب عن دعوى خروج الابن بالمادة بالمنع ان أراد عدم الوقوع وان أراد الغلبة فلا يضرنا ولا ينفعه ومن جملة ما أجاب به القائلون بانه لا ولاية للابن ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتقر في نكاحه الى ولي ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن في النكاح قول أم سلمة ليس أحد من أوليائي شاهد مع كون ابنها حاضرا ولم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك *

﴿ باب العضل ﴾

١ - عن معقل بن يسار قال « كانت لي أخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتاني يخطبها فقلت لا والله لا أنكحها أبدا . قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن الآية . قال فكفرت عن عيني وأنكحتها إياه » رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه ولم يذكر التكفير . وفيه رواية للبخاري « وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه » وهو حجة في اعتبار الولي * -

قوله « كانت لي أخت اسمها جميل » بالضم مصغرا بنت يسار ذكره الطبري وجزم به ابن ما كولا وقيل اسمها ليلي حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وتبعه المنذري . وقيل فاطمة ذكره ابن اسحق ويحمل علي التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم : قوله « ففي نزلت هذه الآية » هذا تصريح بنزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فيها نفسها ان ينكحن أزواجهن ظاهر في أن ذلك يتعلق بالاولياء . قوله « فكفرت عن عيني وأنكحتها » في لفظ للبخاري فقلت « الا نأفل يا رسول الله » قوله « وكان رجلا لا بأس به » . قال ابن التين أي كان جيدا وقد غيرته (م ٣٣ — ج ٦ نيل الاوطار)

العامه فكنوا به عن لا خير فيه (والحديث) يدل على أنه يشترط الولي في النكاح ولو لم يكن شرطاً لكان رغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافياً وبه يرد القياس الذي احتج به أبو حنيفة على عدم الاشتراط فإنه احتج بالقياس على البيع لأن المرأة تستقل به بغير إذن وليها فكذلك النكاح وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي المتقدمة على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف النفوذ على اجازة الولي كما في البيع وهو مذهب الاوزاعي وكذلك قال أبو ثور ولكنه يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها وتعقب بأن إذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لان الحق لها ولو أذن لها في انكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل هذا دلائل على أن السلطان لا يزوج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل فان أجاز فذاك وان أصر زوجها *

(باب الشهادة في النكاح)

١ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتي ينسكن أنفسهن بغير يئنة» رواه الترمذي وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى وأنه قد وقفه مرة وان الوقف أصح وهذا لا يقدر لان عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه * ٢ وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لانكاح الابولي وشاهدي عدل» ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله * ٣ وعن عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانكاح الابولي وشاهدي عدل فان تشاجروا (١) فالسلطان ولي من لا ولي له»

(١) قوله «فان تشاجروا» الضمير عائد الى الاولياء الدال عليه ذكر الولي والسياق والمراد بالاشتجار منع الاولياء عن العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية الى السلطان ان عضل الاقرب وقيل بل تنتقل الى الاكبر وانتقالها الى السلطان مبنى على منع الاقرب والا بعد وهو محتمل والله أعلم *

رواه الدارقطني . ولما لك في الموطأ عن أبي الزبير المكي « ان عمر بن الخطاب أتى
بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت
تقدمت فيه لرجمت » *
حديث ابن عباس قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ لانعلم احدا رفعه
الاماروي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا . وروى عن عبد الأعلى عن
سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روى عن ابن عباس « لانكاح الا بيينة »
وهكذا روي غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا . وحديث عمران
ابن حصين أشار اليه الترمذي وأخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث
الحسن عنه وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك . ورواه الشافعي من وجه
آخر عن الحسن مرسلا . وقال هذا وان كان منقطعا فان أكثر أهل العلم يقولون
به : وحديث عائشة أخرجه أيضاً البيهقي من طريق محمد بن احمد بن الحجاج
الرقبي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك وقد توبع
الرقبي عن عيسى ، ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن
سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
كذلك وقد ضعف ابن معين ذلك كله واقره البيهقي وقد تقدم في باب لانكاح
الا بولي طرف منه ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند
الشافعي والبيهقي من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبيرة عنه موقوفا بلفظ « لانكاح
الا بولي مرشد وشاهدي عدل » وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن
أبي خيثم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح الا باذن ولي مرشد اوسلطان » قال
والمحمفوظ الموقوف ثم رواه من طريق الثوري عن أبي خيثم به ومن طريق عدي
ابن الفضل عن أبي خيثم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح الا بولي وشاهدي عدل
فان نكحها ولي مسخوط عليه فكأحها باطل » وعدي بن الفضل ضعيف . وعن
أبي هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ « لانكاح الا بأربعة خاطب وولي
وشاهدين » وفي إسناده المغيرة بن موسى البهري قال البخاري منكر الحديث .
وعن عائشة غير حديث الباب عند الدارقطني بلفظ « لا بد في النكاح من أربعة
الولي والزوج والشاهدين » وفي إسناده أبو الخضيب نافع بن ميسرة مجهول وروى

محوه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس موقوفاً وصححه وابن أبي شيبة بنحوه عنه أيضاً . وعن أنس أشار إليه الترمذي وقد استدل بأحاديث الباب من جعل الاشهاد شرطاً وقد حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل. قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا « لانكاح الابشهود » لم يختلفوا في ذلك من مضي منهم الاقوام من المتأخرين من أهل العلم وإنما اختلف أهل العلم في هذا اذا شهدوا بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد روى بعض أهل المدينة اذا شهد واحد بعد واحد فانه جائز اذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره . وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول احمد واسحق انتهى كلام الترمذي. وحكى في البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن ابن مهدي وداود أنه لا يعتبر الاشهاد . وحكى أيضاً عن مالك انه يكفي الاعلان بالنكاح والحق ما ذهب اليه الاولون لأن أحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً والنفي في قوله لانكاح يتوجه الى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الاشهاد شرطاً لانه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط . واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح فذهبت القاسمية والشافعي الى أنها تعتبر . وذهب زيد ابن علي وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي وأبو حنيفة أنها لا تعتبر والحق القول الأول لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة ☆

باب ما جاء في الكفاة في النكاح

١ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ايرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر اليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت ان أعلم النساء ان ليس

الى الآباء من الأمر شيء» رواه ابن ماجه ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة ☆ ٢ عن عائشة وعن عمر قال « لا تمنع تزوج ذوات الأ حساب الامن الا كفاة» رواه الدارقطني ☆ ٣ وعن أبي حاتم المزني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات» رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ☆ ٤ وعن عائشة «ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبني سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهو مولى امرأة من الأنصار» رواه البخاري والنسائي وأبو داود ☆ ٥ وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت « رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال» رواه الدارقطني ☆

حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح فانه قال في سنته حدثنا هنا دين السري حدثنا وكيع عن كهيمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن علي بن غراب وهو صدوق عن كهيمس بهذا الاسناد ويشهد له حديث ابن عباس في الجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة نخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك تشهد له الاحاديث الواردة في استثمار النساء على العموم وكذلك حديث خنساء بنت خدام وقد تقدم جميع ذلك في باب ما جاء في الاجبار والاستثمار وإنما ذكر المصنف حديث بريدة ههنا لقولها فيه ليرفع بي خسيسته فان ذلك مشعر بأنه غير كفؤ لها. وحديث أبي حاتم المزني ذكر المصنف ان الترمذي حسنه ووافقه المناوي على نقل التحسين عن الترمذي ثم نقل عن البخاري انه لم يعمده محفوظا وعده أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بالارسال وضعف راويه وأبو حاتم المزني له صحبة ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث وقد أخرج الترمذي أيضا هذا الحديث من حديث أبي هريرة ووافقه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض» وقال قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا

الحديث ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا (وفي الباب) عن أبي هريرة عند أبي داود «ان أبا هند حجهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الياقوخ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه» وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه الحافظ في التلخيص . وعن علي عند الترمذي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ثلاث لا تؤخر. الصلاة اذا انت والجنابة اذا حضرت والايام اذا وجدت لها كفوًا» وعن ابن عمر عند الحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «العرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حائك أو حجام» وفي اسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن ابن جريج وقد سأل ابن أبي حاتم اباه عن هذا الحديث فقال هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر باطل . ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أخرى عنه قال الدار قطني في العلل لا يصح انتهى . وفي اسناد ابن عبد البر عمران بن أبي الفضل قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن أبي حاتم سألت عنه أبي فقال منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ قال فاجتمع به الدباغون وهموا به . وقال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وذكره في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر في احدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفي الاخرى محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك والاولى في ابن عدي والثانية في الدار قطني وله طريق أخرى عن غير ابن عمر رواها البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه «العرب بعضها لبعض اكفاء» وفيه سليمان بن أبي الجون . قال ابن القطان لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة «خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا» قوله «الا من الاكفاء» جمع كف بهضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة وهو المثل والنظير قوله «من ترضون دينه وخلقه» فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك . ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ويدل عليه قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور . وقال أبو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا

والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفواً لفريش كما ليس أحد من غير العرب كفواً للعرب وهو وجه للشافعية. قال في الفتح والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء الكفاء بعضهم لبعض. وقال الثوري إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراماً فأردبه النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلورضوا الا واحداً فله فسخه قال ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب من حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث مما ذكره «العرب بعضهم كفاء بعض والموالي بعضهم كفاء بعض» فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث «ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل» الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر وقد ضم اليه بعضهم حديث قدموا قريشاً ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور قال في الفتح واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر قال الخطابي ان الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء باربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار وبدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه «الحسب المال والكرم التقوي» قال في الفتح يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له أو ان من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضعياً وضعة من كان مقلاً ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلي الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثاني وقد قدمنا الاشارة الي شيء من هذا في باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها . قوله «تبني سالماً» بفتح المثناة الفوقية والموحدة وتشديد النون أي اتخذها ابناً وسالم هو ابن معقل مولي أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه بل هو مولي امرأة من الانصار كما وقع في حديث الباب وهذا الحديث فيه دليل على ان الكفاءة تقتصر برضا

الاعلي لا مع عدم الرضا فقد خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بريرة لما لم يكن زوجها كفواً لها بعد الحرية وقد قدمنا الخلاف هل كان عبداً أو خراً والراجح انه كان عبداً كما سيأتى فى باب الخيار للأمة اذا عتقت تحت عبد . قال الشافعي أصل الكفاة فى النكاح حديث بريرة يعنى هذا ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها على الاطلاق العلم لحديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث أبى الدرداء وضعفه الدارقطنى فى الملل . قال المنذرى وهو مضطرب الاسناد وقد ذكره البخارى فى صحيحه بغير اسناد والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا فمن ذلك قوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله تعالى (يرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقوله تعالى (شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم) وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها حديث « خياركم فى الجاهلية » وقد تقدم *

﴿ باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج ﴾

١ عن ابن مسعود قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة وذكر تشهد الصلاة قال والتشهد فى الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات ففهرها سفيان الثورى وانقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون اتقوا الله الذى تساءلون به والازحام ان الله كان عليكم رقيباً اتقوا الله وقولوا قولا سديداً » الآية رواه الترمذى وصححه * ٢ وعن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم قال « خطبت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير أن يتشهد » رواه أبو داود * ٣ وعن أبى هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رقا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير » رواه الحمسة الا النسائى وصححه الترمذى *

ع وعقيل ابن ابي طالب « أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاه
والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم » رواه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه . وفي
رواية له « لا تقولوا ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا
بارك الله فيك وبارك لك فيها » *

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وهو من
رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه . وقد رواه الحاكم
من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود وليس
فيه الآيات . ورواه أيضا من طريق اسراييل عن أبي اسحق عن أبي الأحوص
وأبي عبيدة أن عبد الله قال فذكر نحوه ورواه البيهقي من حديث واصل الاحدب
عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه . وفي رواية للبيهقي « اذا أراد أحدكم أن يخاطب لحاجة
من النكاح أو غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه » الخ وروى المصنف عن
الترمذي أنه صحح حديث ابن مسعود والذي رأيناه في نسخة صحيحة منه التحسين
فقط وكذلك روى الحافظ عنه في بلوغ المرام والمنذري في مختصر السنن التحسين
فقط ولكن قال الترمذي بمد أن ذكر ان الحديث حسن ما لفظه رواه الأعمش
عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وكلا الحديثين صحيح لأن اسراييل جمعها فقال عن أبي اسحق عن أبي الأحوص
وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث اسماعيل بن
ابراهيم أخرجه أيضا البخاري في تاريخه الكبير وقال اسناده مجهول ووقع عنده
في رواية أمامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكانت لها نسبت في رواية
أبي داود الي جدها انتهى . وأما جهالة الصحابي المذكور فغير قاذحة كما قررنا في
هذا السرح غير مرة . وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري وقال
الترمذي حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث عقيل أخرجه
أيضا أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن عن عقيل قال في الفتح
ورجاله ثقاة الا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال (وفي الباب)
عن هبار عند الطبراني « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد نكاح رجل

فقال على الخير والبركة والالفة والطائر الميمون والسعة والرزق بارك الله لكم ، قوله « ان الحمد لله » جاء في رواية بحذف ان وفي رواية للبيهقي بحذف ان واثباتها بالشك فقال الحمد لله اوان الحمد لله وفي آخره قال شعبة قلت لابي اسحق هذه القصة في خطبة النكاح وفي غيرها قال في كل حاجة . ولفظ ابن ماجه في أول هذا الحديث « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتني جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة . قوله « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » زاد أبو داود في رواية «ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما» وفي رواية أخرى بعد قوله « ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا » وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة قال الترمذي في سننه وقد قال أهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم انتهى . ويدل على الجواز حديث اسمعيل بن ابراهيم المذكور فيكون علي هذا الخطبة في النكاح مندوبة : قوله « رفا » قال في الفتح بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعاه . وفي القاموس رفاه ترفئة وترفيا قال له بالرفاء والبنين أي بالالتيام وجمع الشمل انتهى . وذلك لان الترفئة في الاصل الالتيام يقال رفا الثوب لأم خرقة وضم بعضه الي بعض وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأرشد الى ما في أحاديث الباب : قوله « تزوج امرأة من بني جشم » في جامع الأصول عن الحسن أن عليا هو المتزوج من بني جشم وعزاه الي النسائي واختلف في علة النهي عن الترفئة التي كانت تفعلها الجاهلية فقيل لانه لا حمد فيها ولا تناء ولا ذكر لله . وقيل لما فيه من الاشارة الى بعض البنات لتخصيص البنين بالذكر وإلا فهو دعاء لتزوج بالالتيام والالتيام فلا كراهة فيه . وقال ابن المنير الذي يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تماؤلا لدعاء فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين *

باب ماجاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد

١ * عن عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان أزوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخير فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا واني أشهدكم اني أعطيتها من صداقها سهمي بخير فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف» رواه أبو داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ « أتجملين أمرك الى قالت نعم قال فقد تزوجتك » ذكره البخاري في صحيحه وهو يدل على أن مذهب عبد الرحمن ان من وكل في تزويج أو بيع شيء فله أن يبيع ويزوج من نفسه وأن يتولى ذلك بلفظ واحد *

حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود والمنذرى وفي اسناده عبد العزيز ابن يحيى صدوق بهم. وأثر عبد الرحمن ذكره البخاري معلقا ووصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد ان أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن ابن عوف أنه قد خطبني غير واحد فزوجني بهم رأيت قال وتجملين ذلك الى فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن أبي ذئب فجاز نكاحه . وقد ذكر ابن سعد أم حكيم المذكورة في النساء اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروين عن أزواجه وهى بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة. وقد استدلت بحديث عقبة من قال انه يجوز ان يتولى طرفي العقد واحد وهو مروى عن الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبي حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبي ثور وحكى في البحر عن الناصر والشافعي وزفر انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل نكاح لا يحضره أربعة » وقد تقدم. وأجيب بانه أراد أو من يقوم مقامهم قال في الفتح وعن مالك لو قالت الشيب لولمها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو بمن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي بزوجه السلطان

أو ولي آخر مثله أو أبعد منه ووافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون النكاح منكحاً كما لا يبيع من نفسه وروى البخاري عن المغيرة تعليقا انه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه ووصل هذا الاثر وكيع في مصنفه . وللبهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبه أراد أن يتزوج امرأة هو وليها فجعل أمرها الى رجل المغيرة أولي منه فزوجه . وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري وقال فيه فأمر أبعد منه فزوجه . وأخرجه سعيد ابن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل الى عبدالله بن أبي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة الى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه . والمغيرة هو ابن شعبه بن مسعود من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه وعبدالله بن أبي عقيل هو ابن عمها أيضاً لان جده هو مسعود المذكور . وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقيفا لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم ابن ثقيف . وقد استدل محمد بن الحسن على الجواز بأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه إذ لا يعاتب أحداً على ترك ما هو حرام عليه *

باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

١ عن ابن مسعود قال « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فها ما عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن تسكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبدالله يأيتها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » الآية متفق عليه * ٢ وعن أبي جهمرة قال « سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم » رواه البخاري * ٣ وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال « إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج

المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيامهم قال ابن عباس فكل فرج سواها حرام « رواه الترمذي * ٤٤ وعن علي رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير » وفي رواية « نهى عن متعة النساء يوم خبير وعن لحوم الحمر الأهلية متفق عليهما * ٥٥ وعن سلمة بن الأكوع قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها » * ٦٤ وعن سبرة الجهني « انه غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففتح مكة قال فأقننا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء » وذكر الحديث الي أن قال « فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي رواية « انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » رواه ابن أحمد ومسلم . وفي لفظ عن سبرة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها » رواه مسلم . وفي رواية عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة » رواه أحمد وأبو داود * ٥٥٥

حدث ابن عباس الذي رواه المصنف من طريق أبي جرة ونسبه الي البخاري قيل ليس هو في البخاري . قال الحافظ في التلخيص وأغرب المجد بن تيمية يعني المصنف فذكره عن أبي جرة الضبعي انه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال نعم رواه البخاري وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه ابن الأثير في جامع الأصول فعزاه الي رزين وحده ثم قال الحافظ قات قد ذكره المزي في الأطراف في ترجمة أبي جرة عن ابن عباس وعزاه الي البخاري باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيراً ساقه به هذا الاسناد والمان فاعلم ذلك . وحدث ابن عباس الثاني الذي رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في اسناده موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف ، وقد روى الرجوع

عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الفرر من الاخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال قال قال

قد قلت للشيخ لما طال محبسه * يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الاطراف آتية * تكون مشواك حتى مصدر الناس

قال وقد قال فيه الشاعر قلت نعم قال فكرها أو نهى عنها . ورواه الخطابي

أيضا بإسناده الي سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان

وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين فقال سبحان الله والله ما بهذا أنقبت

وما هي الا كالميتة لا تحمل الا للمضطر . وروي الرجوع أيضا البيهقي وأبو عوانة

في صحيحه قال في الفتح بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث

سهل بن سعد عند الترمذي بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة

لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك ما افظه فهذه اخبار يقوى بعضها

بعضها . وحاصلها أن المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر ثم قال

وأخرج البيهقي من حديث أبي فراس بإسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا

وروى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به

منهن . قال وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب الى أجل مسمى قال وكان يقول

برحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها عباده واولادهمي عمر الاحتياج

الى الزنا أبدا وذكر ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد سألت ابن عباس عن

المتعة اسفاح هي أم نكاح فقال لا نكاح ولا سفاح قلت فما هي قال المتعة كما قال

الله تعالى قلت وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا . وقد روي ابن حزم

في المحلى عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة اسماء بنت أبي بكر

وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد

وسلمة ابنا أمية بن خلف . ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر الي قرب آخر خلافته وروي عنها أنكرها

إذا لم يشهد عليها عد لان فقط وقال بها ابن التابيين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير

وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه . ثم ذكر الحافظ في التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعة عن المذكورين ثم قال ومن المشهورين باباحتها ابن جريج نقيه مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة واتبان النساء في ادبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة اشهدوا اني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها . ومن حكي القول بجواز المتعة عن ابن جريج الامام المهدي في البحر وحكاه عن الباقر والصادق والامامية انتهى . وقال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء علي نحریمها الا الروافض وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحتها وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا علي أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من كان عنده منهن شيء فليخل سبيله» وقال الخطابي نحریم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح علي قاعدتهم في الرجوع في المخالفات الي علي فقد صح عن علي لها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه . وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق علي وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا علي أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الأوزاعي فأبطله واختلفوا هل يحسد نكاح المتعة أو يعذر علي قولين . وقال القرطبي الروايات كلها متفقة علي أن زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم أجمع السلف والخلف علي نحریمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الأئمة بتفرد

ابن عباس بابحاثها ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الأئمة على تحريمها وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال وفي جميع ما أطلقه نظر أما ابن مسعود الي آخر كلامه فليراجع . وقال الحازمي في التاسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب مالفظه وهذا الحكم كان مباحا شرعا في صدر الاسلام وإنما اباحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وإنما ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهى عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر آياته صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأييد لا توقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأئمة الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن جرير جوازه انتهى ، اذا تقرر لك معرفة من قال باباحة المتعة فدليلهم على الاباحة ما ثبت من اباحتها صلى الله عليه وآله وسلم لها في مواطن متعددة . منها في عمرة القضاء كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن حبان في صحيحه من حديث سبرة . ومنها في خيبر كما في حديث علي المذكور في الباب . ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد المذكور أيضا . ومنها يوم حنين رواه النسائي من حديث علي . قال الحافظ ولعله تصحيف عن خيبر وذكره الدارقطني عن يحيى بن سعيد بلفظ حنين . ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب في عام أوطاس . قال السهيلي هو موافق لرواية من روى عام الفتح فأنها كانا في عام واحد . ومنها في تبوك رواه الحازمي والبيهقي عن جابر وإنما لم يبيحها لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنالك فان لفظ حديث جابر عند الحازمي «قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثانية بما بلى الشام جاءتنا نسوة نتمننا بهن يظفن برحائنا فساءلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم فاخبرناهم فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا فلماذا سميت ثنية الوداع . قال الحافظ وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان من حديث

أبي هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقي أيضا وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح انه لا يصح من روايات الاذن بالمتعة شيء غير علة الا في غزوة الفتح وذلك لان الاذن في عمرة القضاء لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد وعلي تقدير ثبوته فلعلمه أراد أيام خيبر لأنها كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس فأنها في غزوة واحدة ويبعد كل البعد أن يقع الاذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فأنها حرمت الي يوم القيامة وأما في غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث وان كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان كان يقول ان قوله في الحديث يوم خيبر يتعلق بالحر الأهلية لا بالمتعة . وذكر السهيلي ان ابن عينة روي عن الزهري بلفظ نهى عن أكل اللحم الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم انتهى . وروي ابن عبد البر ان الحميدي ذكر عن ابن عينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الأهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر قال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الأهلية وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى . قال في الفتح والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار اليه البيهقي ولكنه يشكك على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الأهلية» وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عينة . وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والأصل خيبر وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة وأما في غزوة تبوك فلم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم اذن بالاستمتاع كما تقدم واذا تقرر هذا فالاذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني وهكذا لو فرض وقوع الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له . وأما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بان النهي في يوم الفتح

(م ٢٥ - ج ٦ - نيل الاوطار)

أصح وأشهر ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد اعادة النهي ايشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر حتى نهاها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث فانه يبعد كل البعد ان يحمل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهائم عنها عمر . وقد أجيب عن حديث جابر هذا بانهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد ان الناس باقون على ذلك لعدم المناق و كذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ولذا ساغ لعمر ان ينهى ولهم الموافقة . وهذا الجواب وان كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير اليه حديث سبرة الصحيح المصريح بالتحريم المؤبد وعلي كل حال فنحن نتبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حججته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه باسناد صحيح « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجتمه بالحجارة » وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمل بن اسماعيل لان الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن اذا انضم اليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره وأما ما يقال من ان تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي وتحريرها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوي أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع ان قام في مقام المنع بسائل خصمه عن دليل العقل والسمع باجماع المسلمين وثانيا بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل والاستمرار ظني لا قطعي . وأما

قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير (فما استمتعتم به
منهن إلى أجل مسمى) فليست بقرآن عند مشرطي التواتر ولا سنة لاجل روايتها
قرآناً فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة. وأما عند من لم يشترط التواتر
فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول *

(باب نكاح المحلل)


١ عن ابن مسعود قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المحلل والمحلل له » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والخمسة إلا النسائي
من حديث علي بن مهزيب * ٢ وعن عقبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ألا أخبركم بالتيس المستمار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله
المحلل والمحلل له » رواه ابن ماجه *
حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري
وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق وطريق ثالثة أخرجه اسحق في مسنده.
وحديث علي صححه ابن السكن وأعله الترمذي فقال روي عن مجالد عن الشعبي
عن جابر وهو وهم انتهى. وفي إسناده مجالد وفيه ضعف. وحديث عقبة بن عامر
أخرجه أيضاً الحاكم وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالارسال. وحكي الترمذي عن
البخاري أنه استنكره. وقال أبو حاتم ذكرته إبيحي بن بكير فأنكره إنكاراً
شديداً وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح
المصري قال حدثنا أبي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي مشرح بن عاهان
قال عقبة بن عامر فذكره. ويحيى بن عثمان ضعيف. ومشرح قد وثقه ابن معين
(وفي الباب) عن ابن عباس عند ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف
وعن أبي هريرة عند أحمد وإسحاق والبيهقي والبخاري وابن أبي حاتم في العلل
والترمذي في العلل وحسنه البخاري والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل
لان الأمن إنما يكون على ذنب كبير. قال الحافظ في التلخيص استدلوا بهذا الحديث
على بطلان النكاح إذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها

أونحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر أنه جاء اليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحملها لآخيه هل تحل للأول قال لا إلا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه في كل محل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة فتبين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لانهم لم يختلفوا في أن الزوج اذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هي أنها لا تدخل في اللعن فدل على أن المعتبر الشرط انتهى . ومن المجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية وحملوا أحاديث التحريم على ما اذا وقع الشرط انه نكاح تحليل . قالوا وقد روى عبد الرزاق ان امرأة أرسلت الي رجل فزوجته نفسها ايحائها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها وأوعده أن يماقبه إن طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستثنائه . وروى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأسا بالتحليل اذا لم يعلم أحد الزوجين . قال ابن حزم وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد . قال ابن القيم في أعلام الموقعين وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فامسكها قال لا بأس بذلك . وقال الشعبي لا بأس بالتحليل اذا لم يأمر به الزوج . وقال الليث عن سعد ان تزوجها ثم فارقتها فترجع الي زوجها وقال الشافعي وأبو ثور المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحملها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم بشرط نوي ذلك أو لم ينوه . قال أبو ثور وهو مأجور . وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء . وروى أيضا عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة انه اذا نوى الثاني والمرأة التحليل للأول لم تحل له بذلك . وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه انما تزوجها ليحملها للأول فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط وله أن يقيم معها فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة قالوا وقد قال الله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وهذا زوج

قد عقد بهر وولي ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية وهو راغب في ردها الى زوجها الاول فيدخل في حديث ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا إناكاح رغبة » وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله (حتى تنكح زوجا غيره) والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما شرط في عودها الى الاول مجرد ذوق العسيلة بينهما فالعسيلة حلت له بالنص وأما لعنه صلى الله عليه وآله وسلم للمحلل فلا ريب انه لم يرد كل محلل ومحلل له فان الولي محلل لما كان حراما قبل العقد والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار والبائع أمته محلل المشتري وطأها فان قلنا العام اذا خصص صار مجملا فلا احتجاج بالحديث وان قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ولسانا ندري المحلل المراد من هذا النص أهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد أو الذي أحل ما حرمة الله تعالى ورسوله ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فانه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعا أنه لم يدخل في النص فلم ان النص إنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده وكل مسلم لا يشك في أنه أهل لعنه وأما من قصد الاحسان الى أخيه المسلم ورغب في جمع شمله بزوجه ولم شتمه وشتمت أولاده وعباله فهو محسن وما علي المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفك أن هذا كله ينزل عن السواب بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يخفى على عارف ☆

(باب نكاح الشغار)

١ عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها * ٢ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شغار في الاسلام » رواه مسلم * ٣ وعن أبي هريرة قال

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي» رواه أحمد ومسلم * وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج «أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الرحمن ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جملاهما صداقا فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحارث يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد وأبو داود * ٥ وعن عمران بن حصين «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جاب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب فليس منا» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه  *

حديث معاوية في أسناده محمد بن اسحق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه (وفي الباب) عن أنس عند أحمد والترمذي وصححه والنسائي. وعن جابر عند مسلم وأخرج البيهقي عن جابر أيضا نهى عن الشغار والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضا مرفوعا لا شغار في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته باخته. وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي ریحانة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاهرة والمشاهرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر. وأخرج الطبراني عن أبي بن كعب مرفوعا «لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال إنكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما» قال الحافظ وأسناده وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام: قوله «الشغار» بمجمتين الأولى مكسورة: قوله «والشغار أن يزوج» الخ قال الشافعي لا أدرى التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. هكذا حكى عن الشافعي البيهقي في المعرفة قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من قول مالك وهكذا قال غير الخطيب قال القرطبي تفسير الشغار صحيح، موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وللشغار صورتان أحدهما المذكورة في الأحاديث وهي خلو بضع كل منهما من الصداق والثانية أن بشرط

كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وإيته من العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنها دون الثانية وليس المقتضى البطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسميته بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا واختلفوا فيها اذا لم يصرح بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة . قال القفال العلة في البطلان التعليل والتوقيف وكأنه يقول لا ينمقد لك نكاح ابنتي حتى ينمقد لي نكاح ابنتك وقال الخطابي كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضوا منها وهذا مما لا خلاف في فساده . قال الحافظ وتقرير ذلك انه يزوج وإيته ويستثني بضعها حيث يجزه صداقا للآخرى وقال المؤيد بالله وأبو طالب العلة كون البضع صار ملكا للآخرى . قال ابن عبيد البر أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان . وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهبت الحنفية الى صحته ووجوب المهر وهو قول الزهري ومالك والنوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور هكذا في الفتح قال وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي النساء محررات الا ما أحل الله أو ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم انتهى . وظاهر ما في الأحاديث من النهي والنفي ان الشغار حرام باطل وهو غير مختص بالبنيات والأخوات . قال النووي اجمعوا على ان غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك انتهى . وتفسير الجلب والجنب قد تقدم في الزكاة ☆

باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها

١ عن عقبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » رواه الجماعة * ٢ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على يمينه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها أو انائها فاعما رزقها على الله تعالى » متفق عليه * وفي لفظ متفق عليه « نهى أن

تشرط المرأة طلاق أختها * ٣ وعن عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد * قوله « أحق الشروط أن يوفى به » في رواية للبخاري « أحق ما أوفيتم من الشروط » وفي أخرى له « أحق الشروط أن توفوا به » قوله « ما استحللتم به الفروج » أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . قال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان وعاليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال المرأة طلاق أختها . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أولاً يتسرى أولاً ينقلها من منزلها الى منزلها وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه : قوله « نهى أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه » قد تقدم الكلام على هذا في أول كتاب النكاح : قوله « أو يبيع على بيعة » قد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع . قوله « ولا تسأل المرأة طلاق أختها » ظاهر هذا التحريم وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك لريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤاها ذلك تفويضا للزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع من الأجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الذم بقلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفى الحل صريح في التحريم ولا يمكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها والتصريح بنفي الحل وقع في رواية أحمد المذكورة في الباب ووقع أيضا في رواية للبخاري : قوله « لتكتفي » بفتح المثناة الاولى وسكون الكاف من كفأت الاء اذا قلبته وافرغت ما فيه . وفي رواية للبخاري « لتستفرغ ما في صحتها » وفي رواية له « لتكفأ » وأخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ « لا يصلح لامرأة أن تشرط طلاق أختها لتكتفي . اناها » وأخرجه الاسماعيلي وقال « لتكتفي » وكذا البيهقي وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبالهمزة . وفي رواية للبخاري « لتكتفي » بضم المثناة من أكفأته بمعنى أمته والمراد بقوله ما في صحتها ما يحصل

اختلاف العلماء في اشتراط المرأة ان لا يخرجها من بلدها زوجها ٢٨١

لها من الزوج وكذلك معني أوانائها . قوله « طلاق أختها » قال الثوري معني هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وان يزوجهامه فيصير لها من نفقتها ومعتته ومفاشرته ما كان للمطالقة فبرعن ذلك بقوله لتكتفي مافي صحفتها والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أوالرضاع أوالدين . وحمل ابن عبيد البر الاخت هنا على الفرة ومن الشروط التي هي من مقتضيات النكاح ومقاصده شرطها عليه العشرة بالمعروف والافتاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وشرطه عليها أن لا تخرج الاباذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه . وأما الشروط التي تنافي مقتضى العقد كأن تشترط عليه أن لا يقسم لضررتها أولا ينفق عليها أولا يتسرى أو يطلق من كانت تحتها فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك وبصح النكاح . وفي قول للشافعي يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح . وقال تلك الأمور لا تؤثر الشروط في ايجادها وسياق الحديث يقتضي الوفاء بها والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها (واختلف) أهل العلم في اشتراط المرأة أن لا يخرجها زوجها من بلدها . فحكى الترمذي عن أهل العلم من الصحابة قال ومنهم عمر أنه يلزم قال وبه يقول الشافعي وأحمد واسحاق . وروي ابن وهب باسناد جيد ان رجلا تزوج امرأة فشرط أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال أبو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا . وحكى الترمذي عن علي انه قال سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة قال أبو عبيد وقد قال بقول عمر عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي . وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مئتما مائة مثلافرضيت بخمسين علي أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه الا المسمى . وقالت الحنفية لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق . وقال الشافعي بصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل كذا في الفتح قال أبو عبيد والذي ناخذ به انا فأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك . قال وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت

عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك اشترط فكذلك هذا وما يقوي حمل حديث عقبة على النذب حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم بلفظ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقد تقدم أيضا حديث « المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » وأخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن هذا لا يصلح » *

باب نكاح الزاني والزانية

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا مثله » رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه قال فاستأذنني الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ذكر له أمرها فقرا عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك » رواه أحمد * ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بني يقال لها عناق وكانت صديقتها قال فجئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك فدعاني فقراها علي وقال لا تنكحها » رواه أبو داود والنسائي والترمذي *

حديث أبي هريرة قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط . قال في جمع الزوائد ورجال أحمد ثقات وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي (وفي الباب) عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا في النساء خيرا فانما هن عندكم عوان

ليس تملك كون من شياً غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة معينة فان فعلن فاهجر وهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً «
 أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه . وعن ابن عباس عند أبي داود والنسائي قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأتى لا تمنع بدلا من قال غربها قال أخاف أن تبها نفسي قال فاستمتع بها . قال المنذرى ورجال اسناده يحتج بهم في الصحيحين . وذكر الدارقطني ان الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة ابن أبي حفصة وان الفضل بن موسى السبئاني بكسر المهملة ثم نحية ثم نونين بينهما ألف تفرد به عن الحسن بن واقد وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد ابن عمير عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية . وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكرا أن المرسل فيه أولى بالصواب وقال الامام أحمد لا تمنع بدلا من تعطي من ماله قلت فان أبا عبيد يقول من الفجور قال ليس عندنا الا أنها تعطي من ماله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأمره بما سماكمها وهي تفجر . وسئل عنه ابن الاعرابي فقال من الفجور . وقال الخطابي . معناه الزانية وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد بده . وعن جابر عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس : قوله « الزانية المجلود » الخ هذا الوصف خرج مخرج الغائب باعتبار من ظهر منه الزنا وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تزوج من ظهر منه الزنا كذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب لان في آخرها (وحرم ذلك على المؤمنين) فانه صريح في التحريم قال في نهاية المجتهد اختلفوا في قوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم وهل الاشارة في قوله ذلك الى الزنا أو الى النكاح قال وانما صار الجمهور الى حمل الآية على الذم لاعلى التحريم لحديث ابن عباس الذي قدمناه . وقد حكى في البحر عن علي وابن عباس وابن عمرو وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعي ورعيمة وأبي ثور أنها لا تحرم المرأة على من ذنى بها لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحرّم الحلال الحرام » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر . وحكى عن الحسن البصرى انه يحرم على الرجل نكاح من ذنى بها واستدل بالآية . وحدها أيضا عن قتادة وأحمد الا اذا تاب بالارتفاع سبب التحريم

وأجاب عنه في البحر بأنه أراد بالآية الزاني المشرك واستدل على ذلك بقوله تعالى (أو مشركة) قال وهي تحرم على الفاسق المسلم بالاجماع. وأراد أيضا الزانية المشركة بدليل قوله أو مشرك وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالاجماع. ولا يخفى ما في هذا الجواب لان حاصله أن المراد المشرك الزاني والمشركة الزانية وهذا تأويل يفضي الى تعطيل فائدة الآية اذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية ويستلزم أيضا امتناع عطف المشرك والمشركة على الزاني والزانية اذ قد ألغى خصوصية الزنا أيضا قد تقرر في الأصول ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال ابن القيم وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولا فان لم يعتقد أنه مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال (وحرم ذلك على المؤمنين) وأما جعل الإشارة في قوله (وحرم ذلك) الى الزنا فضعيف جداً اذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني الا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها الا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي ان يسان عنه القرآن ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الأحوص. وحديث ابن عباس المذكوران فانهما في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية وحديث أبي هريرة في ابتداء النكاح فيجوز للرجل ان يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية وأما ما ذكره المقبل في المنار من أنه لا يصح أن يراد به لقوله لا ترديد لاس الزنا بل عدم نفورها عن الريبة فقصر للفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل فالاولى ان ينزل ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم عن مراده بقوله لا ترديد لاس منزلة العموم ولا ريب أن العرب تكنى بمثل هذه العبارة عن عدم العفة عن الزنا. وأيضاً حديث عمرو بن الأحوص من أعظم الأدلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه «الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجرهن» الخ فتفسير حديث لا ترديد لاس بغير الزنا لا يأتي بفائدة باعتبار محل النزاع. وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر ان من زنت لم يفسخ نكاحها. وحكى أيضا عن المؤيد بالله انه يجب تطليقها ما لم تنب: قوله «ان مرثد» بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة بعدها دال مهملة. والغنوى بفتح الغين المهملة

وبعدها نون مفتوحة نسبة الى غنى بفتح الغين وكسر النون وهو غني بن يعصر ويقال أعصر بن سعد بن قيس عيلان . وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعده الالف قاف . قال المنذرى وللعلماء في الآية خمسة أقوال: أحدها أنها منسوخة قاله سعيد بن المسيب وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد أنها منسوخة وقال غيره الناسخ (وانكحوا الأيامي منكم) فدخلت الزانية في أيامي المسلمين وعلي هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بأمرأة فله أن يتزوجها واغيره أن يتزوجها والثاني أن النكاح ههنا الوطء والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركة في مراده الا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا وتأمم الفائدة في قوله سبحانه (وحرّم ذلك على المؤمنين) يعنى الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي . الثالث ان الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذلك الزانية . الرابع أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج احدهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا واحتج بأن الآية نزلت في ذلك . الخامس انه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى *

باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١ عن أبي هريرة قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » رواه الجماعة . وفي رواية « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذى . ولاحد بالبخارى والترمذى من حديث جابر مثل اللفظ الاول * ٢ وعن ابن عباس « انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلع » * ٣ وعن رجل من أهل مصر « كانت له صحبة يقال له جبلة أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها » رواهما الدارقطني قال البخاري وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامراه على * *

حديث أبي هريرة قال ابن عبد البر أكثر طرقه متواترة عنه وزعم قوم انه تفرد به وليس كذلك . وقال البيهقي عن الشافعي إن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبت أهل الحديث الا عن أبي هريرة وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم

بالحديث. قال البيهقي هو كما قال قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وثائفة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وإنما اتفقا على اثبات حديث أبي هريرة. وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف علي الشعبي فيه قال والحفاظ برون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند انتهى : قال الحفاظ وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي أشهر بجابر منه باب هريرة ولا حديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وقول من نقل عنهم البيهقي تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرها له وكفي بتخريج البخاري له موصولا قوة. قال ابن عبد البر كان بعض أهل الحديث يزعم انه لم يروه هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجهه يضح وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة والحديثان جميعاً صحيحان . قال الحفاظ وأما من نقل البيهقي انهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا وزاد بدلهم أبا موسى وأبا امامة وسمرة قال ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب ابن اسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود. قال واحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة قال لكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود انه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين . وفي رواية عند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال إنك إنك إذا فعلت ذلك قطعتن أرحامك انتهى . وأخرج أبو داود في المراسيل من عيسى بن طلحة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وأخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن (وأحاديث الباب) تدل على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبي هريرة لان ذلك هو معنى النهي حقيقة وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم وقال لا نعلم

بينهم اختلافا في ذلك وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين . وقال لا اختلاف بينهم في ذلك وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج وهكذا حكى الاجماع القرطبي واستثنى الخوارج . قال ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وهكذا نقل الاجماع ابن عبد البر ولم يستثن . ونقله أيضا ابن حزم واستثنى عثمان البتي . ونقله أيضا النووي واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة . ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف وحكاه صاحب البحر عن الأكثر وحكي الخلاف عن البتي وبعض الخوارج والروافض واحتجوا بقوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) وحملوا النهي المذكور في الباب على الكراهة فقط وجعلوا القرينة ما في حديث ابن عباس من التعليل بلفظ « فإيكن إذا قطعن ذلك قطعن أرحامكن » وقد رواه ابن حبان هكذا بلفظ الخطاب للنساء . وفي زاوية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال . والمراد بذلك انه اذا جمع الرجل بينها صار من نسائه كآرحامه فيقطع بينها بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن فنسب القطع الى الرجل لانه السبب وأضيفت اليه الرحم لذلك . وحديث ابن عباس هذا المصرح بالعلة في اسناده ابو حريز بالحاء المهملة ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له البخاري ووثقه ابن معين وأبو زرعة قال في التلخيص فهو حسن الحديث ويقويه المرسل الذي ذكرنا قالوا ولا شك ان مجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح والالزام حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهي في ذلك ولا سيما مع التصريح بذلك كما في مرسل عيسى بن طلحة فانه يعم جميع القرابات واجيب بان قطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق فما كان مفضيا اليها من الاسباب يكون محرما وأما الالزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الاجماع علي خلافه فهو مخصص لمعوم العلة أو اقياسها وأما قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) نعموم مخصص باحدية الباب : قوله « وجمع عبد الله بن جعفر » هذا وصله البغوي في الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر وبنت علي هي زينب وامراته هي ليلى بنت مسعود النهلية . وفي رواية سعيد بن منصور ان بنت علي هي أم كلثوم بنت قاطمة ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لانه تزوجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته وقد وقع

مبيناً عند ابن سعد وحكي البخاري عن ابن سيرين انه قال لا بأس به يعني الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح والآثر عن الرجل الذي من أهل مصر أخرجه ايضاً ابن أبي شيبة مطولاً من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقف وابنته أي من غيرها. قال ايوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً وقال نبئت ان رجلاً كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها. وروى البخاري عن الحسن البصري انه كرهه مرة ثم قال لا بأس به ووصله الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة انه كرهه. وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشمي أنهم قالوا لا بأس به واعتبرت الهادوية في الجمع المحرم ان يكون بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم إنما هو من طرف واحد لانا لو فرضنا البنت رجلاً حرمت عليه امرأة أبيه بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلاً فانه أجنبي عن البنت ضرورة فتحل له. وحكي البخاري عن الحسن بن الحسن بن علي انه جمع بين ابنتي عم قال وكره جابر بن زيد القطيعة وليس فيه تحريم لقوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وحكي في الفتح عن ابن المنذر انه قال لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا ان يجرمه *

باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي

صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك

١ عن فليس بن الحرث قال «أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعاً» رواه أبو داود وابن ماجه * ٢ وعن عمر بن الخطاب قال «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعد الأمة حيفتين» رواه الدارقطني * ٣ وعن قتادة عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة». وفي

رواية « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس وكان بطيقة قال كئنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين » رواهما أحمد والبخارى *
 حديث قيس بن الحرث وفي رواية الحرث بن قيس في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الائمة . وقال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحرث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النعماني ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح . وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفي لما أسلم وتحتة عشر نسوة وسيأتي في باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع ويأتي الكلام عليه هنالك وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي انه أسلم وتحتة خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسك أربعة وفارق الأخرى . وفي اسناده رجل مجهول لان الشافعي قال حدثنا بعض اصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد ابن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال اسلمت فذكره . وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي وأثر عمر يقويه مارواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة انه اجمع الصحابة على انه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين . وقال الشافعي بعد ان روي ذلك عن علي وعمر وعبد الرحمن ابن عوف انه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وأخرجه ابن أبي شيبة عن جاهل التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم : قوله « اختر منهن أربعاً » استدله الجمهور علي تحريم الزيادة علي أربع . وذهبت الظاهرية الى انه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ولعل وجهه قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من المدل تسع وحكي ذلك عن ابن الصباغ والعمرائي وبعض الشيعة وحكي أيضاً عن القاسم بن ابراهيم وأنكر الامام يحيى الحكاية عنه وحكاه صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم وأجابوا عن حديث غيلان الثقفي بما سيأتي فيه من المقال وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كون في اسناده مجهول قالوا ومنل هذا الأصل العظيم لا يكتفي فيه بمثل ذلك ولا سيما وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع أو احدى عشرة . وقد قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله

اسوة حسنة) وأما دعوي اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل وأما قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) قالوا وفيه للجمع لا للتخيير وأيضاً لفظ مثنى معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان متصفاً من الأعداد بصفة الاثنينية وان كان في غاية الكثرة البالغة الى ما فوق الألوف فانك تقول جاءني القوم مثنى أى اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للانسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعاً أربعاً وليس من شرط ذلك ان لا تأتي الطائفة الأخرى من العدد الا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها فانه لا شك انه يصح لغة وعرفاً ان يقول الرجل لألف رجل عنده جاءني هؤلاء اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة. فحينئذ الآية تدل على اباحة الزواج بعدد من النساء كثير سواء كانت الواو للجمع او للتخيير لان خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكان الله سبحانه قال لكل فرد من الناس انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصعبة وهي بمجرد ما كانية في الحل حتى يوجد نازل صحيح ينقل عنها. وقد يجاب بان مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال. ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة كما صرح به الخطابي فلا يجوز الاقدام على شيء منها الا بدليل وأيضاً هذا الخلاف مسبق بالاجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهما: قوله «ينكح العبد امرأتين» قد تمسك به من قال انه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروى عن علي وزيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية. ولا يخفى ان قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته نعم لو صح اجماع الصحابة على ذلك كما اسلفنا كان دليلاً عند القائلين بحجية الاجماع. واكنه قد روي عن ابي الدرداء ومجاهد وربيعة وأبي ثور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية انه يجوز له ان ينكح أربعاً كالحركي ذلك عنهم صاحب البحر قالوا ولي الجزم بدخوله تحت قوله تعالى (فانكحوا

ماطاب لكم من النساء) والحكم له وعليه بما للاحرار وعليهم الا أن يقوم دليل يقتضي المخالفة كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما: قوله «ويطلق تطليقتين» سيأتي الكلام على هذا في باب ما جاء في طلاق العبد وكذلك يأتي الكلام على عدة الامة قوله «تسع نسوة هن» عائشة وسودة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وام حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن واختلف في رجحانه هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت في حياته أو بعده ودخل أيضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وازينب ام المساكين وماتت في حياته قبل أن يتزوج صفية ومن بعدها قل الحافظ في التلخيص . وأما حديث انس أنه تزوج خمس عشرة امرأة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد قواه للضياء في المختارة . قال وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن نحو من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة . وقد ذكر الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة في تكثير نسائه صلى الله عليه وآله وسلم فليراجع ذلك *

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

١ عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما عبد يتزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر . قال الترمذي لا يصح إنما هو عن جابر وأخرجه أيضا أبو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ «فنكاحه باطل» وتعقبه بالتضعيف وتصويب وقفه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف وقال احمد بن حنبل هذا حديث منكر وصوب الدارقطني وقفه علي ابن عمر وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا . وقد استدل بحديث جابر من قال ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده وذلك للحكم عليه بانه عاهر والعاهر

الرائي والزا باطل وقال الامام يحيى اراد انه كالماهر وليس بز ان حقيقة لاستناده الى عقد قال في البحر قلت بل زان ان علم التجريم فيجدولا مهر وقال داود ان نكاح العبد بغير اذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الاعيان لا يحتاج الى اذن وهو قياس في مقابلة النص واختلفوا هل ينفذ بالا اجازه من السيد أم لا فذهبت المعترة والحنفية الى أن عقد العبد بغير اذن مولاه موقوف ينفذ بالا اجازه. وقال الناصر والشافعي انه لا ينفذ بالا اجازه بل هو باطل والا اجازه لا تلحق العقود الباطلة. وقال مالك ان العقد نافذ وللسيد فسخه ورد بأنه لا وجه لنفوذه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم باطل كما وقع في رواية من حديث جابر قالت المعترة والشافعي ولا يحتاج في بطلانه الى فسخ وخالف في ذلك مالك *

* (باب الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد) *

١ عن القاسم عن عائشة « ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختاري فان شئت ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه » رواه أحمد والدارقطني * ٢ وعن القاسم عن عائشة « ان بريرة خيرا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه * ٣ وعن عروة عن عائشة « ان بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخبرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حرا لم يخبرها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * ٤ وعن عروة عن عائشة « ان بريرة أعتقت وهي عندهم عبد لآل أبي أحمد فخبرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان قربك فلا خيار لك » رواه أبو داود وهو دليل على ان الخيار على التراخي ما لم تطأ * ٥ وعن ابن عباس قال « كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث عبداً لبني فلان كاني أنظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة » رواه البخاري. وفي لفظ ان زوج بريرة كان عبداً أسود لبني مغيرة يوم أعتقت بريرة والله لكاني به في المدينة ونواحيها وان دونه تسبيل علي لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل » رواه الترمذي وصححه وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق * ٦ وعن ابراهيم عن الاسود

عن عائشة قالت « كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها » رواه الحمسة . قال البخاري قول الأسود منقطع ثم عائشة عمه القاسم وخالة عروة فروايتها عن أبيها أولى من رواية أجنبي بسمع من وراء حجاب *
رواية انه كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند الدار قطنى والبيهقى
قال كان زوج بريرة عبدا وفي اسناده ابن ابي ايلى وهو ضعيف ومن طريق صفية بنت ابي عبيد عند النسائي والبيهقى باسناد صحيح . وروى ابن سعد فى الطبقات عن
عبد الوهاب عن داود بن عطاء بن ابي هند عن طامر الشعبي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختارى » ووصل هذا المرسل
الدار قطنى من طريق ابان بن صالح عن هشام عن ابيه عن عائشة وهذه الرواية مطلقة ليس فيها ذكر انه كان عبدا أو حرا . وروى شعبة عن عبد الرحمن انه قال
ما ادري احرام عبد وهذا شك وهو غير قادح فى روايات الجزم وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة (والحاصل) انه قد ثبت من طريق ابن عباس
وابن عمر وصفية بنت ابي عبيد انه كان عبدا ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك وثبت
عن عائشة من طريق القاسم وعروة انه كان عبدا ومن طريق الأسود انه كان حرا
ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع فكيف اذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري . وروى عن البخاري أيضا انه قال هى من
قول الحكم وقول ابن عباس انه كان عبدا أصح . وقال البيهقى روينا عن القاسم ابن
أخيها وعن عروة ومجاهد وعمره كلهم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لها ان شئت ان تتوي تحت العبد . قال المنذرى وروى عن الأسود انه كان عبدا
فاختلف عليه مع ان بعضهم يقول ان لفظ انه كان حرا من قول ابراهيم واذا
تعارضت الرواية عن الأسود فتطرح ويرجع الى رواية الجماعة عن عائشة على أنها
لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع
الى رواية غيرها بعد اطراح روايتها وقد روى غيرها انه كان عبدا على طريق الجزم
فلم يبق حينئذ شك فى رجحان عبوديته وقال أحمد بن حنبل انما يصح انه كان حرا
عن الأسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره انه
كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح وقال

الدارقطني قال عمران بن جرير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم في شيتين في قوله كان حرا وفي قوله عن عائشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وكذا جزم الترمذي عن ابن عمر: وقال ابن القيم في الهدى ان حديث عائشة رواه ثلاثة: الاسود وعروة والقاسم. فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا. واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احدهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا. واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والثانية الشك انتهى. وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا وعلي فرض صحته فغاية الامر ان الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع الى رواية غيرها وقد عرفت انها متفقة على الجزم بكونه عبدا. وقد اختلف اهل العلم فيما اذا كان الزوج حرا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاة لان المرأة اذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفوًا لها ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب ولو كان حرا لم يخيرها ولكنه قد تعقب ذلك بان هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه وبينه أيضا أبو داود في رواية مالك ولوسم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة. وذهبت المعتز والشعبي والنخعي والثوري والحنفية الى انه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا أولا بتلك الرواية التي فيها انه كان زوج بريرة حرا وقد عرفت عدم صلاحية ذلك للتمسك به وما يصلح للتمسك به ما وقع في بعض روايات حديث بريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ملكك نفسك فاخترى » فان ظاهر هذا مشعر بان السبب في التخيير هو ملكها لنفسها وذلك بما يستوى فيه الحر والعبد. وقد اجيب عن ذلك بانه يحتمل أن المراد من ذلك انها استقلت بامر النظر في مصالحها من غير اجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج. ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ اذا كان الزوج حرا ما في سنن النسائي « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابا أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي باختيار ما لم يطأها زوجها » وفي اسناده حسين بن عمرو ابن أمية الضمري وهو مجهول وأخرج النسائي أيضا عن القاسم بن محمد قال « كان لعائشة غلام وجارية قالت فاردت ان أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فقال أبدى بالانحلال قبل الجارية ، قالوا ولم يكن التخيير ممتعا اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف . قال العقيلي لا يعرف الا به قال ابن حزم لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل ان تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الاثني كما في الحديث الصحيح : قوله « وهي عند مفيت » بضم الميم وكسر الميمجمة ثم تحتية ساكنة ثم مثلثة . ووقع عند العسكري بفتح الميملة وتشديد التختية وآخره باء موحدة وجزم ابن ما كولا وغيره بالأول ووقع عند المستنفرى في الصحابة ان اسمه مقسم . قال الحافظ وما اظنه الا تصحيفا : قوله « ان قريك فلا خيار لك » فيه دليل على ان خيار من عتقت على التراخي وانه يبطل اذا مكنت الزوج من نفسها والى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول للشافعي وله قول آخر انه على الفور . وفي رواية عنه انه الى ثلاثا أيام . وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهذان القولان للحنفية والقول الأول هو الظاهر لاطلاق التخيير لها الى غاية هي تمكينها من نفسها . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « اذا عتقت الامة فهي بالخيار ما لم يبطأها ان تشأ فارقت وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه » وفي رواية للدارقطنى « ان وطئك فلا خيار لك » *

باب من أعتق أمة ثم تزوجها

١ عن ابن موسى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وأديها فاحسن أديتها ثم أعتقها وزوجها فله أجران واما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران واما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران » رواه الجماعة الا أبان وداود فانما له منه « من أعتق امته ثم تزوجها كان له أجران » ولاحمد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعتق الرجل امته ثم تزوجها بهر جديد كان له أجران »

* ٢ وعن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها » رواه الجماعة الا الترمذى وأباداود وفي لفظ « أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها » رواه البخارى . وفي لفظ أعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها » رواه الدارقطني . وفي لفظ « أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذى وصححه . وفي رواية « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفية بنت حبي فأنخذها لنفسه وخيرها ان يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته » رواه أحمد وهو دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده الى الكفار اذا كان على دينه ﷺ *

حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الاماء واحسان تاديبهن ثم اعتاقهن والنزوح بهن وان ذلك مما يستحق به فاعله أجرين كما ان من آمن من أهل الكتاب يستحق أجرين بإيمانه بالنبي الذى كان على دينه وأجرا بإيمانه بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المملوك الذى يؤدى حق الله وحق مواليه يستحق أجرين وليس فى هذا الحديث ما يدل على انه يصح ان يجعل العتق صداق المعتقة ولكن الذى يدل على ذلك حديث أنس المذكور لقوله فيه « ما اصدقها قال نفسها » وكذلك سائر الألفاظ المذكورة فى بقية الروايات . وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهرى ومن فقهاء الامصار الثورى وأبو يوسف وأحمد واسحق . وحكاه فى البحر عن العترة والاوزاعى والشافعى والحسن بن صالح فقالوا اذا أعتق أمة على أن يجعل عتقها صداقها صح العتق والمهر . وذهب من عدا هؤلاء الى انه لا يصح أن يكون العتق مهرا ولم يحك هذا القول فى البحر إلا عن مالك وابن شبرمة . وحكى فى موضع آخر عن أبي حنيفة ومحمد أنها تستحق مهر المثل لأنها قد صارت حرة فلا يستباح وطؤها الا بالمهر . وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهرا عن الجمهور وأجابوا عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها فى فتح البارى . منها انه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولا يمكنه لا يخفى ان ظاهر الروايات انه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة . ومنها انه جعل نفس العتق


مهر او امكنه، من خصائصه وبجواب عنه بان دعوى الاختصاص تفتقر الى دليل. ومنها ان
معنى قوله أعتقها وتزوجها أنه أعتقها ثم تزوجها ولم يعلم انه ساق لها صداقا فقال اصدقها
نفسها أي لم يصدقها شيئا فيها أعلم ولم يتف نفس الصداق وبجواب بأنه يبعد ان يأتي
الصحابي الجليل بمثل هذه العبارة في مقام التبليغ ويكون مريدا لما ذكرتم
فان هذا لو صح لكان من باب الالغاز والتعمية وقد أيدوا هذا التأويل
البعيد بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة بنت زبينة عن امها ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اعترق صفة وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أبي بها
سبية من بني قريظة والنضير. قال الحافظ وهذا لا يقوم به حجة اضعف اسناده
وبعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفة نفسها قالت « أعتقني
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي صداقي » قال الحافظ وهذا موافق
لحديث أنس وفيه رد على من قال ان أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه. ومنها أنه
يحتمل ان يكون أعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون
خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى ان هذا تمسك لا ملجى اليه. ومنها
ما قاله ابن الصلاح من ان العتق جل محل المهر وليس بمهر قال وهذا كقولهم
« الجوع زاد من لازادله » وجعل هذا أقرب الوجوه الى لفظ الحديث وتبعه
النووي والحامل لمن خالف الحديث على هذه التأويل ظن مخالفته للقياس قالوا
لان العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده
وذلك غير لازم لها وأجيب بان العقد يكون بعد العتق فاذا وقع منها الامتناع لزمها
السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك وبالجملة فالدليل قدورد بهذا مجرد الاستبعاد لا يصلح
لابطال ما صح من الأدلة والأقضية مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة فليس
بيد المانع برهان. ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم جعل عتق جويرية بنت الحرث المصطلقية صداقها وأخرج نحوه
أبو داود من طريق عائشة وقد نسب القول بالجواز ابن القيم في الهدى الى علي بن
أبي طالب وأنس بن مالك والحسن البصري وأب سلمة قال وهو الصحيح الموافق
للسنة وأقوال الصحابة والقياس وأطال البحث في المقام بما لا مزيد عليه فليراجع
(م ٣٨ - ج ٦ نيل الاوطار)

باب ما يذكر في رد المنكوحه بالعيب

١ عن جميل بن زيد قال حدثني شيخ من الأَنْصار ذكر انه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحاها بيضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاه شيئا » رواه أحمد ورواه سعيد في سننه * وقال عن زيد بن كعب بن عجرة ولم يشك * ٢ وعن عمر « أنه قال ايما امرأة غرّبها رجل بها جنون أو جزام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها لصادق الرجل علي من غره » رواه مالك في الموطأ والدارقطني . وفي لفظ « قضى عمر في البرصاء والجذام والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصادق لها بمسبسه اياها وهو له علي وليها » رواه الدارقطني *

حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه فقيل هكذا وقيل إنه من حديث كعب بن عجرة وقيل من حديث ابن عمر وقد أخرجه أيضاً من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب بن عدى والبيهقي ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک . ومن حديث ابن عمر أبو نعيم في الطب والبيهقي . وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث . وأثر عمر أخرجه أيضاً سعيد ابن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه ورواه الشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن أبي ادريس عن يحيى قال الحافظ في بلوغ المرام ورجالته ثقات (وفي الباب) عن علي أخرجه سعيد بن منصور . قوله « امرأة من بني غفار » قيل اسمها الغالية وقيل أسماء بنت النعمان قاله الحاكم يعني الجونية وقال الحافظ الحق انها غيرها (وقد استدل) بحديثي الباب على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح ولكن حديث كعب ليس بصريح في الفسخ لان قوله « خذي عليك ثيابك » وفي رواية « الخو باهلك » يمكن ان يكون كناية طلاق : وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى انه يفسخ النكاح بالعيوب وان اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح . وقد روى عن علي وعمر وابن عباس

انها لاترد النساء الا باربعة عيوب الجنون والجزام والبرص والداء في الفرج وخالف
الناصر في البرص فلم يجعله عيبا يرد به النكاح والرجل يشارك المرأة في الجنون والجزام
والبرص وتفسخه المرأة بالجلب والعنة. وذهب بعض الشافعية الى ان المرأة ترد بكل عيب
ترد به الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بالقياس على البيع وقال
الزهري يفسخ النكاح بكل داء عضال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول للشافعي ان
الزوج لا يرد الزوجة بشيء لان الطلاق بيده والزوجة لا ترده بشيء الا الجلب والعنة وزاد
محمد الجذام والبرص وزادت الهادوية على ما سلف الرق وعدم الكفاءة في الرجل أو المرأة
والرتق والعقل والقرن في المرأة والجب والخصاء والسئل في الرجل والكلام ببسوط
على العيوب التي يثبت بها الرد والمقدار المتبر منها وتعدادها في الكتب الفقهية
ومن أمن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند
الفقهاء. أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح في محل النزاع لذلك الاحتمال
وأما أثر عمر فلما تقرر من أن قول الصحابي ليس بحجة نعم حديث بريرة الذي
سلف دليل على ثبوت الفسخ للرق اذا عتق وأما غير ذلك فيحتاج الى دليل .
قوله «وصداق الرجل على من غره» قد ذهب الى هذا مالك وأصحاب الشافعي
والهادوية فقالوا إنه يرجع الزوج بالمهر على من غره عليه بأن أوهمه أن المرأة
لا عيب فيها فانكشف انها معيبة باحد تلك العيوب لكن بشرط أن يعلم بذلك العيب
لا اذا جهل وذهب أبو حنيفة والشافعي انه لا رجوع للزوج على أحد لانه قد
لزمه المهر بالمسيس. وقال المؤيد بالله وأبو طالب انه يرجع الزوج بالمهر على المرأة
ولا يخفي أن قول عمر لا يصلح للاحتجاج به وتضمن الغير بلا دليل لا يحل فان
كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما في مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد
وان كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لانه لم يستوف منها في مقابلة
المهر ولا سيما على أصل الهادوية لان الفسخ بعيب من جهة الزوجة ولا شيء لها
عندهم فيما كان كذلك *



(ابواب أنكحة الكفار)

باب ذكر أنكحة الكفار وقرارهم عليها

١ عن عروة «ان عائشة أخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمئتها أرسلني الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط دون المشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يتمتع حتى يجتمعهوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك بافلان فتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يتمتع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ومن البغايا ينصبن على ابوابهن الرايات وتكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت احدهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالناط به ودعى ابنه لا يتمتع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم « رواه البخاري وأبو داود »

قوله «أربعة أنحاء» جمع نحو أي ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا قال الداودي وغيره بقي عليها أنحاء لم تذكرها الأول نكاح الحدن وهو قوله تعالى (ولا تتخذن أخدان) كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم. الثاني نكاح المعتة قد تقدم. الثالث نكاح البدل وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزلي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي واسناده ضعيف جدا قال

الحافظ والاول لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من لازوج لها او من
أذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لأن المنوع منه كونه
مقدرا بوقت لأن عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى:
قوله «وليته أو ابنته» التخيير للتبويح للشك : قوله « فيصدقها » بضم أوله ثم ينكحها
أي يعين صداقها ويسمى مقدارها ثم يعقد عليها: قوله « من طمئنا » بفتح الطاء المهملة
وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها وكأن السر في ذلك ان يصرع علوقها منه :
قوله « فاستبضي منه » بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبى منه المباشعة وهو
الجماع. ووقع في رواية الدارقطني استرضى براء بدل الباء الموحدة قال محمد بن اسحق
الصغاني الأول هو الصواب والمعنى اطابى الجماع منه لتحملي والمباشعة الجماع
مشتقة من البضع وهو الفرج : قوله « في نجابة الولد » لأنهم كانوا يطلبون ذلك
من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك : قوله « فهو ابنك يا فلان »
هذا اذا كان الولد ذكرا أو تقول هي ابنتك اذا كانت أنثى قال في الفتح لكن يحتمل
ان لا يفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من
يقتل ابنته التي يتحقق انها بنته فضلا عن يكون بمثل هذه الصفة : قوله « علما » بفتح
اللام أي علامة. وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال تبرز عمر باجباد
فدعا بماء فأتته أم مهزول وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية فقالت هذا
ماء ولكننه في اناء لم يدبغ فقال لهم فان الله جعل الماء طهورا. وروي الدارقطني
أيضا من طريق مجاهد قال في قوله تعالى (الزاني لا ينكح الزانية) هن بغايا كن
في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها. ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة
مثله وزاد كرايات البيطار. وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب أسامي
صواحب الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشرة نسوة مشهورات: قوله
« القافة » بقاف ثم فاء جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار
الخفية : قوله « فالتاط به » بالثناة الفوقية بعدها طاء مهملة أي استلحقه. واصل
اللوط بفتح اللام اللصوق : قوله « الا نكح الناس اليوم » أي الذي بدأت بذكره
وهو ان يخطب الرجل فزوجه وقد احتج بهذا الحديث على اشتراط الولي ونعقب
بان عائشة وهي الراوية كانت تجيز النكاح بغير ولي ويجاب بان فعلها ليس بحجة*

(باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع)

١ - عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت وعندى امرأتان أختان فامرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أطلق أحدهما « رواه الخمسة إلا النسائي . وفي لفظ الترمذي « اخترأبتهما شئت » * وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال « أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يختار منهن اربعا » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وزاد أحمد في رواية « فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال انى لا ظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقدفه في نفسك ولعلك لا تمك إلا قليلا وایم الله تراجم نساءك وترجم مالك أولا ورهن منك ولا أمرن بقبرك ان يرجم كما رجم قبرابى رغال » قوله « تراجم نساءك » دليل على انه كان رجيا وهو يدل على ان الرجعية تراث وان انقضت عدتها في المرض والافتس الطلاق الرجعى لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض *

حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعى وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وحسنه الترمذى وأعله البخارى والعقيلي (وفي الباب) عن أم حبيبة عند الشيخين « أنها عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكح أختها فقال لا تحمل لى » وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعى عن الثقة عن معمر عن الزهري باسناده المذكور وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه قال البزار وجوده معمر بالبصرة وافسده باليمن فارسله . وحكى الترمذى عن البخارى انه قال هذا الحديث غير محفوظ . قال البخارى وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجم نساءك أولا رجمنك وحكم ابو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل اصح . وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكما له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه قال الحافظ ولا يفيد ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وعلى تقدير انهم سمعوا

منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما اذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المسيبي والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم وحكى الاثر عن أحمد ان هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده. وقال ابن عبد البر طريقة كلها معلولة . وقد أطلال الدار قطنى في العلل تخريج طريقه . ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك وقد وافق معمر على وصله بمحر كنيز السقاء عن الزهرى واصله ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف وأما الزيادة التي رواها أحمد عن عمر فأخرجها أيضا النسائي والدار قطنى قال الحافظ وإسناده ثقات وهذا الموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته (وفي الباب) عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس وقد تقدم في باب العدد المباح للحر تقدم الكلام في تحريم الزيادة على الأربع هناك فليرجع اليه وحديث الضحاك استدل به على تحريم الجمع بين الاختين ولا أعرف في ذلك خلافا وهو نص القرآن قال الله تعالى (وان تجتمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) فاذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق احدهما وفي ترك استفصاله عن المتقدمة منها من المتأخرة دليل على انه يحكم انعقاد الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام فاذا أسلموا أجرنا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين . وقد ذهب الى هذا مالك والشافعي وأحمد وداود . وذهبت المعتزلة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والاوزاعي والزهرى واحد قولى الشافعي الى أنه لا يقر من أنكحة الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا أسلم الكافر وتحته أختان وجب عليه ارسال من تأخر عقدها وكذلك اذا كان تحته أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد عليها منهن وأرسل من تأخر عقدها اذا كانت خامسة أو نحو ذلك واذا وقع العقد على الاختين أو على أكثر من أربع مرة واحدة بطل وأمسك من شاء من الاختين وأرسل من شاء وأمسك أربعاً من الزوجات يختارهن ويرسل الباقيات والظاهر ما قاله الأولون لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال في حديث الضحاك وحديث غيلان ولما في قوله «أختر ايتهما» وفي قوله «أختر أربعاً» من الاطلاق . قوله «قبر أبى رغال» بكسر

الراء المهمة بعدها غين معجمة. قال في القاموس في فصل الراء من باب اللام وأبو
 رغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرها عن ابن عمر سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فررنا بقبر
 فقال هذا قبر أبي رغال وهو أبو تقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع
 عنه فلما خرج منه أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث وقول
 الجوهري كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير معتد به وكذا قول ابن
 سيده كان عبد الشيب وكان عشاراً جائراً انتهى. قوله «اتراجع نساءك» يمكن أن يكون
 المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية أعني إرجاعهن إلى نكاحه وعدم الاعتداد
 بذلك الطلاق الواقع كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته
 أو زوجاته مريداً لا بطلان ميراثهن منه أنه لا يقع الطلاق ولا يصح وقد جعل ذلك
 أئمة الأصول قسماً من أقسام المناسبات وجعلوا هذا الصورة مثالا له والمصنف رحمه
 الله لما فهم أن الرجعة هي الاصطلاحية أعني الواقعة بعد طلاق رجعي معتد به
 جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعياً ثم ذكر أن الرجعية تراث وان انقضت عدتها
 فاردف الأشكال بأشكال *

*(باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر) *

١ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب علي
 زوجها أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً «رواه أحمد وأبو
 داود» وفي لفظ رد ابنته زينب علي أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد
 سنتين ولم يحدث صداقاً «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه» وفي لفظ «رد ابنته
 زينب علي أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بيت سنين علي النكاح الأول
 ولم يحدث شهادة ولا صداقاً» رواه أحمد وأبو داود. وكذلك الترمذي وقال فيه «لم
 يحدث نكاحاً» وقال هذا حديث ليس بأسناده بأس * ٢ وقد روى بأسناده ضعيف
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته
 علي أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد» قال الترمذي في أسناده مقال وقال

أحمد هذا حديث ضعيف. والحديث الصحيح الذي روي أنه أقرها على النكاح الأول. وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الأول» * ٣ وعن ابن شهاب «أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أماناً وشهد حزيناً والطائف وهو كافر وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر» مختصر من الموطأ لمالك * ٤ وعن ابن شهاب «أن أم حكيم ابنة الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فأرسلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه فبئنا على نكاحها ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها» رواه عنه مالك في الموطأ * ٥

حديث ابن عباس صحيحه الحاكم وقال الخطابي هو أصح من حديث عمرو بن شعيب وكذا قال البخاري. قال ابن كثير في الإرشاد هو حديث جيد قوى وهو من رواية ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى. إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه وقد ضعف امرها علي ابن المديني وغيره من علماء الحديث وابن اسحق فيه مقال معروف. وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً ابن ماجه وفي اسناده حجاج بن أرطاة وهو معروف بالتدليس وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيدواً أحمله عن العرزمي وهو ضعيف وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم وحديث ابن شهاب الأول هو مرسل وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات وحديثه الثاني مرسل أيضاً وأخرجه ابن سعد في الطبقات أيضاً (وفي الباب) عن ابن عباس عند البخاري قال «كان المشركون

(م ٣٩ - ج ٦ - نيل الأوطار)

على منزلتين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن المؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل أن تنكح ردت اليه « وروى البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم « ان أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم ابن حزام ثم أسلم المرأتان بعد ذلك وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم النكاح « قوله « بعد سنتين » وفي الرواية الثانية « بست سنين » ووقع في رواية « بعد ثلاث سنين » وأشار في الفتح الي الجمع فقال المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى (لا هن حل لهم) وقدمه مسلماً فان بينهما سنتين وأشهرأ. قال الترمذي في حديث ابن عباس انه لا يعرف وجهه قال الحافظ وأشار بذلك الي ان ردها اليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة قال ولم يذهب أحد الي جواز تقرب المسلمة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها ومن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار الي ان بعض أهل الظاهر قال بموازاه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قدما فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن علي وابراهيم النخعي بطرق قوية وأنتى به حماد شيخ أبي حنيفة . وأجاب الخطابي عن الاشكال بان بقاء العدة تلك المدة ممكن وان لم تجر به عادة في الغالب ولا سيما ان كان المدة انما هي سنتان وأشهر فان الحيض قد يبطله عن ذات الاقراء لعارض وبمثل هذا أجاب البيهقي قال الحافظ وهو أولى ما يعتمد في ذلك . وقال السهيلي في شرح السيرة ان حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل وان كان حديث ابن عباس أصح إسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لان الاسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ومن جمع بين الحديثين . قال معني حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والجباه ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى . وقد أشار الي مثل هذا الجمع ابن عبد البر وقيل ان زينب لما اشتمت وبقي زوجها علي الكافر

لم يفرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر فلما نزل قوله تعالى (لا هن حل لهم) الآية أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته أن تعتد فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة فقررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الاول فيندفع الاشكال. قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد والاخذ بالصریح أولي من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري. قال الحافظ وأحسن المسالك في تقرير الحديتين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله علي تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واستلام أبي العاص ولا مانع من ذلك وأغرب ابن حزم فقال ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع بينهما والا فاسلام أبي العاص كان قبل الحديية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة علي المشرك هكذا زعم. قال الحافظ وهو مخالف لما أطبق عليه اهل المغازي ان اسلامه كان بعد نزول آية التحريم. وقال ابن القيم في الهدى ما محصله ان اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولو كان الاسلام بمجرد فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج احق بها اذا اسلم وقد دل حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ان النكاح موقوف فان اسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وان أحببت انتظرته واذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح قال ولا نعلم أحدا جدد بعد الاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الأمرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤها على النكاح الاول اذا أسلم الزوج واما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وهذا كلام في غاية الحسن والامتانة قال وهذا اختيار الخلال وأبي بكر صاحبهما وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم. قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين وقد ذهب الى ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها لم تنكح حتى تحيض وتطهر ابن عباس وعطاء وطاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح

البخاري وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم ان يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام. وقد روي عن أحمد ان الفرقة تقع بمجرد الاسلام من غير توقف على مضي العدة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق. وقال في البحر مسألة اذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح اجماعا ثم قال بعد ذلك مسألة المذهب والشافعي ومالك وأبو يوسف والفرقة باسلام أحدهما فسخ لا طلاق اذ العلة اختلاف الدين كالردة. وقال أبو العباس وأبو حنيفة وعمد بل طلاق حيث أسلمت وأبي الزوج اذا امتناعه كالطلاق قلنا بل كالردة انتهى: قوله «وكان اسلامها» الخ المراد باسلامها هنا هجرتها والا فهي لم تنزل مسلمة منذ بعث الله تعالى. كسائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم وكانت هجرتها بعد بدر بقليل وبدر في رمضان من السنة الثانية وتحريم المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست في ذي القعدة فيكون مكنتها بعد ذلك نحو ما من سنتين هكذا قيل وفيه بعض مخالفة لما تقدم*

باب المرأة تسبب زوجها بدار الشرك

١ عن أبي سعيد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظفروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم أي فمن لكم حلال اذا انقضت عدتهن» رواه مسلم والنسائي وأبو داود وكذلك أحمد وليس عنده الزيادة في آخره بعد الآية والترمذي مختصرا ولفظه «أصبنا سبايا يوم أوطاس لمن أزواج في قومهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم)» وعن عرياض بن سارية «أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضمن ماني بطونهن» رواه أحمد والترمذي وهو عام في ذوات الأزواج وغيرهن

حديث العرياض رجال إسناده ثقات وقد أخرج الترمذي نحوه من حديث رويغ بن ثابت «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي مائه

ولد غيره» وحسنه الترمذى وأخرجه أيضاً أبو داود وسيأتي في باب استبراء الأمة إذا ملكت من كتاب العدة ولا يبي داود من حديث «لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها» وسيأتي أيضاً في ذلك الباب من حديث أبي سعيد في سبي أوطاس بلفظ «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» وسيأتي أيضاً هنالك من حديث أبي الدرداء المتعم من وطء الحامل والكلام على هذه الأحاديث يأتي هنالك مستوفى إن شاء الله تعالى وإنما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره في هذا الباب للاستدلال به على أن البغايا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهن وذلك مما لا خلاف فيه فيما أعلم ولكن بعد مضي العدة المعتبرة شرعاً قال الزمخشري في تفسير الآية المذكورة (إلا ما ملكت أيمانكم) يريد ما ملكت أيمانكم من اللات سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لفزاة المسلمين وإن كن محصنات وفي معناه قول الفرزدق وذات حليل أنكحتها رماحنا * حلال لمن يبني بها لم تطلق

* (كتاب الصداق) *

* (باب جواز التزويج على التقليل والكثير واستحباب المقصد فيه) *

١ (عن عامر بن ربيعة «ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ٢ وعن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً» رواه أحمد وأبو داود بمعناه ٣ وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة» رواه الجماعة ولم يذكر فيه أبو داود «بارك الله لك» *

حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ في بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذى له أنه خواف في ذلك. وحديث جابر في أسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف هكذا في مختصر

المنذري وقال في التلخيص في اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف انتهى . قال أبو داود إن
بعضهم رواه موقوفا قال ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال
« كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى
التمعة » قال ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم
وهذا الذي ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن
جريج عن أبي الزبير قال « سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق
الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو بكر البيهقي وهذا وإن كان
في نكاح التمعة ونكاح التمعة صار منسوخا فأما فسخ منه شرط الأجل فاما ما يجعلونه
صداقا فإنه لم يرد فيه نسخ : قوله « وزن نواة من ذهب » في رواية للبخاري « نواة
من ذهب » ورجحها الداودي واستنكر رواية من روى وزن نواة . قال الحافظ
واستنكاره المنكر لان الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ قال عياض لا وهم في الرواية
لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال في كل ذلك وزن
نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر وان القيمة عنها يؤمئذ كانت خمسة دراهم . وقيل كان
قدرها يومئذ ربع دينار وورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا
لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم
به الخطابي واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده ان في رواية
لابيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم
حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجهه البيضاء والظاهر . ووقع في رواية للبيهقي
قومت ثلاثة دراهم وثلاثا واسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد وقيل ثلاثة ونصف .
وقيل ثلاثة وربع . وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ووقع في
رواية للطبراني قال انس حزرناها ربع دينار . وقال الشافعي النواة ربع النش والنش
نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم . وكذا قال أبو عبيدان
عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعة أوقية وبه جزم
أبو عوانة وآخرون (والأحاديث) المذكورة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر
شيئا حقيقيا كالتعلمين والمدمن الطعام ووزن نواة من ذهب قال القاضي عياض الإجماع
على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولأله قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فإن

ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع أبو محمد ابن حزم فقال يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكفاة قوله صلى الله عليه وآله وسلم «التمس ولو خائفا من حديد» كما سيأتي لانه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو اعلى خطرا من النواة وحبة من الشعير. وكذلك حكى في البحر الاجماع على أنه لا يصح تسمية ما لا قيمة له. قال الحافظ وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء وذكر منها حديث طاهر بن ربيعة وحديث جابر المذكورين في الباب وحديث أبي ليبة مرفوعا عند ابن أبي شيبة «من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل» وحديث أبي سعيد عند الدارقطني في أثناء حديث في المهر «ولو على سواك من أراك» قال وأقوى شيء في ذلك حديث جابر عند مسلم. كنا نستمتع بالمقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر كلام البيهقي الذي قدمناه (وقد اختلف) في أقل المهر فحكى في البحر عن العترة جميعا وأبى حنيفة وأصحابه أن أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث جابر بلفظ «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وهذا الوصح لكان معارضا لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصح فإن في اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطني وغيره. وقال البخاري منكر الحديث. وقال أحمد روى عنه بقية أحاديث كذب وقد روي الحديث البيهقي من طرق منها عن علي عليه السلام وفي اسناده داود الأودي وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما داود ابن زيد وهو ضعيف بلا خلاف والثاني داود بن عبد الله وقد وثقه أحمد واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين. ومنها عن جابر قال البيهقي بعد أخراجه هو حديث ضعيف بكرة وروى أيضا عن علي عليه السلام من طريق فيها أبو خالد الواسطي فهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة وعلى فرض أنها بقوى بعضها بمضافي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار لاسبابها وقد طارضا ما في الصحيحين وغيرهما من جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذي سيأتي وحديث نواة الذهب وسائر الأحاديث التي قدمناها وحكي في البحر أيضا عن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد واسحق والشافعي أن أقله ما يصح نكاحا أو أجرة وهذا

مذهب راجح وقال سعيد بن جبیر أقاله خمسون درهما وقال النخعي أربعون وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وقال مالك ربع دينار وليس على هذه الأربعة الأقوال دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لادونه وبمجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فإنه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك علي حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على أنه المقدّر الذي لا يجزى دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزى دون ذلك المقدار ولا تصريح. فلاح من هذا التقرير أن كل ماله قيمة صح أن يكون مهراً وسيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقاً زيادة تحقيق للمقام*

عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أعظم النكاح بركة أسره مؤنة » رواه أحمد * ٥ وعن أبي هريرة قال « كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر أواق » رواه النسائي وأحمد وزاد « وطبق يديه وذلك أربع مائة » * ٦ وعن أبي سلمة قال « سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لا زواجه أنتي عشرة أوقية ونشأ قالت أتدرى ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي * ٧ وعن أبي العجفاء قال « سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوي في الآخرة كان أولاً كم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية » رواه الخمسة وصححه الترمذي * ٨ وعن أبي هريرة قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت إليها فان في عيون الأنصار شيئاً قال قد نظرت إليها قال علي كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي أربع أواق كأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعتك في بعت نصيب منه قال فبعت بعتنا إلى بني عبس بعت ذلك الرجل فيهم » رواه مسلم * ٩ وعن عروة عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها

أربعة آلاف وجهازها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء وكان مهر نساته أربعمائة درهم « رواه أحمد والنسائي » *

حديث عائشة الأولى أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط بلفظ « أخف النساء صداقا أعظمهن بركة » وفي اسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عتبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصداق أيسره » وحديث أبي هريرة رجال اسناده ثقات . وحديث أبي العجفاء صححه أيضاً ابن حبان والحاكم وأبو العجفاء اسمه هرمز بن نسيب قال يحيى بن معين بصري ثقة وقال البخاري في حديثه نظر . وقال أبو أحمد الكرايسي حديثه ليس بالقائم . وحديث أم حبيبة أخرجه أيضاً أبو داود بلفظ « انه زوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة » وأخرج أبو داود أيضاً عن الزهري مراسلا « ان النجاشي زوج أم حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وقيل بمائتي دينار : قوله « ايسره مؤنة » فيه دليل على افضلية النكاح مع قلة المهر وان الزواج بمهر قليل مندوب اليه لأن المهر اذا كان قليلا لم يستععب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغوب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح بخلاف ما اذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه الا ارباب الأموال فيكون الفقراء الذين هم الاكثر في الغالب غير مزوجين فلا تحصل المسكارة التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف في اول النكاح : قوله « وذلك اربعمائة » أي درهم لان الأوقية كانت قدما عبارة عن اربعين درهما كما صرح به صاحب النهاية . قوله « كان صداقه لأزواجه » الخ ظاهره ان زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهن كان صداقهن ذلك المقدار وليس الأمر كذلك وإنما هو محمول على الأكثر فان أم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدم . وقال ابن اسحق عن (م ٤٠ — ج ٦ نل الاوطار)

ابى جعفر أصدقها اربعمائة دينار أخرجه ابن أبى شيبة من طريقه وأخرج الطبرانى عن أنس انه اصدقها مائتي دينار واسناده ضعيف وصفية كانت عتقها صداقها وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ. قوله «ونش» بفتح النون بعدها شين معجمة وقع مرفوعا في هذا الكتاب والصواب ونشا بالنصب مع وجود لفظ كان كما في غير هذا الكتاب أو الرفع مع عدمها كما في رواية أبى داود قوله «لا تغلوا صدق النساء» الخ ظاهر النهى التحريم. وقد أخرج عبدالرزاق عن عمر انه قال «لا تغالوا في مهر النساء فقالت امرأة ليس ذلك يا عمر ان الله تعالى يقول (وأنتم احداهن قنطارا من ذهب) كما في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمتها» وأخرجه الزبير بن بكار بلفظ «امرأة اصابته ورجل أخطأ» وأخرجه أبو يعلى مطولا وقد وقع الاجماع على ان المهر لاحد لا أكثر بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة للآية. وقد اختلف في تفسير القنطار المذكور في الآية فقال أبو سعيد الخدرى هو ملء مسك ثور ذهبا وقال معاذ الف ومائتا أوقية ذهبا وقيل سبعون الف مثقال وقيل مائة رطل ذهبا قوله «زوجها النجاشي» فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح وكانت أم حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فمات بملك الارض فزوجها النجاشي النبى صلى الله عليه وآله وسلم. وأم حبيبة هي بنت أبى سفيان وقد تقدم اختلاف الروايات في مقدار صداقها ☆

باب جعل تعليم القرآن صداقا

١ عن سهل بن سعد «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازارك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من

القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه . وفي رواية متفق عليها « قد ملكتكم بما معك من القرآن » وفي رواية متفق عليها « فصعد فيها النظر وصوبه » * ٢ وعن أبي النعمان الأزدي « قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا » رواه سعيد في سننه وهو مرسل ❁ ☆

حديث أبي النعمان مع ارساله قال في الفتح فيه من لا يعرف . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وعن ابن مسعود عند الدارقطني . وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وأبي عمر بن حيويه في فوائده . وعن ضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني . وعن أنس عند البخاري والترمذي . وعن أبي امامة عند عامر في فوائده وعن جابر عند أبي الشيخ . قوله « جاءته امرأة » قال الحافظ هذه المرأة لم أقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم أو أم شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن هذه غيرها . قوله « وهبت نفسي » هو على حذف مضاف أي أمر نفسي لان رقبة الحر لا تملك قوله « فقام رجل » قال الحافظ لم أقف على اسمه ووقع في رواية للطبراني فقام رجل أحسبه من الأنصار . قوله « ولو خاتما » في رواية « ولو خاتم » بالرفع على تقدير حصل . ولو في قوله ولو خاتما تعليلية . قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل زوج رجلا بخاتم من حديد فسه فضة . قوله « هل معك من القرآن شيء » المراد بالمعنى هنا الحفظ عن ظهر قلبه . وقد وقع في رواية « أتقرؤون على ظهر قلبك » بعد قوله معى سورة كذا ومعى سورة كذا وكذلك في رواية الثوري عند الاسماعيلي بافظ « قال عن ظهر قلبك قال نعم » . قوله « سورة كذا وسورة كذا » وقع في رواية من حديث أبي هريرة « سورة البقرة أو التي تليها » كذا عند أبي داود والنسائي ووقع في حديث ابن مسعود « نعم سورة البقرة وسورة من المفصل » وفي حديث ضميرة « زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء » وفي حديث أبي امامة « زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه

امرأة على سورة من المفصل جعلها مهراً وأدخلها عليه وقال عليها « وفي حديث أبي هريرة «فعلها عشرين آية وهي امرأتك» وفي حديث ابن عباس «أزوجه منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله» وفي حديث ابن عباس وجابر «هل تقرأ من القرآن شيئاً قال نعم إنا أعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها» قال الحافظ ويجمع بين هذه الالفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو ان القصص متعددة (والحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن قال المازري هذا ينبغي على ان الباء للتعويض كقولك بعثك ثوبي بديننا وقال وهذا هو الظاهر والاول كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حائلا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الطحاوي والأبهري وغيرهما بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له إنكاحها من شاء بغير صداق واحتجوا على هذا برسالة أبي النعمان المذكور لقوله فيه « لا يكون لاحد بعدك مهرا» وأجيب عنه بما تقدم من ارساله وجهالة بعض رجال اسناده. وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ولا حجة في أقوال التابعين قال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما أن يعلمها مامعه من القرآن أو مقداراً معيناً منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لاجل مامعك من القرآن فأكرمه بان زوجته المرأة بلا مهر لاجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه عن أنس قال «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله، أمثلك يردوك لكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فكان ذلك مهراً» وأخرج النسائي أيضاً نحوه من طريق أخرى ويؤيد الاحتمال الأول ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل رجلاً من أصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس

عندي ما أتزوج به قال ليس معك قل هو الله أحد « وأجاب بعضهم عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجها اباه لاجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً في ذمته اذا أيسر كنيكاح التفويض ويؤيده ما في حديث ابن عباس حيث قال فيه فاذا رزقك الله فعوضها قال في الفتح لكنه غير ثابت وأجاب البعض باحتمال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجها لاجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي واقع امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل أهله وأجيب بما تقدم من التصريح بجعل التعليم عوضاً . وقد ذهب الي جواز جعل المنفعة صداقاً الشافعي واسحق والحسن بن صالح وبه قالت المعتزلة وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد الا في الاجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقاً بناء على أصلهم في أن أخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد تقدم الكلام على ذلك وقد نقل القاضي عياض جواز الاستتجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجته علي أن يعلمها من القرآن فكانها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة . وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم . وقال القرطبي قوله علمها نص في الأمر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراماً للرجل فان الحديث مصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لفة ولا مساقاة (وفي الحديث) فوائدها ثبوت ولاية الامام على المرأة التي لا قريب لها وقد أطال الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائدها في الفتح وذكر أكثر من ثلاثين فائدة فمن أحب الوقوف على ذلك فليرجع اليه *

* باب من تزوج ولم يسم صداقاً *

١ عن علقمة قال أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخلها قال فاختلفوا اليه فقال أري لها مثل مهر نساها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى «رواه الخمسة وصححه الترمذي رحمه الله»
الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه أيضا ابن مهدي. وقال
ابن حزم لا يفتقر فيه لصحة اسناده وقال الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله ولو
ثبت حديث بروع لقلت به وقد قيل ان في راوي الحديث اضطرابا فروي مرة
عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك؛
قال البيهقي قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان
جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا
بذلك . وقال ابن أبي حاتم قال أبو زرعة الذي قال معقل بن سنان أصح وروي
للحاكم في المستدرک عن حرمة بن يحيى أنه قال سمعت الشافعي يقول ان صح
حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قال شيخنا أبو عبيد الله لو حضرت الشافعي
لقلت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به ولا حديث شاهد أخرجه أبو داود
والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا
فدخل بها ولم يفرض لها صداقها فحضرتة الوفاة فقال أشهدكم ان سهمي بخير لها
(والحديث) فيه دليل على ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض
الصداق بجميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة وبه قال ابن مسعود وابن سيرين
وابن أبي ليلى وأبو حنيفة واصحابه واسحق وأحمد . وعن علي عليه السلام وابن
عباس وابن عمر ومالك والاوزاعي والليث والهادي وأحد قولي الشافعي واحدي
الروايتين عن القاسم أنها لا تستحق الا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا منعة لان
المنعة لم ترد الا للمطلقة والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج وأجابوا عن حديث
الباب بالاضطراب ورد بما سلف قالوا روي عن علي انه قال لا تقبل قول اعرابي بوال
علي عقبية فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه ورد بان ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح
ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روي من طريق غيره بل معه الجراح
كما وقع عند أبي داود والترمذي وناس من أشجع كما سلف وأيضاً الكتاب والسنة
انما نفي المهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها واحكام الموت
غير احكام الطلاق. وفي رواية عن القاسم ان لها المنعة : قوله « ولها الميراث » هو مجمع
على ذلك كما في البحر وانما اتفق على انها تستحقه لانه يجب لها بالعقد اذ هو سببه

لا الوطء: قوله «بروع» قال في القاموس كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية وفي
المنفي بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث ☆

﴿باب مقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه﴾

١ عن ابن عباس «قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال ابن درعك الخطمية» رواه أبو داود والنسائي وفي رواية «أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعطيها شيئاً فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له أعطها درعك الخطمية فأعطها درعه ثم دخل بها» رواه أبو داود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ما لم تقبض مهرها ٢ وعن عائشة قالت «أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ادخل امرأة علي زوجها قبل أن يعطيها شيئاً» رواه أبو داود وابن ماجه *
حديث ابن عباس صححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى والرواية الثانية منه هي في سنن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الأولى. وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى إلا أن أبا داود قال خيشمة لم يسمع من عائشة انتهى.
وفي شريك مقال . وقال البيهقي وصله شريك وأرسله غيره ﴿وقد استدلل بحديث ابن عباس من قال انه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسلم الزوج مهرها وقد تعقب بأن المرأة اذا كانت قد رضيت بالقد بلا تسمية أو اجازته فقد نفذ وتعين به مهر انثل ولم يثبت لها الامتناع وان لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا اجازة فلا عقدرأساً فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه قيل وظاهر الحديث ان المهر لم يكن مسمى عند العقد وتعقب بانه يحتمل انه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ولا يمكنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيداً. وحديث عائشة المذكور يدل على انه لا يشترط في صحة النكاح ان يسلم الزوج الى المرأة مهرها قبل الدخول ولا اعرف في ذلك خلافاً. قوله «الخطمية»

بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا منسوبة الى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم
السيوف وقيل منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون
الدروع كذا في النهاية *

﴿ باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياتها ﴾

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال إنما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح
فهو حايوما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته
واخته» رواه الخمسة الا الترمذي *

الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذرى الى انه من رواية عمرو بن شعيب
وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه في أوائل هذا الشرح ومن دون عمرو بن شعيب
ثقات وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو
حياء وهو العطاء أو عدة بوعده ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها وما يذكر بعد
عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غيرولي أو المرأة نفسها. وقد ذهب
الى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية. وقال أبو يوسف
ان ذكر قبل العقد لغيرها استحققه. وقال الشافعي اذا سمي لغيرها كانت التسمية
فاسدة وتستحق مهر المثل وقد وهم صاحب الكافي فقال انه لم يقل بالقول الأول
الا الهادي وان ذلك القول خلاف الاجماع قال والصحيح ان مشرطه الولي
لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء وقد عرفت من قال بذلك القول وانه الظاهر
من الحديث. قوله «وأحق ما يكرم عليه» الخ فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة
واكرامهم والاحسان اليهم وان ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة
الا أن يتمتعوا من الزوج الا به *



﴿ كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن ﴾

﴿ باب استحباب الوليمة بالشاة فاكثر وجوازها بدونها ﴾

١ ﴿ قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن « أولم ولو بشاة » ☆٢ وعن أنس قال « ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة » متفق عليه * ٣ ﴿ وعن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولم على صفة بتمر وسويق » رواه الحمسة الا النسائي * ٤ ﴿ وعن صفة بنت شيبه أنها « قالت أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير » أخرجه البخارى هكذا مرسلا * ٥ ﴿ وعن أنس في قصة صفة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل وليمتها التمر والأقط والسمن » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبي بصفة فدعون المسلمين الى وليمة ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر بالأنطاع فبسطت فلقى عليها التمر والأقط والسمن فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبتها فهي احدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأها خلفه ومد الحجاب » متفق عليه ☆

حديث « أولم ولو بشاة » قد تقدم في أول كتاب الصداق . وحديث أنس الثانى أخرجه أيضا ابن حبان . قوله « أولم » قال الازهرى الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان . وقال ابن الاعرابى أصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الاعراس بلا تقييد وفى غيرها مع التقييد فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا . قال بعض الفقهاء وحكاة في الفتح عن الشافعى وأصحابه وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل ونعلب وبة جزم الجوهري وابن الاثيران الوليمة هي الطعام فى العرس خاصة قال ابن رسلان وقول أهل اللغة أقوى لانهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات (م ٤١ - ج ٦ - نيل الاوطار)

اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى . ويمكن أن يقال الوليمة في اللغة وليمة العرس فقط وفي الشرع للولائم المشروعة . وقال في القاموس الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع للدعوة وغيرها وأولم صنعها . وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والأَمْلاك وسيأتي تفسير الولايم وظاهر الأمر الوجوب وقد روي القول به القرطبي عن مذهب مالك وقال مشهور المذهب أنها مندوبة وروى ابن التين الوجوب أيضا عن مذهب أحمد لكن الذي في المعنى أنها سنة وكذلك حكى الوجوب في البحر عن أحد قولي الشافعي وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر وقال سليم الرازي أنه ظاهر نص الام ونقله أبو اسحق الشيرازي عن النص وحكام في الفتح أيضا عن بعض الشافعية وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطال ولا أعلم أحدا أوجبها وكذا قال صاحب المعنى ومن جملة ما استدل به من أوجبها ما أخرجه الطبراني من حديث وحشى بن حرب رفعه «الوليمة حق» وفي مسلم «شر الطعام طعام الوليمة ثم قال وهو حق» وفي رواية لابن الشيخ والطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة رفعه «الوليمة حق وسنة فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصي» وأخرج أحمد من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا بد للعروس من وليمة قال الحافظ وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله حق أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب وأيضاً هو طعام لسرور حادث فاشبهه سائر الأطعمة والأمر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً . قال في الفتح وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول علي أقوال قال النووي اختلفوا فحكى القاضي عياض أن الاصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول وعن جماعة منهم عند العقد . وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها بعد الدخول انتهى . وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله أصبح عروسا بزئب فدعا القوم : قوله «ولو بشاة» لو هذه ليست الا تمناعية وإنما هي التي للتقليل (وفي الحديث) دليل علي ان الشاة أقل ما يجزي في الوليمة عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وآله وسلم أو لم علي بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به علي أن الشاة أقل ما يجزي في الوليمة مطلقا ولكن هذا الامر من

خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف. قال القاضي عياض وأجمعوا على أنه لا حد لاكثر ما يؤلم به وأما قوله فكذلك ومهما تبسر أجزاء والمستحب أنها على قدر حال الزوج: قوله «ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه» الخ هذا محمول على ما انتهى إليه علم أنس أو لما وقع من البركة في وليلتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة والافالذي يظهر أنه أولم على ميمونة بنت الحارث التي زوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحال لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين في فتحها عليهم هكذا في الفتح وما ادعاه من الظهور ممنوع لان كونه دعاء أهل مكة لا يستلزم أن تكون تلك وليمة بشاة أو باكثر منها بل غاية ان يكون فيها طعام كثير يكفي من دعاهم مع ان يكن ان يكون في تلك الحال الطعام الذي دعاهم اليه قليلاً ولكنه يكفي الجميع بتبريكة صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا تدل كثرة المدعوين على كثرة الطعام ولا سيما وهو في تلك الحال مسافر فان السفر مظنة لعدم التوسعة في الوليمة الواقعة فيه فيعارض هذا مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر. قال ابن بطال لم يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصد الى تفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل منهن لا أولم بها لانه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق وقال غيره يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجها إياها بالوحي. وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الاتحاف والاطاف: قوله «وعن صيفة بنت شيبه» صفة هذه ليست بصحابة وحدثها مرسل وقد رواه البعض عنها عن عائشة ورجح النسائي قول من لم يقل عن عائشة ولكنه قد روى البخاري عنها في كتاب الحج أنها قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وقد ضعف ذلك المزي بأنه مروى من طريق أبان بن صالح وكذلك صرح بتضعيفه ابن عبد البر في التمهيد وبجواب بانه قد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم حتى قال الذهبي في مختصر التهذيب ما رأيت أحداً ضعف أبان بن صالح

ومما يدل على ثبوت صحبة ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديثها « قالت طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه » قال المزي هذا بضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية فان اسناده حسن فيحتمل أن يكون مراد من أطلق أنه مرسل يعني من مراسيل الصحابة لأنها ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد والتزوج كان بالمدينة قوله « على بعض نسائه » قال الحافظ لم أقف على تعيين اسمها صريحاً وأقرب ما يفسر به أم سلمة فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده الى أم سلمة « قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة تزويجه قالت فدخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئاً من إهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج ابن سعد أيضاً باسناد صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان أم سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير : قوله « يبني بصفية » أصله يبني خباء جديداً مع صفية أو بسببها ثم استعمل البناء في الدخول بالزوجة يقال بنى الرجل بالمرأة أي دخل بها (وفيه دليل) على أنها تؤثر المرأة الجديدة ولو في السفر : قوله « التمر والأقط والسمن » هذه الأمور الثلاثة اذا خلط بعضها ببعض سميت حيساً : قوله « بالانطاع » جمع نطع بفتح النون وكسر هاء مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة وقد تقدم تفسيره في الفطرة وفي هذه القصة دليل على اختصاص الحجاب بالحرائر من زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لجعل الصحابة رضي الله عنهم الحجاب أمانة كونهما حرمة #

باب اجابة الداعى

١ عن أبي هريرة قال « شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » متفق عليه # وفي رواية قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة بمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »

رواه مسلم ☆ ٢ وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت لها وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم» متفق عليه * وفي رواية «إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة فليأتها» متفق عليه ورواه أبو داود وزاد «فإن كان مفطرا فليطعمه وإن كان صائما فليدع» * وفي رواية «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا» رواه أبو داود * وفي لفظ «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب» رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وفي لفظ «إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» وفي لفظ «من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب» رواه مسلم وأبو داود * ٣ وعن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعمه وإن شاء ترك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه «وهو صائم» * وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وفي لفظ «إذا دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل أني صائم» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي * ٥ وعن أبي هريرة عن «النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعى أحدكم إلى الطعام فجاء مع الرسول فذلك له أذن» رواه أحمد وأبو داود *
الرواية التي انفرد بها أبو داود بلفظ «ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا» الخ في اسنادها أبان بن طارق البصري سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال شيخ مجهول وقال أبو أحمد بن عدي وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث. وفي إسناده أيضا درست بن زياد ولا يحتاج بحديثه ويقال هو دوست بن حمزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان. وحديث أبي هريرة الآخر رجال اسناده ثقات لكنه قال أبو داود يقال قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئا. قوله «شر الطعام طعام الوليمة» إنما سماه شر لما ذكر عقبه فكأنه قال شر الطعام الذي شأنه كذا. وقال الطيبي اللام في الوليمة للمهد إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله «يدعي» الخ استئناف وبيان لكونها شر الطعام وقال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس من أكل وحده

أى من شرهم : قوله « تدعى » الخ الجملة في موضع الحال . ووقع في رواية للطبرانى من حديث ابن عباس « بثس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان » قوله « فقد عصى الله ورسوله » احتج به - من قال بوجوب الاجابة إلى الوليمة لان العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب وقد نقل ابن عبد البر وناقض عياض والنوى الاتفاق على وجوب الاجابة لوليمة العرس . قال في الفتح وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك . وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية . وحكى في البحر عن العترة والشافعية ان الاجابة الى وليمة العرس مستحبة كغيرها ولم يحك الوجوب الا عن أحد قول الشافعية فانظر كم التفاوت بين من حكى الاجماع على الوجوب وبين من لم يحكه الا عن قول لبعض العلماء والظاهر الوجوب للاوامر الواردة بالاجابة من غير صارف لها عن الوجوب ولعل الذي لم يجب عاصيا وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور وأما في غيرها من الولائم الآتية فان صدق عليها اسم الوليمة شرعا كما سلف في أول الباب كانت الاجابة اليها واجبة (لا يقال) ينبغي حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع في رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ « اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب » (لا نناقول) كذلك غير ناتج لتقييد لما وقع في الرواية المتعقبة لهذه الرواية بلفظ من دعى الى عرس أو نحوه وأيضاً قوله « من لم يجب الدعوة فقد عصي الله » يدل على وجوب الاجابة الى غير وليمة العرس . قال في الفتح وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثاته وغلطوه في ذلك على ما قال النووي . وقال في الفتح أيضا في باب آخر والذي يظهر ان اللام في الدعوة للهد من الوليمة المذكورة أولا . قال وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد انتهى . وبجواب اولاً بان هذا مصادرة على المطلوب لان الوليمة المطلقة هي محل النزاع وثانياً بان في أحاديث الباب ما يشعر بالاجابة الى كل دعوة ولا يمكن فيه ما دعاه في الدعوة وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ « من دعى فلم يجب فقد عصى الله » وكذلك قوله « من دعى الى عرس أو نحوه

فليجب» وقد ذهب الى وجوب الاجابة مطلقا بعض الشافعية ونقله عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين . وجزم بعدم الوجوب في غير ولية النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع وحكاه صاحب البحر عن العترة ولكن الحق ما ذهب اليه الأولون لما عرفت قال في الفتح بعد أن حكى وجوب الاجابة الي ولية العرس ان شرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء وان لا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه وان يكون الداعي مسلما علي الاصح وان يختص باليوم الاول علي المشهور وان لا يسبق فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثاني وان لا يكون هناك ما يتأذي بحضوره من منكر أو غيره وان لا يكون له عذر وسيأتي البحث عن أدلة هذه الامور ان شاء الله تعالى : قوله «دخل سارقا وخرج مغيرا» بضم الميم وكسر العين المعجمة اسم فاعل من اغار يغير اذا نهب مال غيره فكأنه شبه دخوله علي الطعام الذي لم يدع اليه بدخول السارق الذي يدخل بغير ارادة المالك لانه اختفى بين الداخلين وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخرج ظاهرا بعد ما أكل بخلاف الدخول فانه دخل مختفيا خوفا من ان يمنع وبعد الخروج قد قضي حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر «قوله فان شاء طعم» بفتح الطاء وكسر العين أي أكل . قوله «وان شاء ترك» فيه دليل على ان نفس الاكل لا يجب على المدعي في عرس أو غيره وانما الواجب الحضور وصحح النووي وجوب الأكل ورجحه أهل الظاهر ولعل متمسكه ما في الرواية الاخرى من قوله «وان كان مفطرا فليطعم» قوله «فان كان صائما فليصل» وقع في رواية هشام ابن حسان في آخره والصلاة الدعاء ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق ابن اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع «فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع» وهو يرد قول بعض الشراح انه محمول على ظاهره وان المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها ويرده أيضا حديث «لا صلاة بمحضرة طعام» (وفي الحديث) دليل على انه يجب الحضور على العائم ولا يجب عليه الاكل ولكن هذا بعد أن يقول للداعي اني صائم كما في الرواية الاخرى فان عذره من الحضور بذلك والا حضر وهل يستحب

له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق علي صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والافالصوم واطلق الرويانى استحباب الفطر وهذا علي رأي من يجوز الخروج من صوم النفل وأما من يوجب الاستمرار فيه بعد التلبس به فلا يجوز قوله «فذلك اذن له» فيه دليل علي انه لا يجب الاستئذان علي المدعو اذا كان معه رسول الداعي وان كون الرسول معه بمنزلة الاذن *

باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان

١ عن حميد بن عبدالرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جوارا فاذا سبق أحدهما فأجب الذى سبق» رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن عائشة «أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان لى جارين قال أيهما أهدي فقال لى، أقربهما منك بابا» رواه أحمد والبخارى *

الحديث الأول فى اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدا لاني وقد وثقه أبو حاتم الرازى وقال الامام أحمد لا بأس به . وقال ابن معين ليس به بأس. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدى فى حديثه لى الا انه يكتب حديثه وحكى عن شريك انه قال كان مرجئا وقال فى التلخيص ان اسناد هذا الحديث ضعيف ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به وقد جعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهدا للحديث الأول ووجه ذلك ان ايثار الأقرب بالهدية يدل علي انه احق من الأبعد فى الاحسان اليه فيكون احق منه باجابة دعوته مع اجتماعهما فى وقت واحد فان تقدم أحدهما كان أولى بالاجابة من الآخر سواء كان السابق هو الاقرب أو الأبعد فالقرب وان كان سببا للايثار ولكنه لا يعتبر الا مع عدم السبق فان وجد السبق فلا اعتبار بالقرب فان وقع الاستواء فى قرب الدار وبعدها مع الاجتماع فى الدعوة فقال الامام يحيى بقرع بينهما وقد قيل ان من مرجحات الاجابة لاحد الداعيين كونه رحما أو من أهل العلم أو الورع أو القرابة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ باب اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت ﴾

وحكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث ﴿﴾

١ ﴿ عن أنس قال « تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بأهله فصنعت أمي أم سليم حيساً فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت به قال ضمه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوت من سمى ومن لقيت « متفق عليه ولفظه لمسلم ﴿﴾ *
قوله « حيساً » بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة وهو ما يتخذ من الاقط والتمر والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق . قوله « في تور » يفتح الفوقية وسكون الواو وآخره راء مهملة وهو انا من نحاس أو غيره (والحديث) فيه دليل على جواز الدعوة الى الطعام على الصفة التي أمر بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون تعيين المدعو وفيه جواز ارسال الصغير الى من يريد المرسل دعوته الى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية ومشروعية هدية الطعام وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قد روى ان ذلك الطعام كفى جميع من حضر اليه وكانوا اجماً كثيراً مع كونه شيئاً بسيراً كما يدل على ذلك قوله فجعلته في تور وكون الحامل له ذلك الصغير *

٢ ﴿ وعن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقف يقال ان له معروفاً واثني عليه قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوليمة أول يوم حق واليوم الثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء » رواه أحمد وأبو داود ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﴿﴾ *

الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي والدارمي والبزار وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير قال ولا أعلم له غيره وقال ابن عبد البر في اسناده نظر يقال انه مرسل وليس له غيره وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير (٤٢م - ج ٦ - نيل الاوطار)

في ترجمة زهير بن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة وهم ابن قانع
فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف وذلك انه وقع في السنن والمسند عن رجل
من ثقيف كان يقال له معروفا أي يثني عليه وحديث ابن مسعود استغر به
الترمذي. وقال الدارقطني تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب
عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه قال الحافظ وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع
ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط. وحديث أبي هريرة في اسناده عبد الملك
ابن حسين النخعي الواسطي قال الحافظ ضعيف وفي الباب عن أنس عند البيهقي
وفي اسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في
العلل من حديث الحسن بن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن (وفي الباب)
أيضا عن وحشي بن حرب عند الطبراني باسناد ضعيف وعن ابن عباس عنده
أيضا باسناد كذلك (الحديث) فيه دليل على مشروعية الوليمة اليوم الاول وهو من
تمسكات من قال بالوجوب كما سلف وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف
والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها في اليوم الثالث لان الشيء اذا كان
للسمة والرياء لم يكن حلالا. قال النووي اذا أولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث
مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم
الاول انتهى. وذهب بعض العلماء الي الوجوب في اليوم الثاني وبعضهم الي الكراهة
والي كراهة الاجابة في اليوم الثالث ذهبت الشافعية والحنابلة والهادوية وأخرج
ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة
أيام فلما كان يوم الانصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرها فكان ابني
صائما فلما طعموا دعا ابني. وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام. وقد ذهب
الي استحباب الدعوة الي سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم
وقد أشار البخاري الي ترجيح هذا المذهب فقال باب اجابة الوليمة والدعوة
ومن أولم سبعة أيام ولم يؤقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين انتهى
ولا يخفى أن أحاديث الباب يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها على ان
الدعوة بعد اليومين مكروهة *

باب من دعي فرأى منكراً فليكره والا فليرجع

١ - قد سبق قوله « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه » * ٢ وعن علي رضي الله عنه قال « صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع » رواه ابن ماجه * ٣ وعن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل وهو منبطح » رواه أبو داود * ٤ وعن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقدم على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام » رواه أحمد. ورواه الترمذي بمناه من رواية جابر وقال حديث حسن غريب قال أحمد وقد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعي حذيفة فخرج وانما رأى شيئاً من زى الأعاجم. قال البخاري ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع * ٥

الحديث الاول الذي أشار المصنف اليه قد سبق في باب خطبة العيد واحكامها من كتاب العيدين . وحديث علي أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح وسياقه هكذا حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي فذكره. وتشهد له أحاديث قد تقدمت في باب حكم ما فيه صورة من الثياب من كتاب اللباس . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائي والحاكم وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهري ولم يسمع منه وقد أعل الحديث بذلك أبو داود والنسائي وأبو حاتم ولكنه قد روى أحمد والنسائي والترمذي والحاكم عن جابر مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقدم على مائدة يدار عليها الخمر » وأخرجه أيضا الترمذي من طريق ليث ابن أبي سليم عن طاوس عن جابر . وهذا الحديث هو الذي أشار اليه المصنف وقد حسنه الترمذي وقال الحافظ اسناده جيد. وأما الطريق الاخرى التي انفرد بها الترمذي

فأسنادها ضعيف . وأخرج نحوه البزار من حديث أبي سعيد والطبراني من حديث ابن عباس وعمران بن حصين . وحديث عمر أسناده ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص وأثر أبي أيوب رواه البخاري في صحيحه معلقا بلفظ «ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا فقال غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشي عليه فلم أكن أخشي عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع » وقد وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده والطبراني وأثر ابن مسعود قال الحافظ كذا في رواية المستمل والأصلي والقاسي . وفي رواية الباقر أبو مسعود والاول تصحيح فيها أظن فاني لم ار الاثر المعلق الا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود الأنصاري ولا أعرف له عن عبدالله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه . وأخرج أحمد في كتاب الزهد من طريق عبدالله بن عتبة قال «دخل ابن عمر بيت رجل دطاه الي عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك فقال لتفر معي من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليهتك كل رجل ما يليه » (وهو أحاديث في الباب وآثاره فيها دليل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهي الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضا بها . قال في الفتح وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فزاله فلا بأس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع . قال وقد فصل العلماء في ذلك فان كان هناك لهو مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان هناك حرام كشراب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك فقيه للشافعية وجهان أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاول أن لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى المراقبون من أصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس أن يقعد ويا كل اذا لم يكن يقعد به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدي به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم يلزمه الاجابة . والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضا

بالمسكر وصححه المروزي فان لم يعلم حتى حضر فليمنهم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جري الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة أن لا يكون هناك منكر وكذلك الهادوية وحكي ابن بطال وغيره عن مالك ان الرجل اذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه هو أصلا ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبراني في الاوسط. قوله « فلا يدخل الحمام » الخ قد تقدم الكلام علي ذلك في باب ما جاء في دخول الحمام من كتاب الفسل قوله « فرأى البيت قد ستر » اختلف العلماء في حكم ستر البيوت والجدران فحزم جمهور الشافعية بالكراهة . وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة عند مسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه » قال البيهقي هذه اللفظة تدل علي كراهة ستر الجدران كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل علي التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وآله وسلم في هتكه . وقد جاء النهي عن ستر الجدر صريحا منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره « لاتستروا الجدر بالثياب » وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت وقال أمحوم يتسكنم ونحوات الكعبة عندهم ثم قال لا أدخله حتى يهتك . وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه رأى بيتا مستورا فعدوبكى وذكر حديثنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه « كيف بكم اذا سترتم بيوتكم » الحديث وأصله في النساءى *

باب حجة من كره النار والانتهاج منه

١ عن زيد بن خالد « أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهي

عن النهية والخلسة « رواه أحمد ٢٥٥ وعن عبد الله بن يزيد الانصاري « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة والنهبي « رواه أحمد والبخاري ٢٣٥ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من انتهب فليس منا « رواه أحمد والترمذي وصححه وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله *
 حديث زيد بن خالد قال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني وفي اسناده رجل لم يسم . وحديث عمران ان قد تقدم وتقدم في شرحه الكلام عليه وعلى النار (والحاصل) ان احاديث النهي عن النهبي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره وهي تقتضي تحريم كل انتهاج ومن جملة ذلك انتهاج النار ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ولو صح حديث جابر الذي أورده الجويني وصححه وأورده الغزالي والقاضي حسين بن الشافعية لكان مخصصا للعموم النهي عن النهبي ولكنه لم يثبت عندائمة الحديث المعتبرين حتى قال الحافظ انه لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح والجويني وان كان من اكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالي والقاضي حسين وانما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أئمة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء . ولفظ حديث جابر عندهم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر في املاك فأتي باطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال مالك لاناخذون فقالوا انك نهيت عن النهبي فقال انا نهيتكم عن نهبي العساكر خذوا علي اسم الله فتجاذبنا « ولكنه قد روي هذا الحديث البيهقي من حديث معاذ بن جبل باسناد ضعيف ، منقطع ورواه الطبراني من حديث عائشة عن معاذ وفيه بشر بن ابراهيم المفلوح قال ابن عدي هو عندي ممن يضع الحديث وساقه العقيلي من طريقه ثم قال لا يثبت في الباب شيء . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ورواه أيضا من حديث أنس وفي اسناده خالد بن اسمعيل قال ابن عدي يضع الحديث وقال غيره كذاب . وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان به بأسا وأخرج كراهيته . عن ابن مسعود و ابراهيم النخعي وعكرمة قال في البحر فصل والنار بضم النون وكسرها ما ينثر في التكاكح أو غيره مسألة الحسن البصري ثم القاسم وأبو حنيفة وأبو عبيدوا بن المنذر من أصحاب الشافعي وهو مباح اذا شره مالكة الا اباحة له الامام يحيى ولا قول للهادي فيه لانها ولا تخرب مجاعطاء

وعكرمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ثم الشافعي ومالك بل يكره لتناقضه المروءة والوقار الصميري يندب ويكره الانتهاج لذلك قلت الاقرب نديهما لخبر جابر انتهى . وقد تقدم في باب من اذن في انتهاج اضحيتيه من أبواب الضحايا حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في النار *

• (باب ما جاء في اجابة دعوة الختان) •

١ - عن الحسن قال «دعي عثمان ابن أبي العاص الي ختان فأبي أن يجيب فقيل له فقال انا كنا لانأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاندعي له» رواه أحمد

الأثر هو في مسند أحمد باسناد لا مطمئن فيه الا ان فيه ابن اسحق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد أخرجه الطبراني في الكبير باسناد أحمد وأخرجه أيضا باسناد آخر فيه حمزة العطار وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره ، وقد استدل به على عدم مشروعية اجابة وليمة الختان لقوله « كنا لانأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد قدمنا ان مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الاجابة الى سائر الولايم وهي على ما ذكره القاضي عياض والنووي ثمان . الاعذار بعين مهمة وذل معجزة للختان . والعقيقة للولادة . والحرس بضم المعجمة وسكون الراء بعدها السين المهمة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة . والعقيقة مختص بيوم السابع . والتقيمة لقدم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار . والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى . والمستقر والوضيمة . بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة . والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى . وقد زيد وليمة الاملاك وهو الزوج ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غابر بينهما ومن الولايم الاحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطمام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند ختم القرآن . وذكر الحاملي في الولايم العيرة بفتح المهملة ثم بثناة مكسورة وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى

لذكرها مع الولائم قبل ومن جملة الولائم تحفة الزائر *

(باب الدف واللهو في النكاح)

١ عن محمد بن حاطب قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» رواه الخمسة الا ابا داود. وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» رواه ابن ماجه * ٣ وعن عائشة «أنها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا عائشة ما كان معكم من لهو فان الأنصار يعجبهم اللهو» رواه أحمد والبخاري * ٤ وعن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم * فحيونا نحييكم» رواه عبد الله بن أحمد في المسند * ٥ وعن ابن عباس قال «أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أهديتكم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يعني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الأنصار قوم فيها غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم» رواه ابن ماجه * ٦ وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت «دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كما جلسك مني وجويرات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت احدهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين» رواه الجماعة الا مسند النساء * ٧

حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذي قال ومحمد بن حاطب قد رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير وأخرجه الحاكم. وحديث عائشة في اسناده خالد ابن الياس وهو متروك وقد أخرجه أيضا الترمذي بلفظ «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلنوا هذا النكاح واجملوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» قال الترمذي هذا حديث غريب وعيسى بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح

هو ثقة انتهى . وقد روى الترمذى هذا الحديث من طريق الأول . وأخرجه
أئبنا البيهقي وفي اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث . وحديث عمرو بن
يحيى سـ ياقه في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا
جعفر بن عون أخبرنا الأجلع عن أبي الزبير عن ابن عباس فذكره
والأجلع وثقه ابن معين المعجلى وضعفه النسائي وبقية رجال الاسناد رجال الصحيح
يشهد له حديث ابن عباس المذكور : وحديث ابن عباس في اسناده الحسين بن عبد الله
ابن ضـميرة قال في مجمع الزوائد وهو متروك وأخرجه أيضا الطبراني وأبو الشيخ
﴿وفي الباب﴾ عن طار بن سـ مدقال دخلت علي قرظة بن كعب وأبي مسعود الانصاري
في عرس «واذا جوار يغنين فقلت أي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل
بدر يفعل هذا عندكم فقالوا اجلس ان شئت فاستمع معنا وان شئت فاذهب فانه
قد رخص لنا الله عند العرس» أخرجه النسائي والحاكم وصححه وأخرج الطبراني
من حديث السائب بن يزيد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك» قوله الدف
والصوت أي ضرب الدف ورفع الصوت . وفي ذلك دليل على انه يجوز في النكاح ضرب
الادفاف ورفع الاصوات بشيء من الكلام نحو أتيناكم ونحوه لا بالانغاني
المهيجة للشروع المشتملة علي وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخورقان ذلك يحرم
في النكاح كما يحرم في غيره وكذلك سائر الملاهي المحرمة . قال في البحر
الاكثر وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي النخعي
وغيره يباح في النكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واضربوا عليه بالدفوف فيقاس
المزمار وغيره قال قلنا هذا لا ينافي عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما نهيت
عن صوتين أحمرين الخبر ونحوه فيحمل على ضربة غير ملهية قال الامام يحيى
دف الملاهي مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار له
صوت يطرب لحلاوة نعمته وهذا لا اشكال في تحريمه وتعلق النهي به وأما دف
العرب فهو على شكل الغربال خلا انه لا خروق فيه وطوله الى أربعة أشبار فهو الذي
أراده صلى الله عليه وآله وسلم لانه المهود حينئذ وقد حكى أبو طالب عن الهادي
لانه محرم أيضا اذ هو آلة لهو وحكى المؤيد بالله عن الهادي انه يكره فقط وهو
الذي في الأحكام . وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه بل يباح لقوله صلى
(م ٤٣ — ج ٦ نيل الاوطار)

الله عليه وآله وسلم واضربوا عليه بالدفوف وهذا هو الظاهر للاحاديث المذكورة في الباب بل لا يبعد ان يكون ذلك مندوبا ولا أن ذلك أقل ما يفيد الأمر في قوله أعلنوا هذا النكاح الحديث ويؤيد ذلك ما في حديث المازني المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف: قوله « ما كان معكم لهو » قال في الفتح في رواية شريك فقال فهل بعتم جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول

أتبناكم أتيناكم * فخيانا وحياكم

ولولا الذهب الاحمر * ما حلت بواديتكم

ولولا الخنطة السمرانه * ما سمت عذاريتكم

قوله « بنى على » أي تزوج بنى: قوله « كمجسك » بكسر اللام أي مكانك قال الكرماني هو محمول على ان ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الأمن من الفتنة قال الحافظ والذي صح لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر اليها. قال الكرماني ويجوز أن تكون الرواية كمجاسك بفتح اللام . قوله « يندين » من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه قال المهلب وفي هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وسيأتي الكلام في الغناء وآلات الملاهي مبسوطا في أبواب السبق إن شاء الله تعالى *

باب الاوقات التي يستحب فيها البناء على النساء

وما يقول اذا زفت اليه

١ عن عائشة قالت « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شوال وبني بي في شوال فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحظى عنده مني وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها في شوال » رواه أحمد ومسلم النسائي ☆ ٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بنا صيتها وليقل اللهم في أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه *
 حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود ورجال اسناده الى عمرو بن سعيد ثقات وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب ولفظه في سنن أبي داود « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم ان أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بهيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك » وفي رواية « ثم ليأخذ بنا صيتهما » يعني المرأة والخادم وليدع بالبركة (استدل) المصنف بحديث عائشة علي استحباب البناء بالمرأة في شوال وهو إنما يدل على ذلك اذا تبين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره لا اذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على طريق الاتفاق وكونه بعض أجزاء الزمان فانه لا يدل على الاستحباب لانه حكم شرعي يحتاج الى دليل وقد تزوج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه في اوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتا مخصوصا ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التي تزوج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستحب البناء فيه وهو غير مسلم . والحديث الثاني فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزوج المرأة وملاك الخادم والدابة وهو دعاء جامع لانه اذا لقي الانسان الخير من زوجته أو خادمه أو دابته وجنب الشر من تلك الأمور كان في ذلك جلب النفع واندفاع الضرر : قوله « إذا أفاد أحدكم » قال في القاموس أفدت المال استفدته وأعطيته انتهى والمراد هنا الأول *

باب ما يكره من تزوين النساء به وما لا يكره

عن أسماء بنت أبي بكر قالت « أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا وأنه أصحابها حصبة فتمرق شرها أفاصله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة » متفق عليه

ومتفق على مثله من حديث عائشة * ٢ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » * ٣ وعن ابن مسعود أنه قال « لعن الله الواشيات والمستوشيات والتمصصات والمتفليجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وقال مالي لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » * ٤ وعن معاوية أنه قال « وتناول قصة من شعر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » متفق عابن * ٥ وعن معاوية قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فأما تدخله زورا » رواه أحمد * وفي لفظ « أيما امرأة زادت في شعرها شعرا ليس منه فإنه زور تزيد فيه » رواه النسائي ومعناه متفق عليه * ٦ وعن ابن مسعود قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النامصة والواشمة والواصلة والواشمة الا من داه » * ٧ وعن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعبن القاشرة والمقشورة والواشمة والموشومة والواصلة والموصولة » رواها أحمد والنامصة ناتفة الشعر من الوجه والواشمة التي تشر الاسنان حتى تكون لها اشر أي تحدد ورقة تفعله المرأة الكبيرة تشبها بالحديثة السن والواشمة التي تفرز من اليد بابة ظهر الكف والمعصم ثم تحشى بالكحل أو بالنور وهو دخان الشحم حتى يخضر والتمصصة والمؤشرة والمستوشمة اللاتي يفعل بهن ذلك باذنهن وأما القاشرة والمقشورة فقال أبو عبيد نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ماتحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة * ٨

حديث عائشة الثاني قال في جمع الزوائد وفيه من لم أعرفه من النساء وفي الباب * ٩ عن ابن عباس قال « لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والتمصصة والواشمة والمستوشمة من غير داه » أخرجه أبو داود وعن جابر عند مسلم « زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء » وعن معقل بن يسار عند أحمد والطبراني . وعن أبي امامة عند الطبراني باسناد صحيح . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبراني : قوله « عريسا » بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول :

قوله «حصبة» بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهي بشر تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد بحصب : قوله «فترق» بالراء المهملة بمعنى تساقط هكذا حكى القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي قال وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول وإمكانه لا يستعمل في الشعر في حال المرض قوله: الواصلة هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة والمستوصلة هي التي تستدعى أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة كما في الرواية الأخرى والواشمة فاعلة الوشم وهو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النور فيخضر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق والنور الذي ذكره المصنف قال المصنف قال في القاموس كعبور وهو دخان الشحم كما ذكر وقد يطلق على أشياء أخر كما في القاموس وقد يكون الوشم بدارات ونقوش وقد يكثر وقد يقلل والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير مجرم قال النووي وهذا هو الظاهر المختار قال وقد فصله أصحابنا فقوالوا إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرها بلا خلاف لعموم الأدلة ولأنه مجرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه كرامته بل يدين شعره وظفره وسائر أجزائه وإن وصلت بشعر غير آدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاحها وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزدوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان فتلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني يجوز وأصحابنا عندهم إن فعلته باذن الزوج أو السيد جاز ولا فهو حرام انتهى وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون أو لا كثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلت بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا. وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها. وقال الامام المهدي إن وصل

شعر النساء بشعر النعم لاوجه لتحريمه ويرده عموم حديث جابر المذكور فانه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها. وحكى النووي عن عائشة انه يجوز الوصل مطلقاً قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال القاضي عياض فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس ينهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجميل والتحسين ويجاب بان تخصيص عموم حديث جابر لا يكون الا بدليل فاهو ذهبت الهادوية الى جواز الوصل بشعر المحرم ويجاب بان تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية وقال الامام يحيى انما يحرم على غير ذوات الأزواج ويجاب عنه بحديث أسماء المذكور فانه مصرح بان الوصل فيه للعروس ولم يجزه صلى الله عليه وآله وسلم واما الوشم فهو حرام أيضاً لما تقدم. قال اصحاب الشافعي هذا الموضع الذي وشم بصيرنجسا فان أمكن ازالته بالملاج وجب ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شيئاً فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا ثابت لم يبق عليها ثم وان لم تخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمها ازالته ونصى بتأخيرها وسواء في هذا كله الرجل والمرأة: قوله « والتمصصات » بالتاء الفوقية ثم النون ثم الصاد المهملة جمع متمصصة وهي التي تستدعي تنف الشعر من وجهها ويروى بتقديم النون على التاء قال النووي والمشهور تأخيرها والنامصة المزيلة له من نفسها أو من غيرها وهو حرام قال النووي وغيره الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالتها بل تستحب وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنققتها ولا شاربها. قوله « والمتفلجات » بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرابعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو الفرجة بين الثنايا والرابعيات تفعل ذلك المعجوز ومن قاربها في السن اظهاراً للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغائر فاذا عجزت المرأة كبرت سنها فتردها بالبرد لتضير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة. قال النووي ويقال له الوشر وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها: قوله « قصة » بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصصت الشعرأى قطعته. قال الأصمعي وغيره وهو شعر مقدم الرأس

المقبل علي الجبهة وقيل شعر التاصية : قوله « عن مثل هذه » أي عن التزين بمثل هذه
القصة من الشعر : قوله « إنما هلكت بنو إسرائيل » الخ هذا مبد بدشد بدلان كون مثل هذا
الذنب كان سببا لهلاك مثل تلك الامة يدل على انه من أشد الذنوب قال القاضي
عياض قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان
ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا
وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى : قوله « الا من داء » ظاهره ان التحريم
المذكور إنما هو فيما اذا كان لقصد التحسين للداء وعلة فانه ليس بمحرم وظاهر قوله المتغيرات
خلق الله انه لا يجوز تغيير شيء من الخلق عن الصفة التي هي عليها . قال أبو جعفر الطبري في
هذا الحديث دليل على انه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقصان
للتحسين لزوج أو غيره كمالو كان لها من زائدة أو عضوا زائدا فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه
لانه من تغيير خلق الله وهكذا لو كان لها اسنان طوال فارادت تقطع اطرافها وهكذا
قال القاضي عياض وزاد الا ان تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها
قيل وهذا إنما هو في التغيير الذي يكون باقيا فاما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه
من الخضابات فقد اجازه مالك وغيره من العلماء : وقوله « هذه الغمرة » بفتح الغين
المعجمة وسكون الميم بعدها راء طلاء من الورس وفي القاموس في مادة الغمر
وبالضم الزعفران كالغمرة ☆

٨ وعن عائشة قالت « كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فتركته
فدخلت علي فقلت أمشهد أم مغيب فقالت مشهد قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد
النساء قالت عائشة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك
فلقى عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما تؤمن به قال نعم يا رسول الله قال قال فأسورة
مالك بناء ٩ وعن كريمة بنت همام قالت « دخلت المسجد الحرام فاخلوها لعائشة
فسألتها امرأة ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء فقالت كان حبيبي صلى الله عليه
وآله وسلم ينحبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند
كل حيضة » رواهما أحمد ١٠ وعن أنس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم المشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال » وفي
رواية « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخنثين من الرجال والمرجلات

من النساء وقال أخرجهم من بيوتكم فأخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلانة وأخرج عمر فلانا « رواهما أحمد والبخارى »

حديث عائشة الأولى أخرجه أحمد من طرق مختلفة متعددة هذه المذكورة هنا أحدها قال في مجمع الزوائد وأسانيد أحمد رجالها ثقات وقد تقدم ما يشهد له في أول كتاب النكاح وحديثها الثاني أيضا تقدم ما يشهد له في كتاب الطهارة : قوله « أمشهد أم غيب » أي أزوجك شاهد أم غائب والمراد ان ترك الخضاب والطيب ان كان لا جل غيبة الزوج فذاك وان كان لا امر آخر مع حضوره فما هو فاخبرتها ان زوجها لا حاجة له بالنساء فهي في حكم من لا زوج لها واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بان ذوات الأزواج يحسن منهن الزين للأزواج بذلك وكذلك قوله في الحديث الآخر وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين يدل على انه لا بأس بالاختضاب بالحناء وقد تقدم الكلام في الخضاب في الطهارة وقد ذكر في البحر انه يستحب الخضاب للنساء. قوله « لعن الله المتشبهين من الرجال » الخ فيه دليل على انه يحرم على الرجال التشبه بالنساء وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والتمشي وغير ذلك والمرجلات من النساء المتشبهات بالرجال وقد تقدم الكلام على الخنثين ضبطا وتفسير او ذكر من أخرجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخض قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع بالنون فقبل يارسول الله الا تقتله فقال اني نهيت أن أقتل المصلين » وروى البيهقي أن أبا بكر خرج مخنثا وأخرج عمر واحدا وأخرج الطبراني من حديث وائلة بن الأسقع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرج الخنثي *

باب التسمية والتستر عند الجماع

١ - عن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان احدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فان قدر بينهما في ذلك ولدان بضر ذلك الولد الشيطان أبدا » رواه الجماعة الا النسائي * ٢ وعن

عتبة بن عبد السلمي « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين » رواه ابن ماجه # ٢ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الفائط وجين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم » رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب * ❦

زاد الترمذى بعد قوله حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه. وحديث يتهمة في اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف . وكذلك في اسناده الاحوص بن حكيم وهو أيضا ضعيف ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عدي وهو ثقة ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن عبد السلمي وحديث ابن عمر الأحاديث الواردة في الامر بستر العورة والمبالغة في ذلك منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال « قالت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها أحد فلا يراها قال قلت اذا كان أحدنا خاليا قال فإله أحق أن يستحيا من الناس » هذا لفظ الترمذى وقال حديث حسن ففي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال والاذن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ولكنه ينبغي الاقتصار على كشف المقدار الذي تدعو الضرورة اليه حال الجماع ولا يحل التجرد كما في حديث عتبة المذكور. قوله « اذا أتى أهله » في رواية للبخارى حين يأتي أهله « وفي رواية للاسماعيلي « حين يجامع أهله » وذلك ظاهر في أن القول يكون مع الفعل. وفي رواية لابي داود اذا اراد أن يأتي أهله وهي مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ويحمل ماعدا هذه الرواية على المجاز كقوله تعالى (واذقن القرآن فاستعذ بالله) أي اذا اردت القراءة . قوله « جنبنا » في رواية للبخارى بالانفراد قوله « فان قدر بينهما في ذلك ولد » في رواية للبخارى « فان قضى الله بينهما ولدا » قوله « ان يضر ذلك الولد الشيطان » في رواية لمسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان ولفظ البخارى « لم يضره شيطان » واللفظ الذي ذكره المصنف لآحمد واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر على ما نقل القاضي عياض وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع (م ٤٤ - ج ٦ نيل الاوطار)

التأييد وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح ان كل بني آدم بطن من الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فان هذا الطعن نوع من الضرر ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لما بذته لظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه . وقال ابن دقيق العيد بمحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالانبياء وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له . وقال الداودي معني لم يضره أى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية . وقيل لم يضره بمشاركة أيه في جماع أمه كما جاء من مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه *

باب ما جاء في العزل

١ عن جابر قال « كنا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل متفق عليه . ولمسلم « كنا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغه ذلك فلم يهنا » * ٢ وعن جابر « ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٣ وعن أبي سعيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من العرب فاشهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسالنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عليكم أن لاتفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الي يوم القيامة » متفق عليه * ٤ وعن أبي سعيد قال « قالت اليهود العزل المؤودة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذبت يهود ان الله عز وجل لو أراد

أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه « رواه أحمد وأبو داود * ٥ وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العزل أنت تخلقه أنت ترزقه أقره قراره فأما ذلك القدر » رواه أحمد * ٦ وعن أسامة بن زيد « إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني أعزل عن امرأتي فقال له صلى الله عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال له الرجل اشفق علي ولداها أو على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ضارا ضر فارس والروم » رواه أحمد ومسلم * ٧ وعن جذامة بنت وهب الأسدية قالت « حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهي عن القبلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا ثم سألوه عن العز ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الواد الخفي وهي واذا المؤودة سئلت » رواه أحمد ومسلم * ٨ وعن عمر بن الخطاب « قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها » رواه أحمد وابن ماجه وليس اسناده بذلك ~~كذلك~~ ☆

حديث أبي سعيد الثاني أخرجه أيضا الترمذي والنسائي . قال الحافظ ورجاله ثقات وقال في مجمع الزوائد رواه البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد ضعف وبقية رجاله ثقات . وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وأبي هريرة وجزم الطحاوي بكونه منسوخا وعكسه ابن حزم . وحديث عمر بن الخطاب في اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال « نهي عن عزل الحرة الا باذنها » وروي عنه ابن أبي شيبة انه كان يعزل عن أمته وروي البيهقي عن ابن عمر مثله ~~(ومن أحاديث)~~ هذا الباب عن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وصححه « أن رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو ان الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لا خرج الله منها ولدا » وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود : قوله « كنا نمزل » العزل النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج : قوله « والقرآن ينزل » فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لانه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقرأ عليه ولكن بشرط

ان يعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد ذهب الأَكْثَرُ من أهل الأصول على ما حكاه في الفتح الى ان الصحابي اذا أضاف الحكم الى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع قال لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الأحكام قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاءه على ذلك وأخرج مسلم من حديث جابر قال « كُنَّا نَعزِلُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا » . ووقع في حديث الباب المذكور الاذن له بالعزل فقال اعزل عنها ان شئت : قوله « ما عليكم ان لا تفعلوا » وقع في رواية في البخاري وغيره « لا عليكم ان لا تفعلوا » قال ابن سيرين هذا أقرب الى النهي وحكى ابن عون عن الحسن انه قال والله لكان هذا زجرا قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه فكأنه قال لا تنزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الى آخره تأكيذا للنهي وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي يساوى ان لا تفعلوا وقال غيره معنى لا عليكم ان لا تفعلوا أى لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل فأفهم نبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان بدعي ان لازائدة فيقال الأصل عدم ذلك (وقد اختلف السلف في حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا بالباحقة عزل . قال الحافظ ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة قال وتعقب بأن المعروف عند الشافعية انه لاحق للمرأة في الجماع وهو أيضا مذهب الهادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير اذنها على مقتضى قولهم انه لاحق لها في الوطء ولكنه وقع التصريح في كتب الهادوية بأنه لا يجوز العزل عن الحرة الا برضاها ويبدل على اعتبار الاذن من الحرة حديث عمر المذكور ولكن فيه ما سلف وأما الأمة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الاذن منها أو من سيدها وان كانت سرية فقال في الفتح يجوز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاية الروياني في المتع مطلقا كمن ذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز

فيها مطلقا لأنها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة . قوله « كذبت يهود » فيه دليل على جواز العزل ومثله ما أخرجه الترمذي وصححه عن جابر قال وكانت لنا جوارو كنا نوزل فقات اليهودان تلك المؤودة الصغرى فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده » وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة ولكنه يعارض ذلك ما في حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الواد الخفي فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحاديد الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب عليه والجمع ممكن ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم بصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوتها في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في اسناده والاضطراب قال الحافظ ورد بأنه إنما يقدر في حديث لافيا يقوى بعضه بعضا فإنه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بان أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى أنه أبيض بعد أن منع فعليه البيان وتعقب من حديثها ليس بصريح في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما وجمع ابن القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وإنما ساء وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الواد لكن الفرق بينهما ان الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوى وقد ضعف أيضا حديث جذامة اعني الزيادة التي في آخره

بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرها وبما رخصها لجميع أحاديث الباب وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربعة وقد احتج بحديث جذامة هذا من قال بالمتنع من العزل كابر حبان : قوله «اشفق علي ولدها» هذا أحد الأُمور التي تحمل على العزل ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل ومنها خشية تلوق الزوجة الأمة لثلا يصير الولد رقيقا وكل ذلك لا يغني شيئا لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار: قوله «ان أهبي عن الغيلة» بكسر الغين الموحدة بعدها تحمية ساكنة ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء والغيال بكسر الغين الموحدة والمراد بها ان يجامع امرأته وهي مريض. وقال ابن السكيت هي ان ترضع المرأة وهي حامل وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال ارضاعه فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي ولكنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها *

باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع

١ عن أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى المرأة وتفضي اليه ثم ينشر سرها » رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم هل منكم من الرجل اذا أتى أهله أغلق بابيه وأرخى ستاره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا فسكتوا فاقبل على النساء فقال هل منكم من تحدث فبحث فتاة كعاب على احدى ركبتيها وتطاوات ليراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمع كلامها فقالت أيها الله انهم يتحدثون وانهم ليتحدثن فقال هل تدررون ما مثل من فعل ذلك ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون اليه » رواه أحمد وأبو داود. ولاحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد *
حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه وقال الا أن

الطفاوى لا تعرفه إلا في هذا الحديث ولا تعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوى مجهول . وقد رواه أبو داود من طريقه فقال عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من طفاوة : قوله « ان من شر الناس » لفظ مسلم « أشر » قال القاضي عياض وأهل النجوى يقولون لا يجوز أشر أو خير وإنما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالفتين جيمها وهي حجة في جواز الجميع قوله « كما » على وزن سحاب وهي الجارية المكعب (والحديثان) بدلان على تحريم انشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع وذلك لان كون الفاعل لذلك من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانه ففضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين الاسرار الواقعة بينهما الراجعة الى الوطء ومقدماته فان مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الاشرار فضلاً عن كونه من شرم وكذلك الجماع بما رأى من الناس لاشك في تحريمه وإنما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد الرجل فجعل الزجر المذكور خاصاً به ولم يتعرض للمرأة لان وقوع ذلك الامر في الغالب من الرجال قيل وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة الى الجماع وانشاء ما يجرى من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع وأما مجرد ذكر نفس الجماع فان لم يكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المرأة زمن التكلم بما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » فان كان اليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعى عليه المعجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روى أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله انى لانفضها نفض الأديم ولم ينكر عليه وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انى لانفضه أنا وهذه وقال لابي طلحة اعرستم الليلة ونحو ذلك كثير *

﴿ باب النهى عن اتيان المرأة في دبرها ﴾

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون

من الرجال والنساء في الادبار فقد كفر « وفي اسناده بكر بن خنيس وليث ابن ابي سليم
وهما ضعيفان. ولا يبي هريرة أيضا حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم
ابن خالد الزنجي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ « ملعون من أتى النساء في
ادبارهن » وفي اسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف. وحديث خزيم بن ثابت أخرجه
الشافعي أيضا بنحوه وفي اسناده عمر بن أحيحة وهو مجهول واختلف في اسناده
اختلافًا كثيرًا ورواه النسائي من طريق أخرى وفيها هرمي بن عبد الله ولا يعرف
حاله وأخرجه أيضا من طريق هرمي أحمد وابن حبان وحديث الامام علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال في جمع الزوائد ورجالها وثقات وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا
النسائي وأعله قال الحافظ والمخوف عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق
وغيره وحديث علي بن طاق قال الترمذي بعد أن حسنه سمعت محمدا يقول لا اعرف
لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف
هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السجيمي وكأنه رأى ان هذا آخر
من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي
وابن حبان والبخاري وقال لانعله يروى عن ابن عباس باسناد حسن وكذا قال
ابن عدى ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح عندهم
من المرفوع ولا يابن عباس حديث آخر من طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق
ان رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال سألتني عن الكفر. وأخرجه
النسائي باسناد قوي وفي الباب عن جماعة من الصحابة منها ماسياتي ومنها عن ابي
ابن كعب عند الحسن بن عرفة باسناد ضعيف. وعن ابن مسعود عند ابن عدى باسناد
واهو عن عقبة بن عامر عند احمد باسناد فيه ابن طيبة وعن عمر عند النسائي والبخاري
باسناد فيه زمة بن صالح وهو ضعيف ~~وقد استدلك~~ باحاديث الباب من قال
انه يجرم اتيان النساء في ادبارهن وقد ذهب الى ذلك جمهور اهل العلم وحكى ابن عبد الحكم
عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء
والقياس انه حلال. وقد أخرجه عنه ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي وأخرجه الحاكم في
مناقب الشافعي عن الاصم عنه وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي
وروي الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي انه قال سألني محمد بن الحسن
(م ٤٥ - ج ٦ نيل الاوطار)

فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فأنت أعلم وان تكلمت بالمنافسة فلتك قال علي المناصفة قلت فبأي شيء حرمة قال يقول الله عز وجل (فأتوهن من حيث أمركم الله) وقال (فأتوا حرثكم أني شئتم) والحرث لا يكون الا في الفرج قلت أفيمكن ذلك محرماً لساواه قال نعم قلت فما تكون لو وطئها بين ساقها أو في أعكائها أو تحت إبطيها أو أخذت ذكره بيدها أو في ذلك حرث قال لا قلت فيحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال (والذين هم لفروجهم حافظون) الآية قال فقلت له هذا مما يحجبون به للجواز ان الله أثني على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكك يمينه فقلت له أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكك يمينك انتهى . وقد أجيب عن هذا بان الأصل تحريم المباشرة الا ما حل الله بالاعتد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه مثله محلاً للزرع وأما تهليل الاستمتاع فيما عدا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ولكنه لا يخفى ورود ما أورده الشافعي على من استدل بالآية وأما دعوي ان الأصل تحريم المباشرة فهذا محتاج الي دليل ولو سلم فقوله تعالى (فأتوا حرثكم أني شئتم) رافع لتحريم المستفاد من ذلك الأصل فيكون الظاهر بمد هذه الآية الحل ومن ادعى تحريم الايتان في محل مخصوص طواب بدليل يخصص عموم هذه الآية ولا شك ان الاحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم ايتان النساء في ادبارهن يقوى بعضها بعضاً فنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم وأيضاً الدبر في أصل اللغة اسم لخلاف الوجه ولا اختصاص له بالخروج كما قال تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) فلا يبعد حمل ما ورد من الادبار على الاستمتاع بين الايتان وأيضاً قد حرم الله الوطء في الفرج لاجل الأذى فما الظن بالحش الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو الغاية في مشروعية النكاح والذرية القريبة جداً الحاملة على الانتقال من ذلك الى ادبار المرء . وقد ذكر ابن القيم لذلك مفسد دينية ودينية فليراجع وكفى منادياً على خساسته انه لا يرضى أحد أن ينسب اليه ولا الي إمامه تجويز ذلك الا ما كان من الراضة مع أنه مكروه عندهم وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة وهذه المسئلة هي احدى مسائلهم التي شذوا بها وقد حكى الامام المهدي في البحر

عن العترة جميعا وأكبر الفقهاء أنه حرام قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف
 لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم فاما الجديد فالمشهور أنه حرمه . وقد روى
 الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن العصبغ في الشامل وغيرها عن الربيع انه قال
 كذب والله يعني ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب وتعقبه
 الحافظ في التلخيص فقال لا معنى لهذا التكذيب فان ابن عبد الحكم لم يتفرد بذلك
 بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي ثم قال انه لا خلاف
 في ثقة ابن عبد الحكم وأما ته وقد روي الجواز أيضا عن مالك قال القاضي أبو
 الطيب في تعليقه أنه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب ورواه عنه أيضا ابن
 رشد في كتاب البيان والتحصيل وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية
 وقد رجح متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه وقد استدل للمجوزين بما رواه
 الدارقطني عن ابن عمر انه لما قرأ قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) فقال ما ندري
 يانافع فيما أنزلت هذه الآية قال قلت لا قال لي في رجل من الانصار
 أصاب امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم
 قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها وروى نحو ذلك
 عنه الطبراني والحاكم وأبو نعيم وروى النسائي والطبراني من طريق زيد بن أسلم
 عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله «لا الا في دبرها» وأخرج أبو يعلى وابن مردويه
 في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أصاب
 امرأته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأنوا
 حرثكم أنى شئتم وسيأتي بقية الأسباب في نزول الآية ☆

٨ عن جابر «ان يهود كانت تقول اذا أتت المرأة من دبرها ثم حملت
 كان ولدها أحول قال نزلت نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أنى شئتم» رواه
 الجماعة الا النسائي وزاد مسلم «ان شاء مجيبة وان شاء غير مجيبة غير ان ذلك في
 صام واحد» ٩ وعن أم سلمة «عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى
 (نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أنى شئتم) يعني صامًا واحدًا» رواه أحمد
 والترمذي وقال حديث حسن ☆ ١٠ وعنها أيضا قالت «لما قدم المهاجرون المدينة
 على الأنصار تزوجوا من نساؤهم وكان المهاجرون يحبون وكانت الأنصار لا تحبني

فأراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك فأبت عليه حتى تسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتته فاستجيت ان تسأله فسأله ام سلمة فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقال لا الا فى صهام واحد « رواه أحمد * ورواه ابو داود هذا المعنى من رواية ابن عباس * ١١ وعن ابن عباس قال « جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذى أهلكك قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه بشي قال فاوحى الله الى رسوله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحبيضة » رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن غريب * ١٢ وعن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال استحيوا فان الله لا يستحي من الحق لا يحل ما أتاك النساء في حشوشهن » رواه الدارقطني *

حديث أم سلمة الثاني أورده في التلخيص وسكت عنه ويشهد له حديث ابن عباس الذى أشار اليه المصنف وهو من رواية محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس وفيه انما كان هذا الحى من الانصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء الاعلى حرف فكان هذا الحى من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار فذهب يصنعها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نوتى على حرف فاصنع ذلك والافاجتنبني فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم بمعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يبنى بذلك موضع الولد وحديث ابن عباس الثاني فى قصة عمر لعلة الحديث الذى تقدمت الاشارة اليه من طريق عمر نفسه وقد سبق ما فيه. وحديث جابر الآخر قد قدمنا فى أول الباب الاشارة اليه وانه من الاختلاف على سهيل بن أبى صالح وقد أخرجه من تقدم ذكره: قوله مجيبة بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم موحدة أى باركة والتجبية الانكباب على الوجه وأخرج الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبى زائدة عن سفیان الثورى بلفظ

باركة مدبرة في فرجها من ورائها وهذا يدل على ان المراد بقولهم اذا أتيت من دبرها
بمعنى في قبلها ولا شك ان ذلك هو المراد ويزيد ذلك وضوحا قوله عقب ذلك ثم حملت
فان الحمل لا يكون الا من الوطء في القبل : قوله « غير ان ذلك في صمام واحد » هذه
الزيادة تشبه ان تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن
المنكدر مع كثرتهم كذا قيل وهو الظاهر ولو كانت مرفوعة لما صح قول البزار
في الوطء في الدبر لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا لافي الحصر ولا في الاطلاق
وكذا روى نحو ذلك الحاكم عن أبي علي النيسابوري ومثله عن النسائي وقاله قبلهما
البخاري كذا قال الحافظ والصمام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وهو في الاصل
سداد القارورة ثم سمي به المنفذ كفرج المرأة وهذا أحد الاسباب في نزول الآية
وقد ورد ما يدل على أن ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة في بعضها
التصريح بأنه لا يحمل الا في القبل وفي أكثرها الرد على اعتراض اليهود وهذا أحد
الاقوال والقول الثاني ان سبب النزول اتيان الزوجة في الدبر وقد تقدم ذلك
عن ابن عمر وأبي سعيد والثالث انها نزلت في الاذن بالزول عن الزوجة روى ذلك
عن ابن عباس أخرجه عنه جماعة منهم ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن
جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وروى ذلك أيضا عن ابن عمر
أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال فأتوا حرثكم أني شتمتم ان شاء عزل وان شاء لم
يعزل وروى عن سعيد بن المسيب أخرجه عنه ابن أبي شيبة القول الرابع انني شتمت
بمعنى اذا شتمت روى ذلك عبد بن حميد عن محمد بن الحنفية عليه السلام *

باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين

١ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة كالضلع ان
ذهبت تقيمها كسرته وان تركتها استنعت بها على عوج « وفي لفظ « استوصوا بالنساء
فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شئ في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء » متفق عليهما * ٢ وعن أبي هريرة « ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى
منها آخر » رواه أحمد ومسلم *

قوله « كالضلع » بكسر الضاد وفتح اللام ويسكن قليلا والاكثر الفتح وهو واحد الاضلاع والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على انها معوجة الاخلاق لاستقيم ابدا فمن حاول حملها على الاخلاق المستقيمة أفسدها ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج اتفع بها كما ان الضلع المعوج يتكسر عند ارادة جملة مستقيما وازالة اعوجاجه فاذا تركه الانسان على ما هو عليه اتفع به وأراد بقوله وان أعوج شيء في الضلع أعلاه المبالغة في الاعوجاج والتأكيد لمعنى الكسر بان تعذر الاقامة في الجهة العليا امره اظهر وقيل يحتمل ان يكون ذلك مثلا لاعلي المرأة لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج قبل وأعوج ههنا من باب الصفة لا من التفضيل لان أفعال التفضيل لا يصاغ من الألوان والعيوب وأجيب بان الظاهر ههنا انه للتفضيل وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة والضمير في قوله فان ذهبت تقيمه يرجع الى الضلع لا الى أعلاه وهو يذكر ويؤنث ولهذا قال في الرواية الأولى تقيمها وفي هذه تقيمه .

قوله « استوصوا بالنساء » أي اقبلوا الوصية والمعنى اني أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا أو بمعنى ليوص بعضكم بعضا بهن . قوله « خلقت من ضلع » أي من ضلع آدم الذي خلقت منه حواء . قال الفقهاء انها خلقت من ضلع آدم ويدل على ذلك قوله (خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن اسحق وروى من حديث مجاهد مرسل عند ابن أبي حاتم قوله « لا يفرك » بالفاء ساكنة بعدها راء وهو البغض قال في القاموس الفرك بالكسر ويفتح البغضة عامة كالفروك والفركان أو خاص ببغضة الزوجين فركها وفركته كسمع فيها وكنصر شاذ فركا وفروكا فهي فارك وفروك ورجل مفرك كعظم تبغضه النساء وفركة يبغضها الرجال انتهى (والحديث) الأول فيه الارشاد الى ملاطفة للنساء والصبر على ما لا يستقيم من اخلاقهن والتنبيه على انهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا ينجع عندها النصيح فلم يبق الا الصبر والحاسنة وترك التأنيب والخاشنة (والحديث) الثاني فيه الارشاد الى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من اخلاقها فانها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها واذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه

فلا ينبغي ترجيح مقتضي الكراهة على مقتضي المحبة . قال النووي ضبط بعضهم قوله استتمت بها على عوج بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح أكثر وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر قال وهو الأرجح ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى المكسور والفتوح وهو معروف وقد صرح صاحب المطالع بان أهل اللغة يقولون في الشخص المرثى عوج بالفتح وفيما ليس بمرثى كالرأى والكلام عوج بالكسر قال وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح وكسرها طلاقها . وقد حقق صاحب الكشاف الكلام في ذلك في تفسير قوله تعالى (لا ترى فيها عوجا ولا أمتا) *

٣ وعن عائشة قال « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهن اللب وكان لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل ينقم من منة فيسربهن الي فيلعبن معي » متفق عليه
٤ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم » رواه أحمد والترمذي وصححه
٥ وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي » رواه الترمذي وصححه *

قوله « بالبنات » قال في القاموس والبنات التماثيل الصغار يلعب بها انتهى : قوله « اللعب » بضم اللام جمع لعبة قال في القاموس واللعبة بالضم التماثيل وما يلعب به كالشطرنج ونحوه والأحق يسخر به . قوله « ينقم من » قال في القاموس اتقمع دخل البيت مستخفيا . (وفي هذا الحديث) دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل وقد روى عن مالك أنه كره لرجل أن يشتري لبنته ذلك . وقال القاضي عياض ان اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة وحكى النووي عن بعض العلماء ان اباحة اللعب لمن بالبنات منسوخة بالاحاديث الواردة في تحريم التصوير ووجوب تغييره . قوله « فيسربهن » بضم حرف المضارعة ونشع السين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة والتسرب الدخول . قال في القاموس وانسرب في جحره وتسرب دخل والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل البنات الى عائشة يلعبن معها . قوله « أكمل المؤمنين » الخ فيه دليل على ان من ثبت له مزية حسن

الخلق كان من أهل الايمان الكامل فان كان أحسن الناس خلقا كان أكمل الناس ايمانا وان خصلة يختلف حال الايمان باختلافها خليقة بأن ترغب اليها نفوس المؤمنين . قوله « وخياركم خياركم لنسائهم » وكذلك قوله في الحديث الآخر « خيركم خيركم لأهله » في ذلك تبييه على أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله فان الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والاحسان وجلب النفع ودفع الضر فاذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وان كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر وكثيرا ما يقع الناس في هذه الورطة فتري الرجل اذا لقي أهله كان أسوأ الناس اخلاقا واشجعهم نفسا وأقلمهم خيرا واذا لقي غير الأهل من الاجانب لانت عريكته وانبسطت اخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ولا شك ان من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق نسأل الله السلامة *

٦ عنه وعن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخل الجنة » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب *
 ٧ وعن أبي هريرة قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته الي فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه *
 ٨ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كنت آمرا أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها » رواه الترمذي وقال حديث حسن *
 ٩ وعن أنس بن مالك « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسى بيده لو كان من قدمه الي مفرق رأسه قرحة تتجسس بالقيح والصديد ثم استقبلته لمحسه ما ادت حقه » رواه أحمد *
 * وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أمرت احدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر الي جبل أسود ومن جبل أسود الي جبل أحمر لكان نولها ان تفعل » رواه أحمد وابن ماجه *
 ١١ وعن عبد الله ابن ابي اوفى قال « لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لاساقفتهم ويطارقتهم فرددت في نفسي ان افعل ذلك لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد

لغير الله لأنهرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه « رواه أحمد وابن ماجه »

حديث أم سلمة ذكر المصنف ان الترمذي قال فيه حديث حسن غريب والذي وقفنا عليه في نسخة صحيحة هذا حديث غريب وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي واللفظ الذي ذكره المصنف هو في الترمذي بعد الحديث الذي قبل هذا وهو حديث طلق بن علي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلأناته وان كانت على التنور » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وحديث أبي هريرة الثاني ذكر المصنف أن الترمذي حسنه والذي وجدناه في نسخة صحيحة ما لفظه قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة انتهى . وحديث انس وعائشة وعبدالله بن أبي أوفى أشار اليها الترمذي لانه قال في جامعه بعد اخراج حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه « وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك ابن جشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطايق بن علي وأسامة بن زيد وأنس وابن عمر انتهى . وقد روي حديث أبي هريرة المذكور البزار باسناد فيه سليمان بن داود الجامي وهو ضعيف وروى البزار باسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي سعيد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « حق الزوج علي زوجته لو كانت به قرحة فليحسها أو اتن منخراه صديدا أو دما ثم ابتلمته ما أدت حقه » وأخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث أبي هريرة وأخرج قصة معاذ المذكورة في الباب البزار باسناد رجاله رجال الصحيح وأخرجها أيضا البزار والطبراني باسناد آخر وفيه النحاس بن قهم وهو ضعيف وأخرجها أيضا البزار والطبراني باسناد آخر رجاله ثقات وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عنه البزار ومن حديث سراقة عند الطبراني ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ومن حديث عصمة عند الطبراني وعن غير هؤلاء . وحديث عائشة الذي ذكره المصنف ساقه ابن ماجه باسناد فيه علي بن زيد بن جردعان وفيه مقال وبقية اسناده من رجال الصحيح . وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه باسناد صالح فان ازهر بن مروان والقاسم الشيباني صدوقان فهذه أحاديث (م ٤٦ - ج ٦ نيل الاوطار)

في انه لو صلح السجود لبشر لا أمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضا . ويؤيد أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود عن قيس بن سعد . قال « أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم نقلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق ان يسجد له قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن يسجد لك قال رأيت او مررت بقبري أ كنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا او كنت أمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لزوجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق » وفي اسناده شريك بن عبد الله القاضى وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في المتابعات . قوله « دخلت الجنة » فيه الترغيب العظيم الى طاعة الزوج وطلب مرضاته وأمرها موجبة للجنة . قوله « اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه قال ابن أبي جرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أي لمن يطاق في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحبها منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تأكيد ذلك لانه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك . قال في الفتح وقد وقع في رواية يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » ولا بن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الا بقى حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار . قوله « قابت أن تحيى فبات غضبان عليها » المعصية منها تحقق بسبب الغضب منه بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحقة اما لانه عذرهما وإما لانه ترك حقه من ذلك وقد وقع في رواية للبخاري « اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » وليس لفظ المفاعلة على ظاهره بل المراد انها هي التي هجرت وقد يأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها الا اذا بدأت هي بالمهجرة فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تتصل من ذنبها وهجرته اما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية مسلم « اذا باتت المرأة هاجرة » قوله « لعنتها الملائكة

حتى تصبح» في رواية للبخاري «حتى ترجع» وهو كما قال الحافظ أكثر فائدة
 قال والآولي محمولة على الغالب كما تقدم وأخرج الطبراني والحاكم وصححه
 من حديث ابن عمر مرفوعا «اثنان لا يجاوز صلاحهما رؤسهما عبيد أبى وامرأة
 عصت زوجها حتى ترجع» قال في الفتح حاكيا عن المهلب (وفي الحديث) «
 جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه اثلا يواقع الفعل فاذا
 واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية. قال الحافظ ليس هذا التقييد استفادا من
 هذا الحديث بل من أداة أخرى قال وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب
 من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر. والحق
 ان الذي منع اللعن أراد به المعنى اللغوي وهو الابعاد من الرحمة
 وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع
 عن المعصية والذي أجاز له أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب قال ولا يخفى
 ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر. وأما حديث الباب
 فليس فيه الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق.
 (وفي الحديث) دليل على أن الملائكة تدعو على المفاضبة لزوجها المتمتعة
 من اجابته الى فراشه وأما كونها تدعو على أهل المعاصي على الاطلاق كما قال
 في الفتح فان كان من هذا الحديث فليس فيه الا الدعاء على فاعل هذه المعصية
 الخاصة وان كان من دليل آخر فذاك وأما الاستدلال بهذا الحديث على أنهم
 يدعون لأهل الطاعة كما فعل أيضا في الفتح ففاسد فانه لا يدل على ذلك بوجه من
 وجوه الدلالة وغايته أنه يدل بالمفهوم على ان غير العاصية لا تلعنها الملائكة فمن
 أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة بل من أين ان كل صاحب طاعة يدعون له نعم
 قول الله تعالى ويستغفرون للمدين آمنوا يدل على أنهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء
 الخاص. وحكي في الفتح عن ابن ابي جرة انه قال وهل الملائكة التي تلعنهم
 الحفظة أو غيرهم يحتمل الامرين. قال الحافظ يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكلًا
 بذلك ويرشد الى التعميم ما في رواية لمسلم باللفظ «لعنتها الملائكة الذي في السماء»
 فان المراد به سكانها واخبار الشارع بان هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة
 السماء يدل أعظم دلالة على تأكيد وجوب طاعة الزوج ونحرمة عصيانه ومناضبه.

قوله « فرحة » أي جرح : قوله « تجيس » بالجيم والسين المهملة . قال في القاموس
يجس الماء والجرح يبجسه شقه قال وبجسه تبجيسا فجره فانبجس ونبجس .
قوله « بالقيح » قال في القاموس القيح المدة لا تخالطها دم قاح الجرح بقيح كقاح
يقوح . والصدید ماء الجرح الرقيق على ما في القاموس . قوله « نولها » بفتح
النون وسكون الواو أي حظها وما يجب عليها ان تفعل والنول العطاء في الاصل
قوله « لاساقتهم » الأسقف من النصارى العالم الرئيس والبطريق الرجل العظيم
(وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر *)

١٢ وعن عمرو بن الأحوص « انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا
فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة
مبينه فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فاما
حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون
الا وحقن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن » رواه ابن ماجه والترمذي
وصححه وهو دليل على ان شهادته عليها بالزنا لا تقبل لانه شهد لنفسه بترك حقه
والجناية عليه * ١٣ وعن معاوية القشيري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سأله رجل ما حق المرأة على الزوج قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت » رواه أحمد وأبو داود
وابن ماجه * ١٤ وعن معاذ بن جبل « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اتفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا وأخفهم في الله » رواه
أحمد * ١٥ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل
للرأة ان تصوم وزوجها شاهدا الا باذنه » متفق عليه . وفي رواية « لا تصوم امرأة
وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه » رواه الحمسة الا النسائي وهو حجة
لمن يمنعها من صوم النذر وان كان معينا الا باذنه * ١٦

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا بقية أهل السنن . وحديث معاوية
القشيري أخرجه النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم

وابن حبان . وحديث معاذ أخرج نحوه الطبراني في الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعا ونفذه « لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل » قال في مجمع الزوائد واسناده جيد : قوله « عوان » جمع عانية والعانى الأسير : قوله « فان فعلان فاهجروهن » الخ في صحيح مسلم من حديث « فان فعلان فاضر بوهن ضربا غير مبرح » وظاهر حديث الباب انه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب الا اذا أتت بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك . وقد ورد النهي عن ضرب النساء مطلقا فاخرج احمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وبموحدين مرفوعا بلفظ « لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ذثر النساء علي أزواجهن فاذن لهم فضر بوهن فطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء كثيرة فقال لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم » ولفظ أبي داود « لقد طاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك بخيارهم » وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي . وذثر النساء بفتح الذال المعجمة وكسر الهزة بعدها راء أي نشزن وقيل عصين . قال الشافعي يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضر بهن يعني قوله تعالى (واضر بوهن) ثم أذن بعد نزولها فيه ومحل ذلك أن يضربها تأديبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فانا كنفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالابهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا اذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائي عن عائشة قالت « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم الله » وفي الصحيحين « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامها في آخر اليوم » وفي رواية « من آخر الليلة » وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يسئل الرجل فيم ضرب امرأته » قوله « فلا يوطنن فرشكم من تكروهن ولا يأذن في بيوتكم لمن تكروهن » هذا محمول على عدم العلم برضا

الزوج أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم فيجوز ادخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتقر ذلك الى الاذن من الزوج. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «ولا يأذن في بيته الا بأذنه» وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الاذن: قوله «ولا تضرب الوجه» فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب: قوله «ولا تقبح» أي لا تقول لامرأتك قبحها الله: قوله «ولا تهجر الا في البيت» المراد أنه اذا رآه منها أمر فيهجرها في المضجع ولا يتحول عنها الى دار أخرى أو يحولها اليها ولكنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه وخرج الي مشربة له: قوله «ولا ترفع عنهم مصاك» فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يلبق ولا يكثر تأنيدهم ومداعبتهم فيفضي ذلك الى الاستخفاف به ويكون سببا لتركهم للآداب المستحسنة ونخلةهم بالأخلاق السيئة: قوله «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد» أي حاضر ويلحق بالزوج السيد بالنسبة الى أمته التي يحل له وطؤها. ووقع في رواية للبخاري «وبعلمها حاضر» وهي أفيد لان ابن حزم نقل عن أهل اللغة ان البعل اسم الزوج والسيد فان ثبت والا كان السيد ملحقا بالزوج للاشتراك في المعنى. قوله «الا بأذنه» يعنى في غير صيام أيام رمضان وكذا سائر الصيامات الواجبة وبدل على اختصاص ذلك بصوم التطوع قوله في حديث الباب من غير رمضان وما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن ابن علي بلفظ «لا تصوم المرأة غير رمضان» وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في اثناء حديث «ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا الا بأذنه فان فعلت لم يقبل منها» والحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون اذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور وقال بعض أصحاب الشافعي بكرة. قال النووي والصحيح الأول قال فلو صامت بغير إذنه صح وأتمت لاختلاف الجهة وأمر القبول الى الله. قال النووي أيضا ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووردوه بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لانه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون على التحريم قال وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع واذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد

صومها وظاهر التقييد بالشاهد أنه يجوز لها التطوع إذا كان الزوج غائبا فلو صامت
وقدم في أثناء الصيام قيل فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن
يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع . وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال
هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير اذنه ما لا يضره وليس
له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير اذنه. قال الحافظ وهو خلاف
ظاهر الحديث *

(باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدمه ليلا)

١ عن أنس قال « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم
غدوة أو عشية » * ٢ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أطال أحدكم الغيبة
فلا يطرق أهله ليلا » * ٣ وعن جابر قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة
فلما قدمنا ذهبنا اندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء لىكى تمتشط الشعثة
وتستجد المغيبة » متفق عليه * ٤ وعن جابر قال « نهى نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطالب عثراتهم » رواه مسلم. قوله « كان لا يطرق »
قال أهل اللغة الطروق بالضم الحىء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ويقال لكل
آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا. وقال بعض أهل اللغة اصل الطروق
الذرع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدفعها بأرجلها وسمى الآتى
بالليل طارقا لانه محتاج غالبا الى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه
أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتى فيه طارقا. قوله « اذا أطال
أحدكم الغيبة » فيه إشارة الى ان علة النهى انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع
عته وجودا وعدما فلما كان للذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى
له ما يحذر من الذى يطيل الغيبة قيد الشارع النهى عن الطروق بانسية الطويلة
والحكمة فى النهى عن الطروق ان المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم
شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك
سبب النفرة بينهما وقد أشار الى هذا فى الحديث الذى بعده وقد أخرج ابن خزيمة

خزيمة في صحيحه عن ابن عمر قال قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون وأخرج ابن خزيمة أيضا من حديث ابن عمر قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق النساء ليلا فطرق رجل فوجد مع امرأته ما يكره » وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال « رجلان فكلاهما وجد مع امرأته رجلا » وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن جابر « ان عبدالله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فإشار إليه بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك نهي أن يطرق الرجل أهله ليلا » قوله « حتى تدخل ليلا » ظاهره المعارضة بما تقدم من النهي عن الطروق ليلا وقد جمع بان المراد بالليل ههنا أوله وبالنهي الدخول في اثنا عشر فيكون أول الليل الي وقت العشاء مخصصا من عموم ذلك النهي والاولي في الجمع ان الاذن بالدخول ليلا لمن كان قد أعلم أهله بقدمه فاستعدوا له والنهي لمن لم يكن قد أعلمهم . قوله « الشعثة » بفتح المعجمة وكسر العين المهملة بعدها مثناة وهي التي لم تدهن شعرها وتمشطه . قوله « وتستجد » بحاء مهملة أي تستعمل الحديدية وهي الموسى والمغيبية بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة أي التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستعداد لان الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس فيه منع من الازالة بغير الموسى . قوله « يتخونهم أو يطلب عثراتهم » هكذا بالشك قال سفيان لأدري هكذا في الحديث أم لا يعني يتخونهم أو يطلب عثراتهم والتخون ان يظن وقوع الخيانة له من أهله وعثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع في حديث جابر عند أحمد والترمذي بلفظ « لا تلجوا علي المغيبات فان الشيطان يجري من آدم مجرى الدم » *

بَابُ الْقِسْمِ لِلْبَكْرِ وَالثَّيْبِ الْجَدِيدَتَيْنِ

١ عن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال انه ليس بك هو ان على أهلك فان شئت سمعت لك وان سمعت

لك سبعت انسائي « رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . ورواه الدارقطني ولفظه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك علي أهلك هو ان شئت أقت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت النسائي قالت تقيم معي ثلاثا خالصة » * ٢ وعن أبي قلابة عن أنس قال « من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقات ان أنسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجاه * ٣ وعن أنس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه » رواه الدارقطني * ٤ وعن أنس قال « لما أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفة أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا » رواه أحمد وأبو داود * ٥

لفظ الدارقطني في حديث أم سلمة في اسناده الواقدي وهو ضعيف جداً وحديث أنس الآخر في الإقامة عند صفة أخرجه أيضا النسائي ورجال أبي داود رجال الصحيح . قوله « سبعت لك » في رواية لمسلم « وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلثت » وفي رواية للحاكم أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بينها فقال لها ان شئت « الحديث وفي حديث أم سلمة دليل على ان الزوج اذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الايثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنس في الثيب والقياس في البكر ولكن اذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة باذن الزوجة ومعنى قوله « ليس بك على أهلك هو ان » انه لا يلحقك هو ان ولا يضيع من حقتك قال القاضي عياض المراد باهلك هنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه أي اني لأفعل فعلا به هو انك . قوله « قال أبو قلابة » الخ قال ابن دقيق العيد قول أبي قلابة يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني أن يكون رأي ان قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول أقرب لان قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل . وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس الراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص في رفعه وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه (م ٤٧ - ج ٦ - فيل الاوطار)

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في البيهقي ومستخرج الاسماعيلي وصحيح أبي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارقطني وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث قيل وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور العلماء ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا وحكى النووي انه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب . قال في الفتح وهذا يوافق كلام أكثر الاصحاب واختار النووي أن لا فرق واطلاق الشافعي بمضده ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور « اذا تزوج البكر على الثيب » ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس أيضا للبكر سبع والثيب ثلاث . قال الحافظ لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد قال وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء في الثلاث وعلي الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث والثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا انتهى . وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والحكم وحماد أنها تؤثر البكر والثيب بذلك المقدار تقدما ويقضى البواقي مثله وحكى في البحر أيضا عن الحسن البصري وابن المسيب انها تؤثر البكر بثلثين والثيب بليلة * قال في الفتح تنبيه بكرة أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البر قال وعن ابن دقيق العيد انه قال افترط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع وأجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن قاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه الشافعية فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان فيقدم حق الآدمي فليس بشنيع وان كان مرجوحا انتهى . ولا يخفى ان مثل هذا لا يرد به علي تشنيع ابن دقيق العيد لانه شنع على القائل كائنا من كان وهو قول شنيع كما ذكر فكيف يجاب عنه بان هذا قد قال به فلان وفلان اللهم الا ان يكون ابن دقيق العيد موافقا في وجوب المقام بلا استثناء *



(باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب)

١ عن أنس قال « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة نسوة وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلى تسعة فكان يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها » رواه مسلم * ٢ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلبس من غير مسيس حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها » رواه أحمد وابوداود بنحوه . وفي لفظ « كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نساءه فيدنون احداهن » متفق عليه * ٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الاخرى جاء يوم القيامة يحجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا » رواه الحمصه * ٤

حديث عائشة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ولفظ أبي داود في رواية « كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان مامن يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها » وحديث أبي هريرة أخرجه الدارمي وابن حبان والحاكم قال واسناده على شرط الشيخين واستقر به الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن علمته ان هماما تفرد به وان هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه . قوله « إلى تسعة » فيه دلائل على أن القسمة كانت بين تسعة ولكن المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نساءه فقط فكان يجعل لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذي يهتبه لها ولكل واحدة يوما وفيه دليل على أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرض لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها ولهذا كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها والتمس إلا الجماع كلف في حديث عائشة المذكور : قوله « يميل لأحدهما » فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الاخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كاللحبة ونحوها لحديث عائشة الآتي وقد ذهب أكثر الائمة إلى وجوب القسمة بين الزوجات . وحكى في البحر عن قوم جاهيل أنه يجوز لمن

له زوجتان ان يقف مع احدهما ليلة ومع الاخرى ثلاثا لان له أن ينكح اربعا
وله ايتار أيهما شاء بالليتين ومثله عن الناصر لكن حمله أصحابه علي الحكاية
دون أن يكون مذهبه ولا شك ان مثل هذا يمد من الميل السكلي والله يقول
(فلا تميلوا كل الميل) *

٤ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ويقول
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » رواه الحمزة الا
أحمد ٥ وعن عمر « قال قلت لرسول الله لو رأيتني ودخلت علي حفصة فقلت لها
لا يفرنك ان كانت جارتك أوضأ منك وأحب الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم « متفق عليه » ٦ وعن عائشة
« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا
غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة
حتى مات عندها متفق عليه » ٧ وعن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها
معه » متفق عليه *

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم
ورجح الترمذي ارساله فقال رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة
مرسلا أصح وكذا أعله النسائي والدارقطني. وقال أبو زرعة لا أعلم أحدا تابع
حماد بن سلمة علي وصلة : قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم
فيعدل » استدل به من قال ان القسم كان واجبا عليه وذهب بعض المفسرين
والأصطخري والمهدى في البحر الي انه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى « ترجي
من تشاء منهن » الآية وذلك من خصائصه : قوله « فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم وقد أخرج البيهقي من
طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وان تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء) قال في الحب والجماع وعند عبيدة بن عمر والسلماني مثله : قوله « ان كانت
جارتك » بالفتح للهزة وبالكسر كما في الفتح والمراد بالجارة ههنا الضرة أو هو
علي حقيقته لأنها كانت مجاورة لها قال في الفتح والاولى أن يحمل اللفظ هنا علي معنييه

لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق علي الضرة جارة لتجاوزها المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيبا. قوله «أوضاً منك من الوضاعة» ووقع في رواية معمر أوسم من الوسامة والمراد أجمل كأن الجمال وسمة أي علامة. قوله «يريد يوم عائشة» فيه دليل على انه مجرد ارادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره لا يكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ويجوز للزوجات الاذن له بالوقوف مع واحدة منهن : قوله «إذا أراد أن يخرج سفرا» مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ويجري القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيتهن شاء بل يقرع بينهما فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا أن يرضين بتقديم من اختاره عجاز بلا قرعة. قوله «أقرع» استدل بذلك على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة. قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها انتهى *

باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه *

١ عن عائشة «ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» متفق عليه * ٢ وعن عائشة في قوله تعالى (وان عائشة) «في قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها ثورزا أو اعراضا) قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة على والقسم لي فذلك قوله تعالى (فلا جناح عليهما ان يتصالحا بينهما صلحا والصلح خير) وفي رواية «قالت هو الرجل يرى من امرأتها مالا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا» متفق عليهما * ٣ وعن عطاء عن ابن عباس قال «كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفة بنت حبي بن أخطب» رواه

أحمد ومسلم والتي ترك القسم لها بحتمل أن يكون عن صالح ورضا منها ويحتمل أنه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى (ترجي من تشاء منهن الآية) * قوله «ان سودة» قال في الفتح هي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة وكانت امرأة زوجها بعدى ومعناه عقد عليها بعد ان عقد على عائشة وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي قوله «وهبت يومها» في لفظ البخاري في الهبة يومها وليتها وزاد في آخره بتغني بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ أبي داود «واقعدت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله يوحى لعائشة فقيل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً» الآية ورواه أيضا ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذي وعبد الرزاق . قال الحافظ في الفتح فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت قال وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي برة مرسلا «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فانشدك الذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على قال لا قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد جعلت يومى وليتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قوله «يومها ويوم سودة» لانزاع انه يجوز اذا كان يوم الواهبة والباليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالى الزوج بين اليومين للموهوب لها وأما اذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء انه لا يقدمه عن رتبته في القسم الا برضا من بقي وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة فان كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع وان لم يكن قد قبل لم يكره علي ذلك حتى ذلك في الفتح عن العلماء قال وان وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة ان كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقي قال وللاوهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى أحببت لكن فيما يستقبل لانها

مضى . قال في البحر وللاوهبة الرجوع متى شاءت فيقضيهامافوت بعد العلم برجوعها
 لا قبله . وحديث عائشة يدل على أنه يجوز للمرأة أن تهب يوماً لضربها وهو مجمع
 عليه كما في البحر والآية المذكورة تدل على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها
 إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من اسقاط نفقة او اسقاط قسمها
 أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية : قوله قال عطاء التي
 لا يقسم لها صفة . قد ذكر ابن القيم في أول الهدى عند الكلام على هديه
 صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح والقسم ان هذا غلط وان صفة انما
 اسقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت هل لك أن تطيب نفسك عني
 وأجعل يومي لعائشة أي ذلك اليوم بعينه في تلك المرة هذا معني كلامه فليراجع فإنه لم
 يحضرنى وقت الرقم *

تم الجزء السادس من نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من
 أحاديث سيد الاخيار بعون الله وحسن توفيقه ويتلوه الجزء السابع
 إن شاء الله تعالى وأوله (كتاب الطلاق)

(تم)



فهرست

الجزء السادس من نيل الأوطار

(للامام الشوكاني)

صفحة	صفحة
١١	٢
باب فساد العقد اذا شرطاً أحدها لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه	كتاب الوكالة
١٢	باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج الزكوات واقامة الحدود وغير ذلك
١٣	٣
الدليل على تحريم المزارعة على ما يفيض الى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة	مشروعية الوكالة وتعريفها لغة وشرعا
١٣	٤
الدليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم	الدليل على أن الامام له ان يوكل
١٤	ويقيم عاملا على الصدقة في قبضها ودفعا الى تسحقها
اعطاء الارض بالنصف والتلث واشتراط ثلاث جداول والقصارى وما يسقى الربيع	٥
١٥	باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة
١٦	٦
كراء المزارع بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت	أقوال العلماء في صحة بيع الفضولى
١٧	٦
الزهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة	باب من وكل في التصدق بماله فدفعه الى مال الموكل
١٨	٧
(ابواب الاجارة)	كتاب المساقاة والمزارعة
١٨	٨
باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح	مشروعية المساقات والمزارعة وتفسيرها
١٩	٩
الدليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق اذا أمن اليه	كلام العلماء في تعريف المزارعة والمحاقلة والمخابرة
٢٠	١٠
الدليل على جواز الاجارة على رعى الغنم	مذاهب العلماء في المزارعة بجزء من الارض أو الخارج عنها
٢٠	
الزهي عن كسب الامة الاما عملت بيديها	

صفحة	صفحة
٣٩	٢١
٣٩	٢٢
٤٠	٢٣
٤١	٢٤
٤٢	٢٥
٤٢	٢٦
٤٤	٢٩
٤٤	٣١
٤٥	٣٢
٤٥	٣٣
٤٦	٣٤
٤٧	٣٥
٤٨	٣٥
٥٤٩	٣٧
٥٠	٣٧

صفحة	صفحة
٦٣	٥٢
الدليل على عدم جواز أخذ متاع الانسان على جهة المزح والهزل	قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين وأقوال العلماء في ذلك
٦٣	٥٣
الدليل على عدم جواز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح	باب الحمى لدواب بيت المال
٦٣	٥٤
باب اثبات غصب العقار	أقوال العلماء في الحاق غير النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي في حرم الاراضى
٦٤	٥٥
بيان أن من غصب من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين	باب ما جاء في اقطاع المعادن
٦٥	٥٥
الدليل على أن تخوم الارض ملك وأن الارضين السبع مترا كمة لم يفتق بعضها من بعض	الدليل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن
٦٥	٥٦
الدليل على انها اذا طلبت يمين العلم وجبت ويستحب للقاضي ان يعظ من رام الحلف	باب اقطاع الاراضى وما ورد فيه من الأخبار
٦٦	٥٧
باب تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غرسه	إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بعض الاراضى الموات
٦٧	٥٨
الدليل على أن من غصب ارضا وزرعها كان الزرع لمالك الارض وعلى الغاصب ما غرمه وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الارض ومذاهب العلماء في ذلك	الدليل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الأئمة اقطاع الأراضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة
٦٨	٥٩
احتجاج العلماء لمذاهبهم في زرع الغاصب	باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره
٦٩	٦٠
باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها	آداب الجلوس في الاسواق
٦٩	٦١
الدليل على مشروعية اجابة الداعى وان كان امرأة والمدعو رجلا اجنبياً واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه	باب من وجد دابة قد سبها أهلها رغبة عنها
٧٠	٦١
أقوال العلماء في أن ما أتلفه الآدمى	مذاهب العلماء في حكم الدابة المسبية في الصحراء
٧١	٦٢
	كتاب الغصب والضمانات
	٦٢
	باب النهي عن جد الغصب وهزله

صفحة	صفحة
يؤذن شريكه ومذاهب العلماء في حكم ذلك	فالمثل وما أتلفه الحيوان فالقيمة
٨٤ ثبوت الشفعة بين الشركاء في الارض والدور	٧٢ باب جنابة البيمة
٨٦ عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره	٧٢ ما ورد من الأحاديث في ان جرح العجماء جبار
٨٧ ثبتت الشفعة للصبي حتى يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك	٧٣ الدليل على أن مالك البيمة لا يضمن ماجنته البيمة بالنهار ويضمن ماجنته بالميل ومذاهب العلماء في ذلك
٨٧ فائدة في ذكر أحاديث واردة في الشفعة	٧٤ باب دفع الصائل وان ادى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا
كتاب اللقطة	٧٥ الدليل على جواز مقاتلة من أراد اخذ مال انسان من غير فرق بين القليل والكثير اذا كان الأخذ بغير حق ومذاهب العلماء في ذلك وحججهم
٨٨ تعريف اللقطة وجواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات ولا يحتاج الى تعريف	٧٦ باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه ولا يلزم الغير مع القدرة
٨٩ تعريف اللقطة سنة ومذاهب العلماء في ذلك	٧٧ الدليل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال في قتل المسلمين ومذاهب العلماء في ذلك
٩٠ تعريف العفاص والصمام	٧٩ باب ماجاء في كسر أواني الخمر
٩١ دليل من قال ان المتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا ومذاهب العلماء في ذلك	٧٩ الدليل على جواز اهراق الخمر وكسر دنائها وشق أزقاقها وان كان مالكاها غير مكلف
٩٢ محل تعريف اللقطة المحافل كاثواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات بدون ذكر شيء من الصفات	٨٠ كتاب الشفعة
٩٤ تعريف اللقطة سنة واجب ولا يلزم استيعاب الايام كلها	٨٠ تعريفها لغة وشرعاً وأقوال العلماء في مشروعيتها
٩٤ يجوز الملتقط ان يرد اللقطة الى من وصفها بعلاماتها بدون اقامة البينة ومذاهب	٨٢ حقيقة الجار الذي تثبت له الشفعة
	٨٣ يجب على الشريك اذا أراد البيع أن

صفحة	صفحة
١٠٤ باب ماجاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم	العلماء في ذلك ٩٥
١٠٥ ثبوت قبول الهدية من أكيد ردومة جنبدل وملك الروم الى النبي صلى الله عليه وسلم	مذاهب العلماء فيما اذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ٩٦
١٠٦ اقوال العلماء في هدايا الكفار	النهي عن التقاط لقطة الحاج للملك ووجوازاها للانشادبه ووجه الحكمة في تخصيص لقطة الحاج بذلك ٩٧
١٠٨ مشروعية الثواب على الهدية والهبة	قوله صلى الله عليه وسلم «لا يأوى الضالة الاضال» ٩٧
١٠٩ باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته الا الوالد	كتاب الهبة والهدية ٩٨
١١٠ دليل من قال بوجوب التسوية بين الاولاد في العطية ومذاهب العلماء في ذلك وحججهم وتحقيق المقام	٩٨ باب افتقارها الى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس
١١٢ امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الاشهاد على الجور	٩٩ تعريف الهبة والهدية
١١٤ العائد في هبته كالعائد في قبته	٩٩ الترغيب في اجابة الدعوة وقبول الهدية وان كانت الى أمر حقير وفي شيء يسير
١١٥ مشروعية الاثابة على الهبة	١٠١ الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوها من الاخ في الدين لاختيه والنهي عن الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر
١١٦ باب ماجاء في أخذ الوالد من مال ولده	١٠١ الهدية تذهب وحر الصدر والزيارة تثبت الوداد
١١٧ باب العمرى والرقبي وماورد فيهما من الاحاديث	١٠١ هل يشترط للهدية القبول أو تملك بمجرد القبض ومذاهب العلماء في ذلك
١١٩ تفسير العمرى والرقبي وأقوال العلماء في مشروعيتها	١٠٢ قصة محبي العباس الى المسجد حينما أتى مال البحرين وأخذه المال والنبي يعجب منه
١٢١ باب ماجاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها	
١٢٣ يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير اذنهم وتهادى بشرط ان يكون من الامور المأكولة التي لا تدخر	

صفحة	صفحة
١٢٤	مشروعية بذل النصيحة والاغلاظ بها
١٣٤	لمن احتيج الى ذلك في حقه وجواز
١٣٥	طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين
١٣٧	ومشروعية وعظ النساء وتعليمهن
١٣٨	أحكام الاسلام
١٣٩	١٢٥ اختلاف العلماء في المرأة تطى عطية
١٤٠	من مالها بغير إذن زوجها
١٤١	١٢٥ باب ماجاء في تبرع العبد
١٤٢	١٢٦ الدليل على أنه يجوز للعبد أن يتصدق
١٤٣	من مال مولاه ويكون شريكاً له
١٤٤	في الاجر
١٤٥	١٢٧ (كتاب الوقف)
١٤٦	١٢٧ تعريف الوقف لغة واصطلاحاً
١٤٧	١٢٨ التصنيف والتعليم والصدقة الجارية
١٤٨	ثوابها دائم لا ينقطع بالموت والدليل
١٤٩	على ذلك
١٤٩	١٠٩ بيان أول صدقة موقوفة في الاسلام
١٤٩	١٣٠ ثبوت الوقف عن جماعة من الصحابة
١٤٩	١٣١ بيان ان الوقف من القربات التي
١٤٩	لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف
١٤٩	ولا لغيره
١٤٩	١٣١ الدليل على أنه يجوز للواقف أن
١٤٩	يجعل لنفسه نصيباً من الوقف ومذاهب
١٤٩	العلماء في ذلك
١٤٩	١٣٢ باب وقف المشاع والمنقول
١٤٩	١٣٣ مذاهب العلماء في صحة ثبوت
١٤٩	وقف المشاع
١٣٤	باب من وقف أو تصدق على
١٣٥	أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه
١٣٧	١٣٥ تفسير الاقربين في العطية
١٣٧	١٣٧ الدليل على أن من أوصى أن يفرق
١٣٨	ثلث ماله حيث أرى الله الوصى.
١٣٨	١٣٨ باب ان الوقف على الولد يدخل فيه
١٣٩	ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق
١٣٩	١٣٩ حديث ان الله جعل ذرية كل نبى
١٤٠	من صلبه وجعل ذريتي في صلب على
١٤٠	باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة
١٤١	١٤١ اقوال العلماء في تحلية الكعبة
١٤٢	بالذهب والفضة
١٤٢	١٤٢ كتاب الوصايا
١٤٣	١٤٣ باب الحث على الوصية والنهي بعين
١٤٣	الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة
١٤٣	١٤٣ تعريف الوصية لغة وشرعاً
١٤٣	١٤٣ أقوال العلماء في حكم الوصية وحجج
١٤٣	كل وتحقيق المقام
١٤٣	١٤٣ الدليل على اعتبار الاشهاد في الوصية
١٤٣	١٤٣ أفضل الصدقة وأعظمها أجر تصدق
١٤٣	الشحيح الصحيح
١٤٣	١٤٣ الدليل على أن تنجيز وفاء الدين
١٤٣	والتصدق في حال الصحة أفضل منه
١٤٣	حال المرض
١٤٣	١٤٣ باب ماجاء في كراهة مجاوزة الثلث
١٤٣	والأيتام للوارث
١٤٣	١٤٣ استحباب نقص الوصية عن الثلث

صفحة	صفحة
١٦٤	ومذاهب العلماء في ذلك
طالب عمر رضى الله عنه الاذن من	١٥١ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية
طائفة في دفنه مع النبي صلى الله عليه	لوارث الا أن يجيز الورثة
وسلم وابي بكر الصديق رضى الله عنه	١٥٢ الجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام
١٦٦ باب أن ولى الميت يقضى دينه اذا علم	لا وصية للوارث وبين قول الله تعالى
صحته	كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية.
١٦٧ تقديم دين الميت على الوصية	١٥٣ كلام العلماء فيما زاد على الثلث في
١٦٧ تقديم الوصية في الذكر على الدين في	الوصية وتفصيل ذلك
الآية الشريفة	١٥٤ باب في ان تبرعات المريض من الثلث
١١٨ كتاب الفرائض	١٥٤ الدليل على اعتبار القرعة شرعا
١٦٨ أول علم ينسى علم الفرائض	١٥٥ تنفيذ تصرفات المريض من الثلث
١٦٨ أعلم الناس بالفرائض زيد بن ثابت	١٥٥ اختلاف العلماء في ان تلت التركة
١٦٩ بيان اشتقاق الفرائض ومعنى النصف	هل يعتبر حال الوصية أحوال الموت
٧٠ باب البداءة بدوى الفروض واعطاء	ومذاهب العلماء في ذلك
العصبة مابقي	١٥٥ باب وصية الحربى اذا أسلم ورثته هل
١٧١ الدليل على أن الباقي بعد استيفاء أهل	يجب تنفيذها
الفروض المقدره لفروضها يكون	١٥٦ الدليل على ان الكافر اذا أوصى
لاقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه	بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لأن
من هو أبعد منه	الكفر مانع
١٧٢ الدليل على ان للبنتين الثلثين ومذاهب	١٥٦ باب الأيضاء بما يدخله النيابة من
العلماء في ذلك	خلافة وعتاقة ومحالمة في نسب وغيره
١٧٢ الدليل على ان الزوج يستحق النصف	١٥٧ جواز الوصية بالخلافة وبيان طريقها
والاخذ النصف من مال الميت الذى	١٥٨ باب وصية من لا يعيش مثله وقصة
لم يتركه غيرهما	مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه
١٧١ باب سقوط ولد الاب بالاخوة	وبيان شدته في الدين وتمسكه به
من الابوين	حال النزاع
١٧٣ باب الاخوات مع البنات عصبة	١٦٣ أيضاء عمر رضى الله عنه ابنه عبدالله
١٧٥ باب ماجاء في ميراث الجدة والجدة	بأن ينفى دينه وما عليه من الحقوق

صفحة	صفحة
أرحامه ومعتقه	١٧٦ الدليل على ان فرض الجدة الواحدة
١٨٨ باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء	السدس وكذلك فرض الجدتين
في السائبة	والثلاث اذا استوين
١٨٨ اجماع العلماء على أنه لا يجوز تحويل	١٧٧ فرض الجد السدس ومذاهب العلماء فيه
النسب ومذاهب العلماء في حكم بيع الولاء	١٧٩ باب ما جاء في ذوى الارحام والمولى من
١٩١ باب ميراث المعتق بعضه	أسفل ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك
١٩١ اختلاف العلماء في حكم المكاتب اذا	١٧٩ الدليل على ان الحال من جملة الورثة
أدى بعض مال الكتابة	ومذاهب العلماء في ذلك
١٩٢ باب امتناع الأثر باختلاف الدين	١٨٠ أدلة من قال ان ذوى الارحام لا تترث
وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم	١٨٢ بيان قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم
١٩٣ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	أولى ببعض
١٩٤ باب ان القاتل لا يرث وأن دية المقتول	١٨٣ الدليل على أن من أسلم على يد رجل
لجميع ورثته من زوجة وغيرها	من المسلمين ومات ولا وارث له غيره
١٩٥ دليل من قال ان القاتل لا يرث سواء	كان له ميراثه ومذاهب العلماء في ذلك
كان القتل عمداً أو خطأ ومذاهب	١٨٣ الدليل على جواز صرف ميراث من
العلماء في ذلك	لا وارث له معلوم الى واحد من اهل بلده
١٩٦ الزوجة تترث من دية زوجها كما تترث	١٨٤ باب ميراث ابن الملاغة والزانية منها
من ماله	وميراثهم منهم وانقطاعهم من الاب
١٩٦ باب في أن الانبياء لا يورثون	١٨٥ باب ميراث الحمل
١٩٧ ما تركه الانبياء لا يورث بل هو صدقة	١٨٦ الدليل على ان المولود اذا وقع منه
١٩٨ الدليل على أنه يتوجه على الخليفة	الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات
القائم بعد رسول الله صلى الله عليه	ورثته قرابته وورث هو منهم
وسلم أن يعول من كان الرسول يعوله	١٨٦ باب الميراث بالولاء
وينفق عليهم	١٨٧ الدليل على أن المولى الأصفل اذا مات
١٩٩ (كتاب العتق)	وترك أحداً من ذوى سهامه ومعتقه
١٩٩ باب الحث على العتق	كان لذى السهام من قرابته مقدار
٢٠٠ الدليل على أن العتق من القرب الموجبة	ميراثهم المفروض والباقي للمعتق
	١٨٧ اختلاف العلماء في حكم من ترك ذوى

صفحة	صفحة
٢٢٣	للسلامة من النار اون عتق الذكر أفضل
الاولاد ومذاهب العلماء في ذلك	من عتق الاتى
٢٢٥	٢٠١ دليل من قل ان عتق الرقبة الكافرة
كتاب النكاح	اذا كانت أعلى ثمننا من المسلمة أفضل
٢٢٥	٢٠١ جب ذنوب الكافر بالاسلام مشروط
باب الحث عليه وكرهه تركه للقادر عليه	بأن يحسن في الاسلام
٢٢٦ بيان أن النكاح من السنة وأن خير	٢٠٢ باب من أعتق عبدا وشرط عليه خدمة
متاع الدنيا المرأة الصالحة	٢٠٤ أقوال العلماء فيمن ملك ذراحم محرم
٢٢٧ تعريف النكاح لغة وشرعا	يعتق عليه أم لا
٢٢٨ تفسير الشاب والكهل والشيخ	٢٠٥ باب أن من مثل بعبده عتق عليه
٢٢٨ أقوال العلماء في تفسير الباءة	٢٠٦ اختلاف العلماء في أن المثلة بمجردا
٢٣٠ المشروع هو الاقتصاد في الطاعات	سبب من أسباب العتق أم لا
٢٣١ حكم التزويج	٢٠٧ جواز ضرب السيد عبده للتأديب ولا
٢٣١ باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها	يجاوز به عشرة أسواط
٢٣٢ مشروعية أن تكون المنكوحه ولودا	٢٠٧ باب من اعتق شركا له في عبد
ودودا	٢٠٩ كلام العلماء على سند ومتمن حديث السعاية
٢٣٣ تفسير البكر والتيب	٢١١ مذاهب العلماء في استسعاء العبد
٢٣٣ تنكح المرأة لاربع	٢١٢ (باب التدبير)
٢٣٤ باب خطبة المجبرة الى وليها والرشيده	٢١٣ الدليل على جواز بيع المدبر مطلقا
الى نفسها	ومذاهب العلماء في ذلك
٢٣٥ باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة	٢١٥ (باب المسكاتب)
أخيه ومذهب العلماء في ذلك	٢١٦ تفسير الكتابة والحسبة
٢٣٧ باب التعريض بالخطبة في العدة	٢١٧ استنباط فوائد من أحاديث المكاتب
٢٣٨ جواز التعريض في العدة وأقوال	٢٢٠ أدلة من قال بوجوب الكتابة
العلماء في ذلك	٢٢١ باب ماجاء في أم الولد
٢٣٩ باب النظر الى المخطوبة	٢٢١ أم الولد تصير حرة اذا ولدت من
٢٤٠ باب النهى عن الخلوة بالاجنبية والامر	سيدها وتفسير أم الولد
بغض النظر والعفو عن نظر الفجأة	٢٢٢ ثبوت النهى عن بيع أمهات الاولاد
٢٤١ الخلوة بالاجنبية مجمع على تحريمها	

صفحة	صفحة
٢٥٢ الدليل على أنه يجوز الأب أن يتزوج ابنته قبل البلوغ	٢٤١ الدليل على تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة
٢٥٣ البكر تستأذن وأذنها صماتها	٢٤٢ تحريم اضطرار الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الافضاء ببعض البدن
٢٥٤ تفسير الاستئثار	٢٤٣ يجوز للمرأة أن تبدى من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة اليه عند مزاوله الاشياء والبيع والشراء والشهادة
٢٥٤ الدليل على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وأنه لا بد من صريح الاذن من النيب ويكفي السكوت من البكر ومذاهب العلماء في ذلك	٢٤٤ باب أن المرأة عورة الاية جهه الكفين وان عبدها كحرمها في نظر ما يبدو منها غالبا
٢٥٦ باب الابن يزوج امه وما ورد في ذلك من الاحاديث ومذاهب العلماء في ذلك	٢٤٥ اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق لاسيما في زماننا هذا زمن الفسق
٢٥٧ باب العضل	٢٤٥ باب في غير أولى الأربة
٢٥٨ الدليل على اشتراط الولى في النكاح	٢٤٦ تفسير الخنث والنهي عن ادخاله البيوت ونفيه خارج البلد
٢٥٨ باب الشهادة في النكاح	٢٤٧ تفسير أولى الأربة
٢٦٠ أقوال العلماء في اعتبار الاشهاد في النكاح	٢٤٧ باب في نظر المرأة الى الرجل
٢٦٠ باب ما جاء في الكفاءة في النكاح	٢٤٨ دليل من قال انه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة
٢٦٢ الدليل على اعتبار الكفاءة في الدين والحق ومذاهب العلماء في ذلك	٢٤٨ منع نظر المرأة الى الأعمى
٢٦٤ باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج	٤٩ باب لانكاح الابولى ومه ورد فيه من الأحاديث
٢٦٦ مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وكل حاجة	٢٥١ مذاهب العلماء في حكم النكاح بغير ولى هل يصح البعد أم لا
٢٦٧ باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد	٢٥٢ باب ما جاء في الاجبار والاستئثار
٢٦٨ أقوال العلماء في جواز أن يتولى طرفي العقد واحد	
٢٦٨ باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه	
٢٦٩ بيان أحاديث النهى عن المتعة	
٢٧٠ مذاهب العلماء في حكم المتعة وبيان أن	

صفحة	صفحة
٢٩٠ من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم	تحریمها كالأجماع
الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهما	٢٧٥ باب نكاح المحلل
٢٩١ باب العبد يتزوج بغير إذن سيده	٢٧٥ الدليل على تحريم التحليل
٢٩٢ باب الخيار للأمة اذا عتقت تحت عبد	٢٧٦ أقوال العلماء في المحلل وحكم التحليل
وما ورد في ذلك من الأحاديث	٢٧٧ باب نكاح الشغار
٢٩٣ أقوال العلماء في زوج بريرة هل كان حرا أو عبدا حين عتقت	٢٧٨ تفسير الشغار والمشاهرة
٢٩٤ اختلاف العلماء فيما اذا كان الزوج حرا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا	٢٧٩ اختلاف العلماء في صحة نكاح الشغار
٢٩٥ الدليل على أن خيار من عتقت على التراخي وأنه يبطل اذا مكنت الزوج من نفسها	٢٧٩ باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها
٢٩٥ باب من أعتق أمة ثم تزوجها وما ورد في ذلك من الأحاديث	٢٨٠ تحريم أن تسأل المرأة طلاق احتها وأقوال العلماء في هذا النهى
٢٩٦ مشروعية تعليم الاماء واحسان تأديبهن ثم اعتاقهن بهن	٢٨١ اختلاف أهل العلم في اشتراط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها
٢٩٦ أقوال العلماء فيما اذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها هل يصح العقد والعتق والمهر أم لا	١٨٢ باب نكاح الزانى والزانية وما ورد فيه من الأحاديث
٢٩٨ ما يذكر في رد المنكوحه بالعيب وما ورد في الباب من الأحاديث	٢٨٣ أقوال العلماء في أن المرأة هل تحرم على من زنى بها أم لا
٢٩٨ البرص والجنون والجدام عيوب يفسخ بها النكاح ومذاهب العلماء في ذلك	٢٨٤ تفسير قوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين)
٣٠٠ ابواب انكحة الكفار	٢٨٥ باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وما ورد فيه من الأحاديث
٣٠٠ باب ذكر انكحة الكفار واقرارهم عليها	٢٨٧ مبحث قوله تعالى (وأجل لكم ماوراء ذلكم)
٣٠٠ أنواع أنكحة الكفار في الجاهلية	٢٨٨ باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
	٢٨٩ اجماع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين
	٢٨٩ تحريم ما زاد على أربع نسوة مذهب الجمهور

صفحة	صفحة
ولو كانت تعليم القرآن ومذاهب العلماء في ذلك	وما يجوز منها وما لا يجوز
٣١٧ باب من تزوج ولم يسم صداقا وما ورد في ذلك من الأحاديث	٣٠٢ باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع
٣١٨ الدليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخيل ولا خلوة ومذاهب العلماء في ذلك	٣٠٣ الجمع بين الأختين محرم إجماعا
٣١٩ باب مقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه	٣٠٤ باب الزوجين الكافرين يسم أحدهما قبل الآخر وما ورد في الباب من الأحاديث
٣١٩ الدليل على أنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها	٣٠٦ المنع من تقرير المسلمة تحت الشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها
٣٢٠ باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها	٣٠٧ إذا أسلمت المرأة قبل زوجها لم تحطب حتى تحيض وتطهر ومذاهب العلماء في ذلك
٣٢٠ الدليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياه وغير ذلك وأقوال العلماء في ذلك	٣٠٨ باب المرأة تسبي وزوجها بدار الشرك
٣٢١ كتاب الولية والبناء على النساء وعشرتهن	٣٠٩ (كتاب الصداق)
٣٢١ باب استحباب الولية بالشاة فأكثر وجوازها بدونها	٣٠٩ باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه
٣٢١ تفسير الولية لغة وشرعا	٣١٠ اختلاف العلماء في مقدار وزن النواة إذا كانت صداقا
٣٢٢ مذاهب العلماء في حكم الولية	٣١٠ الدليل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئا حقيرا كالنعلين والمدمن الطعام ووزن نواة من ذهب
٣٢٢ اختلاف السلف في وقتها	٣١١ اختلاف العلماء في أقل المهر يجعل صداقا
٣٢٢ الدليل على أن الشاة أقل ما يجزى في الولية	٣١٢ أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة
٣٢٤ الدليل على أن المرأة الجديدة تؤثر	٣١٣ الدليل على أفضلية النكاح مع قلة مهر وان الزواج بمهر قليل مندوب إليه
	٣١٤ باب جعل تعليم القرآن صداقا
	٣١٦ الدليل على جواز جعل المنفعة صداقا

صفحة	صفحة
المشتملة على وصف الجمال والفجور كما هو الواقع في هذا الزمن فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره ٣٣٨ من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر اليها ٣٣٨ باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول اذا زفت اليه ٣٣٩ استحباب البناء بالمرأة في شوال ٣٣٩ باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره وما ورد في ذلك من الاحاديث ٣٤٠ النهى عن وصل الشعر بشيء وتفصيل حكمه ومذاهب العلماء في ذلك ٣٤٢ الدليل على تحريم الوشم ٣٤٢ الدليل على تحريم التفلج والتمص ٣٤٣ الدليل على لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ٣٤٤ عدم مشروعية خضب اليدين والرجلين بالحناء للرجال ٣٤٤ باب التسمية والتستر عند الجماع ٣٤٥ الأمر بستر العورة في جميع الأحوال ٣٤٦ باب ما جاء في الغزل ٣٤٨ اختلاف علماء السلف في حكم الغزل ٣٥٠ باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حل الوقاع ٣٥١ الدليل على تحريم افشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ٣٥١ باب النهى عن اتيان المرأة في دبرها	ولو في السفر ٣٢٤ باب اجابة الدعوة وما ورد فيها من الاحاديث ٣٢٦ أدلة من قال بوجوب الاجابة للوليمة ٣٢٧ الدليل على انه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الاكل ٣٢٨ باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان وسبق احدهما الآخر ومن يقدم منها ٣٢٩ باب اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الاجابة في اليوم الثاني او الثالث ٣٣٠ الدليل على مشروعية الوليمة اليوم الاول ومذاهب العلماء في ذلك ٣٣١ باب من دعى فرأى منكرا فليتكروا والا فليرجع ٣٣٢ الدليل على انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه ٣٣٣ اختلاف العلماء في حكم ستر البيوت والجدران ٣٣٣ باب حجة من كره النار والانتهاج منه ٣٣٥ باب ما جاء في اجابة دعوة الختان ٣٣٥ الولاثم ثمانية وبيانها ٣٣٥ باب الدف والاهو في النكاح وما ورد فيها من الاحاديث ٣٣٦ الدليل على جواز الضرب بالدف ورفع الاصوات بشيء من الكلام نحو اتيانكم أتيانكم ونحوه لا بالاغنى المهيجة للشروع

صفحة	صفحة
بقدومه ليلا	٣٥٣ الدليل على أنه يحرم اتيان النساء في
٣٦٨ باب القسم للبكر والثيب الجديدتين	أدبارهن ومذاهب العلماء في ذلك وأدلة
٣٦٩ الدليل على أن الزوج اذا تعدى السبع	كل وتحقيق المقام
للبكر والثلاث للثيب بطل الأيثار	٣٥٦ حكم من أتى النساء في دبرهن
ووجب قضاء سائر الزوجات مثل	٣٥٧ باب احسان العشرة وبيان حق
تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في	الزوجين
البكر	٣٥٩ حكم لعب النساء باللعب
٣٧٠ البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث	٣٦٠ حقوق الزوج على الزوجة
٣٧١ باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات	٣٦١ اذا دعى الرجل زوجته لحاجته
وما لا يجب	فلتأته ولو كانت على قتب
٣٧٢ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٦٣ جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على
يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي	وجه الأثرهاب عابه
فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك	٣٦٣ الدليل على أن الملائكة تدعو على
٣٧٣ باب المرأة تهب يومها لضرتها أو	المغاضبة لزوجها الممتعة من اجابته
تصالح الزوج على اسقاطه	الى فراشها
٣٧٥ الدليل على أنه يجوز للمرأة أن تصالح	٣٦٤ الأثر بالاستوصاء بالنساء خيرا
زوجها اذا خافت منه أن يطلقها بما	٣٦٥ لا يجوز هجر المرأة في المضجع وضربها
تراضيا عليه من اسقاط أو اسقاط قسمها	الا اذا أتت بفاحشة مينة
أوهبة نوبتها وبه يتم الجزء السادس	٣٦٦ لا تصوم المرأة نيم رمضان الا باذن
والحمد لله	من زوجها
[تم]	٣٦٧ باب نهي المسافر أن يطرق أهله

